وزارة العدل

كويت جديدة
NEWKUWAIT

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

جرائم الإعلام
ووسائل التواصل الاجتماعي
في ضوء أحكام محكمة التمييز

تأليف
القاضي الدكتور
محمد مبارك البصمان

سبتمبر 2020

جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في ضوء أحكام محكمة التمييز ووفقاً لأحكام

- قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006
- قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007
- قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم (8) لسنة 2016
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015

تأليف

القاضي الدكتور

محمد مبارك البصمان

الطبعة الأولى

سبتمبر 2020م

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية

البصمان: د. محمد مبارك فضيل البصمان

جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في ضوء أحكام محكمة التمييز

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

270 ص ؛ 17x24 سم

الناشر: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

الطبعة الاولى 2020

ردمك: ISBN:978-9921-0-1178-4

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

شكر وتقدير

اشكر القائمين على ادارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لتفضلهم بطباعة هذا الكتاب، فقد كان المعهد -وما يزال- معين لا ينضب ننهل منه معاني الحق والعدل، فمنه كانت البدايات، وما هذا العمل المتواضع إلا ثمرة جهود زملاء فضلاء جسدوا لي في قاعات المعهد العدل في صورة انسان.

إهـــــداء

إلى زمـــلائي...

القضاة وأعضاء النيابة العامة

وإلى كـل مـن علـمـني حـرفًـا

أخوكم

محمد مبارك البصمان

قالَ اللهُ تعالى:

وَقِفُوهُمْ صلے إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ

سورة الصافات – الآية (24)

الحرية في حقيقتها تكون للفكر الذي نكره ...

freedom for the thought that we hate ...

أوليفر وندل هولمز

Oliver Wendell Holmes Jr [1]

1 - لمزيد من المعلومات حول Jr Holmes Wendell Oliver أنظر (بتاريخ 2020/4/1):
https://en.wikipedia.org/wiki/Oliver_Wendell_Holmes_Jr.

تقديم:

تعتبر تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي ثورة حقيقية في ميدان المعلومات والإعلام، وأدت هذه الثورة إلى تراكم مذهل في المعرفة وحصيلة هائلة في المعلومات، غير أن هذه الابتكارات أفرزت جرائم جديدة غير معتادة عكست هذا الواقع، واستخدمت أدواته واتصفت بسماته، ومن أبرز الأضرار التي تلحق بالمجتمع نتيجة ذلك، استغلال شبكات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت ليس في أغراض الصداقة وتبادل المعلومات فحسب، وإنما في إرتكاب الجرائم أيضا، الأمر الذي يترتب عليه مخاطر اجتماعية وأمنية تصل إلى حد تهديد أمن الدولة.

وإذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي توفر الجهد والوقت والمال في جمع المعلومات، فمن خلالها يمكن التوصل إلى جميع أنواع المعلومات الشخصية الخاصة بالفرد أيضا، وهذا يمثل فرصة حقيقية في جمع الاستدلالات عن الجرائم، فمن خلال تحليل محتوى الشبكات يمكن تحديد العلاقة بين المشتبه فيهم، والجرائم الناشئة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

ونظرا لتغير طبيعة التهديدات خلال السنوات الأخيرة واعتمادها على التقنيات الحديثة والفضاء الالكتروني والمعلوماتي، فقد سارع المشرع الكويتي إلى معالجة ذلك عن طريق إصدار قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، وقانون المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007، و قانون تنظيم الإعلام الالكتروني رقم (8) لسنة 2016، ثم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015، بالاضافة إلى هذا الاجتهاد التشريعي فقد انظمت دولة الكويت سنة 2013 إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ومن هذا المنطلق كانت أهمية هذا الكتاب والذي حاول من خلاله الزميل القاضي الدكتور/ محمد مبارك البصمان بيان وتحليل جرائم الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في ضوء القوانين المنظمة وأحكام محكمة التمييز، شاكرين له إهداء المعهد لحقوق طبعه ونشره.

متأكدين أنه سيكون قيمة مضافة للمكتبة القانونية، وسيسهم بلا شك في تعزيز الدراسات وتحفيز النقاشات وتذليل الوصول إلى المعلومات.

والله من وراء القصد،،،

المستشار/ عويد ساري الثويمر

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الاستئناف

المقدمة

المقدمة:

الحمدُ للّهِ الذي علّمَ بالقلمِ، علّمَ الإنسانَ ما لم يعلَمْ، والصلاة والسلام على النبي الأمينِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، وبعدُ:

فهذهِ دراسة موجزة قصيرة العبارة تناولت فيها جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في قوانين دولة الكويت استهديت فيها بأحكام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز، وقد ترددت -مرات عديدة- قبل الشروع فيها، ولعل ذلك راجع لعملي قاضيًا في المحكمة الكلية، إذ أَوْجَسْتُ في نفسي خِيفةً مِن أيّ نقص قد يظهر، أو سهامِ نَقْدٍ قد تُوَجَّه.

وساقني شعور جامح يدفعني للمضي قدمًا، يزكيه خبرةٌ عمليَّة اكتسبتُها منذ بدايات العام 2011، حينها ارتبطت بعلاقة جمعتني بقانون المطبوعات والنشر رقم (6) لسنة 2006، وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007، إذ في ذلك العام انتقلت للعمل بنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر وكيلاً للنائب العام، رفقة ثُلَّة من الزملاء الأَّخيار، حتى انتقلت لنيابة شؤون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي في عام 2013 تقريباً، في حقبة زمنية كانت حافلة بالعديد من الأحداث، استخدمت حينها وسائل الإعلام كساحات للنّزال، فرُفِعَ عنّي الحجاب، وأبصرتُ نصوصَ القانون تنبض بالحياة، وتَشْخَصُ بصُورتها الكاملة، غَضَّةً طرِيَّةً، بما تتحَّلى به من جمالِ خِصالٍ، وما يَعْتريها من عَيّبٍ وعَوارٍ.

وبعد أن فارقت قوانين الإعلام، خِلتُ أن العلاقة قد انفصمت، ولن تعود مرة أخرى، وشاء الله جل جلاله أن أعمل قاضياً في إحدى دوائر الجُنَح في المحكمة الكلية، وإذا بقوانين الإعلام تُطلُّ برأسها مِن جديد، ويتجدد اللقاء، بعد أن تغيرت زاوية النظر، وصقلتها خبرة السنين.

خلال هذه السنوات القصيرة تراكمت لديَّ حزمة من المعلومات، مصيرها ادراج الرياح إن لم تقيد، فالعلم صيد والكتابة قيد -كما قيل، فعقَدتُ النية - بعد التوكل على الله المولى جل جلاله - وأعددت العُدَّة للكتابة، سلاحي هو الإيمان بأن العمل الإنساني مهما بلغ من الكمال يعتريه النقص لا محال، وأن المعرفة الإنسانية ما هي إلا تراكم خبرات، وتضافر

جهود طوال، ولعل هذا العمل لِبنَة في بنائها المنيف، وهذا عزائي الوحيد في كل عيب قد يظهر من خلال الدراسة، راجيًا السداد فيما يخطه اليراع، متشبثًا بأذيال الكرم من الأخلاق اتستَّر بها من هفوة للفكر، أو كبوة للقلم.

تلك كانت المشاعر والدوافع، أمَّا موضوع الدراسة فقد عَكَفْتُ على جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، أتناول صُورَها في القوانين المُتعّددة المُنظّمة لها في دولة الكويت، دون التطرق للقوانين المقارنة متحللًا من أثقالها، ومقرًا بالعجز عن طرق ابوابها.

ونظرًا لما تُشكّله وسائل الإعلام المختلفة من محور أساسي في حياة الشعوب الحُرَّة، وارتباطها الوثيق بحرية التعبير، التي تُعَدُّ من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي حقوق تكفل الدستور الكويتي بحمايتها وصيانتها، فجاءت المادة (36) من الدستور كاشفة عن ذلك فـ: حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو غيرهما، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي بينها القانون، فكفالة حرية التعبير هي أصل في النظام الديمقراطي، كما أن تنظيمها لا مناص منه في الدولة القانونية، إلا أن هذا التنظيم يجب ألا يكون سدًا أمام ممارستها، أو ذريعةً تعطل مضمونها.

لعِبَتْ وسائل الإعلام دورًا مُهمًّا في المجتمع، فكانت الصحافة الورقية مظهرًا لها، ثم ساعد التطور التكنولوجي على ظهور أنواع أخرى، ومنها القنوات المسموعة أو المرئية، فكانت أكثر انتشارًا وأعمق تأثيرًا من الصحافة الورقية، إلا أن ذلك الدور تضاءل وخفت أمام دخول الإعلام الإلكتروني، وما يُنشَر على مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي، وما شهدته تلك الوسائل الحديثة من اقبال منقطع النظير، وهو ما صير بعض الصحف إلى التوقف عن إصدار اعدادها الورقية المطبوعة، والتحول سريعًا نحو الصحافة الإلكترونية.

لم يغب ذلك كله من تطورات عن دائرة التشريع في دولة الكويت، وكان المُشرع واعيًا -مبكرًا- لأهمية الإعلام منذ بداية حركة التشريع في البلاد، وأصدر في العام (1956) أول تشريع لتنظيم المطبوعات والنشر، ثم بتاريخ 26 يناير 1961 -أي قبل وضع الدستور – أستبدله بقانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 1961، وبعد مرور ما يقارب الأربعين

عامًا من التجربة أصدر المُشرع القانون الحالي رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

وعندما أصبح الإعلام المرئي والمسموع من أهم وسائل الإعلام، أصدر المشرع القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، الذي يأتي مكملاً لسلسلة التشريعات القانونية المتعلقة بوسائل الإعلام.

ولم يتوقف المشرع عند ذلك الحد، فقد ظهر له أن منظومة الإعلام التشريعية يشوبها النقص، نظرًا لظهور شبكة تقنية المعلومات (الإنترنت)، التي تعد أهم إنجازات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي شهدها العالم، فالتطور المذهل للشبكة، وانتشار التقنيات الحديثة للاتصال، وتزايد تطبيقاتها في مجال الإعلام، ساهم في ظهور نوع جديد من الإعلام، وهو الإعلام الإلكتروني المقروء والمرئي والمسموع، ومن هذا المنطلق أصدر المشرع القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني، الذي أضاف تشريعًا آخر للقوانين المتعلقة بوسائل الإعلام المختلفة.

كما شكل انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي -وما تمتاز به من تأثير أعمق وأوسع- الحاجة إلى تشريع ينظمها استخدامها، فصدر القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وأخضع بموجب المادتين السادسة والسابعة منه وسائل التواصل الاجتماعي لأحكامه.

وبذلك اكتمل عقد التنظيم التشريعي في دولة الكويت لوسائل الإعلام المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي، من خلال إصدار التشريعات الآتية - مرتبة حسب تاريخ صدورها:

1- القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

2- القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

3- القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

4- القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.

ونظراً لارتباط جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بحرية التعبير والرأي، كنت مستحضراً -دائمًا وأبدًا- خلال هذه الدراسة الأصل الدستوري الكاشف بأن: حرية الفكر وإبداء الرأي هي الأصل، وأن الاستثناء هو تقييد تلك الحرية بالمحاذير المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها، ولا يجوز أن يمحو الاستثناءُ الأصلَ، أو يجور عليه، أو يُعطّله، بل يقتصر أثره على الحدود التي وردت به، ذلك مما علمتني أحكام قضائنا الشامخ، التي سطَّرة بأيدي كرام أقاموا بأناملهم الشريفة ميزان العدل، الذي تعرف به مرامي العبارات، فزالت كل ظلمة، بأنوار صدق وعدل، وسيجد القارئ الكريم في هذه الدراسة من الأحكام القضائية ما يشهد على ذلك.

ويحسن بي -بداءة- أن أشير إلى أن هذه الدراسة تقتصر على جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، أي الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة، من صحافة مقروءة، ومطبوعات منشورة، وقنوات مرئية، أو مسموعة، أو إعلام إلكتروني، كما تشمل هذه الدراسة الجرائم التي تقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مثل برنامج تويتر Twitter، أو إنستغرام Instagram، أو سناب شات Snapchat، أو غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى.

وقد تناولت جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من خلال فصل تمهيدي، أُبيّن فيه المقصود بحرية التعبير في المواثيق الدولية، ووفقًا للدستور وأحكام القضاء الكويتي، وحق الدولة في تنظيم تلك الحرية، ثم محاولاً وضع تعريف لجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وفي الفصل الأول استعرضت بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وفي الفصل الثاني الأخير تناولت فيه صور تلك الجرائم، وذلك كله تحت العناوين الرئيسة الآتية:

الفصل التمهيدي:

حرية التعبير وجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

الفصل الأول:

الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

الفصل الثاني:

صور جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

الفصل التمهيدي

حريـــة التعبيـر
وجرائـم الإعـلام
ووسائل التواصل الاجتماعي

الفصل التمهيدي:
حرية التعبير وجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

حرية التعبير والـرأي شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع، ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية.

إن حرية التعبير هي روح الفكر الديمقراطي؛ لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة، فالرأي يفصح عما يكمن في النفس، وحق التعبير عما يكمن في النفس هو الذي يكشف حقيقة المجتمع، ويعطى السلطة العامة دائماً صورة صادقة عن رغباته، وما يحتاج إليه من خدمات[1].

ومنذ فجر التاريخ سعى الإنسان نحو تعزيز حرية التعبير عن رأيه، وناضلت شعوب العالم -على اختلاف ثقافاتها- لإقرار ذلك الحق وحمايته، فجاءت الدساتير العالمية -على اختلاف مشاربها- والمواثيق الدولية المتعددة تعترف بحق الإنسان في التعبير عن رأيه، وما كان الدستور الكويتي إلا جزءًا من النظام العالمي، مردداً حقًا أضحى من المسلمات التي لا جدال فيها.

إن حق التعبير باعتباره من حقوق الإنسان لا يَمْنَع بالضرورة الدول -باعتبارها السلطة العامة- من وضع حدود لاستعمال ذلك الحق، فقد سعت الدول من خلالها قوانينها المختلفة بتنظيم شئونها الداخلية، إلى رسم حدود لممارسة هذا الحق لا تسمح بتجاوزها.

وبناء على ما سبق فقد قسمتُ هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: في أولها: تناولت حرية

---

1 - Gerhard Leibholz, polities and law A.W. Suthoff Leyden, printed in Netherlands, 1965, p. 81 :

- نقلاً عن: علي محمد نعمه الذبحاوي، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، مركز الدارسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2018)، ص 61.

التعبير في المواثيق الدولية، والدستور، وأحكام القضاء الكويتي، وفي المبحث الثاني: عرضت حق الدولة في تنظيم حرية التعبير، ثم في المبحث الثالث: تناولت تعريف جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول:

حرية التعبير في المواثيق الدولية والدستور وأحكام القضاء الكويتي

حق الإنسان في حرية التعبير هو: «حق كل فرد باتخاذ القرارات والتعبير عن آرائه دون إجبار، أو ضغوط، أو أية موانع قانونية، أو اجتماعية، وهي أحد الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان»[2].

ولا غنى لأي مجتمع عن وسائل الإعلام المختلفة، بحيث تعمل بحرية، ولا تخضع للرقابة، وتعمل دون أية عراقيل، وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير، ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة أمرًا أساسيًا، من خلال وجود وسائل إعلام متعددة قادرة على عرض الآراء المختلفة دون رقابة أو قيد.

وتقع على افراد المجتمع مسئولية عظيمة في تقرير الحق في حرية إبداء الرأي إلى جانب مسئولية الدول، وذلك من خلال تعزيز ممارسة هذا الحق دون اتخاذ مواقف سلبية من شأنها أن تعيق حرية الرأي، إذ من شأن بعض الممارسات الاجتماعية الخاطئة أن تجعل منها – أي الممارسات الخاطئة- العدو الحقيقي لحرية الرأي، فبعض القيم التي تدعو لرفض الآخر، واختزال الحقيقة، «والتشدد تجاه الرأي الآخر انطلاقًا من ضرورة صون هذه القيم؛ فالفكر الشمولي يتعدى الأنظمة في بعض الاحيان، ويصبح جزءًا من الفكر السائد في المجتمع، وهو ما يتطلب حراكًا فكريًا يواجه هذه القيم الاقصائية، وهذه الحقيقة تجعل العدو الحقيقي لحرية الرأي – في بعض الاحيان – هم أفراد المجتمع ذاته»[3].

---

2 - د. عبدالسلام حسين بن جاسم، حماية حقوق الإنسان خلال السلم والنزاعات المسلحة، لا يوجد ناشر، الطبعة الثالثة، (2016)، ص 25.

3 - د. فهد علي الزميع، الحماية التشريعية لحرية الرأي- الواقع والآفاق، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (الكويت)، العدد (181 يناير- مارس 2020)، صفحة 290.

ويتعيَّن الأخذ في الاعتبار مدى تأثير التطورات التي طرأت على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل: نظم نشر المعلومات الإلكترونية القائمة على خدمات الإنترنت والهاتف النقال في إحداث تغيير كبير في ممارسات الاتصال حول العالم، واستخدام افراد المجتمع لها.

وما فَتِئت المواثيق الدولية والدساتير العالمية، ومنها دستور دولة الكويت، تَذكرُ وتُذكرُ بحق الإنسان بحرية التعبير بأشكالها المتنوعة، وكان هذا الحق الشغل الشاغل لمُفكّري ومُشرّعي العالم منذ القدم، فيُردد تارة باعتباره من المسلمات التي لا تقبل التفاوض، وتارة أخرى تنظمها قوانين مختلفة في سبيل تعزيز كيانه، وتجتهد المحاكم لتكريس ذلك الحق على أرض الواقع من خلال المنازعات المعروضة، ليصبح حق التعبير حيًا تنبض به الحياة وتبعثها أحكام قضاء نزيه يحمي الحريات، ويعزز وجودها.

إن حرية الرأي والتعبير «من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، إذ غدت من الأصول الدستورية الراسخة في كل بلد ديمقراطي متحضر، وحرص الدستور الكويتي على النص عليها في المادة الرقيمة(36)، فلكل فرد في المجتمع حق التعبير عن رأيه، ونشره بالقول والكتابة، أو غيرهما من الوسائل المشروعة، دونما حاجة إلى تحديد موضوع ذلك الرأي، أو قصره على أمر دون أمر، فالرأي والتفكير والإبداع صفات للعقل المستنير، الذي يعصم الضمير، ويدرك الحقائق، ويميز بين الأمور، ويوازن بين الأضداد، ويتبصر، ويتدبر، ويجود بالجديد، والتجديد، ويخرج عن المعارج المطروقة لغير المطروقة، ليقود صاحبها إلى الحق والصواب، فتكون له الحرية في مناقشة أحداث التاريخ، ووقائعه وشخوصه، ومسبباته، وزلاته، ونتائجه، وأثاره، ما دامت لا تخرج عن حدود البحث المتزن، والمناقشة المهيبة، الخالية من البذاءة، أو التزييف، أو الافتراء، وبما لا يخل بالسلم العام»[4].

وهديًا بما سبق قسمتُ هذا المبحث إلى مطلبين، في أولهما: تناولت حرية التعبير في المواثيق الدولية، والمطلب الثاني: استعرضت حرية التعبير في مواد الدستور وأحكام القضاء الكويتي.

4 - قرار النيابة العامة في القضية رقم 611 لسنة 2019 حصر نيابة الإعلام، قرار غير منشور.

المطلب الأول: حرية التعبير في المواثيق الدولية

حرية التعبير عن الرأي هي حرية: التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام، أو الكتابة، أو العمل الفني، بدون رقابة، أو قيود، بشرط ألا يمثل طريقة ومضمون الأفكار، أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً للقوانين، وأعراف الدولة، أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، ويصاحب حرية الرأي والتعبير عادة بعض أنواع الحقوق والحريات الأخرى، كحق حرية العبادة، وحرية الصحافة، وحرية التظاهرات السلمية[5].

وخلال تاريخ البشرية الممتد ناضل الإنسان من أجل تعزيز وتكريس ذلك الحق لأفراد المجتمع، وممارسته دون قيود تقضي عليه، باعتباره الهواء الذي تتنفس به الديمقراطية.

وبعد عقود من النضال، صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام (1789)، الذي نصَّ في المادة (11) منه على أن: حرية نشر الأفكار والآراء حق من أهم حقوق الإنسان؛ لذلك فكل مواطن يستطيع الكلام، والطباعة بحرية، وتتم مُساءلته في حالة إساءته استعمال هذه الحرية المنصوص عليها في القانون.[6]

وجاءت المادة الرابعة من وثيقة حقوق الولايات المتحدة (1789) لتؤكد – في التعديل الأول للدستور الأمريكي (1791) – على أن: لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أياً كان نوعها[7].

إن حرية الرأي المحمية في الدستور الأمريكي لها أربع قيم رئيسة: الأولى تتمثل في أن الحماية الدستورية تسهم في تحقيق اشباع، ذاتي للأفراد كونهم يعلمون أن آراءهم محمية،

---

5 – علي محمد نعمه الذبحاوي، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، مرجع سابق، ص 12.

6 - Déclaration des Droits de l>Homme et du Citoyen de 1789, Article (11) :»La libre co - munication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l>homme : tout citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l>abus de cette liberté dans les cas déterminés par la loi».
www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789

7 - Volokh, Eugene, Freedom of Speech, Shielding Children, and Transcending Balancing. HeinOnline -- 1997 Sup. Ct. Rev. 141 1997. Available at: www2.law.ucla.edu/Volokh/transcending.pdf

وإن لم يمارسوها على أرض الواقع، والقيمة الثانية للحامية الدستورية لحرية الرأي تتمثل في مساهمة هذه الحماية الدستورية في نشر المعرفة والبحث عن الحقيقة، فهذه الحرية هي المحفز للوصول إلى الحقيقة، والقيمة الثالثة للحامية الدستورية لحرية الرأي هي تحقيق مشاركة فعالة من قبل المجتمع في صنع القرار، وهي الأمر الذي له انعكاس إيجابي على المواطنة، والقيمة الرابعة والأخيرة أن للحامية الدستورية انعكاسًا حقيقيًا على استقرار المجتمع، من خلال السماح للأفراد لمشاركة آرائهم بحرية[8].

وأضْحَتْ حرية التعبير حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، بموجب المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (1948)[9]، ورردده المجتمع الدولي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)[10]، حيث نصت المادة (19) من العهد الدولي على أن: « لكل إنسان حقًا في اعتناق آراء دون مضايقة»، وأنه: « لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات، والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها».

كما بيَّنت المادة (23) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام، وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار، وتلقّيها، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية[11].

---

8 - Martin H. Redish “The Value of Free Speech” University of Pennsylvania Law Review, 64 Vol 130 (1982) at pp 591 – 592.

- نقلاً عن: د. فهد علي الزميع، الحماية التشريعية لحرية الرأي- الواقع والآفاق، مرجع سابق، صفحة 304.

9 - انظر في ذلك موقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات العالمية (بتاريخ 2019/7/28):
www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

10 - انضمت دولة الكويت للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بموجب القانون رقم 12 لسنة 1996 بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

11 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان منشور على موقع جامعة الدول العربية على الموقع الآتي (بتاريخ 2019/7/29):
www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%89%20%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A3-%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86.pdf

وفي تقرير اللجنة الدولية المَعْنِيَّة بحقوق الإنسان، بدورتها الثانية بعد المِئة المنعقد في مدينة جنيف السويسرية بتاريخ 29-11 يوليو 2011، علقت اللجنة على المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: أن التقييد باحترام حرية الرأي وحرية التعبير ملزم لكل دولة طرف، وفي وسع جميع فروع الدولة (التنفيذي والتشريعي والقضائي)، وغيرها من السلطات العامة، أو الحكومية، أيًّا كان مستواها: وطنيًا، أو إقليميًا، أو محليًا[12].

ويتطلب هذا الالتزام أيضًا من الدول الأطراف أن تضمن حماية الأشخاص من أيّة أعمال يقوم بها أفراد بصفتهم الشخصية، أو أيّ كيانات خاصة، وتؤدّي إلى إعاقة التمتُّع بحرية الرأي وحرية التعبير، وتمتدُّ حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت، ولأي سبب يختاره بملء حريته، ولا يجوز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد على أساس آرائه الفعلية، أو المُتَصوَّرة، أو المُفتَرضَة، وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي، أو علمي، أو تاريخي، أو أخلاقي، أو ديني، ويتنافى تجريم اعتناق أيّ رأي[13].

على أن تضمن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، ويشمل هذا الحق التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين، أو استلام تلك المعلومات، كما يشمل الحق الخطاب السياسي، والتعليقات الذاتية، والتعليق على الشؤون العامة، واستطلاع الرأي، ومناقشة حقوق الإنسان، والصحافة، والتعبير الثقافي والفني، والتدريس، والخطاب الديني، وحماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، وتشمل هذه الأشكال اللغة

12 - تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتقرير منشور على شبكة المعلومات العالمية على الرابط التالي (بتاريخ 2019/8/1):
http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsrdB0H1l5979OVGGB%2BWPAXiks7ivEzdmLQdosDnCG8FaQQ8NtR0qo4QbSwsZswN%2B9bC7%2FEzsK6tod9c78bXmcQ6AhdwIYYbPRQT9A3SJawC8

13 - المرجع السابق.

المنطوقة، والمكتوبة، ولغة الإشارة، والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور، والقطع الفنية ، وتشمل وسائل التعبير: الكتب، والصحف، والمنشورات، والملصقات، واللافتات، والملابس، والوثائق القانونية، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية، فضلاً عن طرق التعبير الإلكترونية والشبكية.

المطلب الثاني: حرية التعبير في الدستور وأحكام القضاء الكويتي

المقصود بحرية الرأي أن يتمكن كل إنسان من التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، بالقول، أو الكتابة، أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة[14].

في عام 1956م - أي قبل وضع الدستور الكويتي- صدر أول قانون للمطبوعات والنشر في دولة الكويت[15]، وصُدر القانون بعبارات تُبيّن إيمان الشعب الكويتي بحرية التعبير والرأي، وأنقلها للقارئ الكريم كما هي، حتى يتبين له مدى الإيمان الراسخ بحرية التعبير في وجدان الشعب الكويتي منذ القدم، حيث جاء بمقدمة قانون عام 1956 الجملة الآتية: بلغت الكويت في السنوات الأخيرة مكانة فكرية ملحوظة، وتعددت أوجه النشاط فيها، وتميزت بنهضة علمية، وأدبية، واقتصادية، وسياسية أحسَّها جميع المواطنين، وراعت الأجانب فيها، وتهيأ أفراد من نخبة شبابها إلى اصطناع القلم، ومسايرة هذه النهضة الشاملة بإصدار مجلات تعالج شؤون السياسة والاقتصاد وسائر النواحي الثقافية، وبارك المسؤولون هذا النشاط ورحبوا به، ولمَّا كانت جميع الدول المتحضرة تقدر مكانة الصحافة ورسالتها في حياة الأمم والشعوب، فإنها عالجت أمرها بقوانين تنظم شؤونها وترفع مستواها وتحميها من الدخلاء، وغير القادرين، وتُرتّب صلاتها بالحكومة على نحو يذود عنها التعسف، ويبين لها امتيازاتها، والتزاماتها، حتى تساير الزمن وتبلغ مدراج النضج والاستواء، وقد رأت حكومة الكويت أن تنهج هذا النهج القويم، فوضعت لأول مرة في تاريخ البلاد قانونًا للمطبوعات والنشر، ينظم العلاقة بينها وبين أصحاب المطابع، والصحف، وسائر العاملين في هذا الميدان الرفيع، حتى يتمكن الحاكم والمحكوم من مسايرة الزمن، وعلاج المسائل العامة في أعطاف القانون، ورعاية أصوله، وبذلك تستفيد الحكومة ممّا يوجهه إليها أصحاب الأقلام من آراء وأفكار، ومما ينشرونه من النقد النزيه، وتعالج النقص فيستقيم الأمر في وَضَح النهار.

ولم يخرج المُشرع الدستوري في المجلس التأسيسي عن الإطار العام للنظم القانونية العالمية، فقد آمن بحرية الرأي والتعبير، ونص في المادة (36) من الدستور الكويتي على

14 - د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، لا يوجد ناشر، الطبعة الثالثة، (1998)، ص 374.

15 - نشر في الجريدة الرسمية: الكويت اليوم، العدد 78 - السنة الثانية - 23 يونيو 1956.

أن: حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

وسار المشرع الكويتي على هدي من ذلك، وعاد ليؤكد أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، فحرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام تعد سبيلًا لممارسة حرية التعبير عن الرأي، سواء بالقول، أو الكتابة، أو الرسم، إلا أنّ التركيز – سباقًا – يُوجَّهُ نحو الصحافة لأنها النافذة الوحيدة للشعب للاطلاع على ما يجري في الشأن العام من أحداث ووقائع، ومُتنفَّسًا يعرض فيها الشعب آراءه ويصدح بها، فهي أهم وسائل التعبير عن الرأي في ذلك الزمان.

على أن حرية الصحافة لا تعني أن تتحول هذه الحرية إلى مِعْوَلِ هَدْمٍ في بناء المجتمع تحت ستار الحرية، فتقوم بنشر المبادئ المنافية لقيم المجتمع وتقاليده، أو منفذاً لبثّ السموم[16].

وعقب صدور الدستور ألغي قانون المطبوعات والنشر الصادر في عام 1965، واستُبدل بالقانون رقم (3) لسنة 1961 بإصدار قانون المطبوعات والنشر، ونص في مادته الأولى صراحةً على أن: حرية الطباعة والكتابة والنشر مكفولة في حدود هذا القانون.

وما فتِئَ المُشرعُ الكويتي يؤكد على حرية الصحافة – باعتبارها صورة من صور حرية التعبير- فجاءت المادة الأولى من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر (الحالي)[17]، ليؤكد من جديد أن: حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وَفْقًا لأحكام هذا القانون.

وبعد تطور تقنية المعلومات، وظهور الإعلام الإلكتروني، أصدر المشرع القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني[18]، وبيَّن في المادة الثانية منه أن: الإعلام الإلكتروني أحد مكونات المنظومة الإعلامية في الدولة، وحرية استخدامه مكفولة للجميع

16 - د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص 377.

17 - نشر في الجريدة الرسمية: الكويت اليوم، العدد 762، السنة الثانية والخمسون، بتاريخ 2 /4/ 2006.

18 - نشر في الجريدة الرسمية: الكويت اليوم، العدد 1274، السنة الثانية والستون، بتاريخ 2016/2/7.

وَفْقًا لأحكام هذا القانون، وأن لا رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى عبر المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية.

وهديًا بما تقدم من نصوص الدستور، وقواعد قانونية، جاءت أحكام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز الكويتية لتكشف لنا عن طبيعة حق التعبير، ومكانته العالية.

فبينت المحكمة الدستورية أن الدستور أفرد: بابًا خاصًا هو الباب الثالث منه للحقوق والواجبات العامة، إكبارًا لها، وتقديرًا لأهميتها، وإعلاءً لشأنها، وأحاطها بسِياج من الضمانات كافًلا صونها، وحمايتها، وقد جمع هذا الباب نوعين من الحقوق: الأول: المساواة، والثاني: الحريات المختلفة، وقرن إلى ذلك بعض ما يرتبط بهما من أحكام، ويستخلص من النصوص التي جاءت في هذا الشأن، أنها وضعت في جانب منها قيدًا على سلطة المشرع فيما يسنه من قوانين تنظيمًا لها، بألا يجاوز الحدود والضوابط التي فرضتها هذه النصوص، أو ينال من أصل الحق، أو يحِدُّ من ممارسته، أو يحيد عن الغاية من تنظيمه على الوجه الذي لا ينقض معه الحق، أو ينتقص منه، كما وضعت هذه النصوص في جانب آخر قيدًا عامًا على الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم، بوجوب مراعاة النظام العام، واحترام الآداب العامة، باعتبار ذلك واجبًا عليهم[19].

وسارت محكمة التمييز على ذات الطريق كاشفةً أن: النص في الدستور في المادة السادسة منه قد جعل النظام الديمقراطي منهاجًا للحكم في البلاد، عندما كفل في المادتين 36، 37 منه حرية الرأي والتعبير عنه بالقول، والكتابة، أو بغير ذلك، فضلاً عن كفالته للنقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر، بشرط ألا تتعدى تلك الحرية الحدود التي تنص عليها القوانين، ومنها ما تضمنه القانون 3 لسنة 1961 الخاص بالمطبوعات والنشر- الملغي- في المادتين 26، 27 من حظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يَمَسّ كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية..، ومفاد ذلك أن الأصل الدستوري هو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد، والاستثناء هو تقييد تلك الحرية بالمحاذير المشار إليها،

19 - حكم المحكمة الدستورية في الدعوى برقم (1) لسنة 2005 «دستوري» جلسة 2006/5/1، الجريدة الرسمية: الكويت اليوم، العدد 769 - السنة الثانية والخمسون الصادر بتاريخ 2006/5/21.

ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل، أو يجور عليه، أو يُعطله، بل يقتصر أثره على الحدود التي وردت به، حمايةً لحريات الناس وكرامتهم، وتغليبًا لصالح الجماعة على الفرد[20].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا المكانة السامقة التي احتلتها حرية الرأي والتعبير في النظام القانوني لدولة الكويت، سواءً على مستوى رأس الهرم في النظام القانوني وهو الدستور، أو على مستوى التشريعات، إلى جانب أحكام القضاء الشامخ، تلك الحرية يتعيَّن على كل مشتغل في ربوع القانون أن يؤمن بها، ويعلي شأنها، ويقف مدافعًا عنها تارة، وتارة أخرى يغرسها فيمن حوله، جاعلاً منها نبراسًا له في جميع شئونه، لتشمل كافة شئونه في الحياة، فحرية التعبير- وإن هي شارفت على حدودها- أفضل من استبداد يزعم سد الذرائع، وحرية تضيء الحياة بأنوارها، أفضل من العيش في مجتمع ينتابه الصمت المطبق المخيف، ويكتنفه الظلام من كل جانب، وشتان بين الظلمات والنور.

20 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2003/408 مدني جلسة 2004/12/20، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (32)، الجزء (3)، ص 387.

المبحث الثاني:
حق الدولة في تنظيم حرية التعبير

حرية التعبير ليست حقًا مطلقًا في أي بلد من بلدان العالم، والحق في التعبير عليه أن يقف عندما يتعارض مع حقوق وقيم أخرى جديرة بالحماية، ومن أجل ذلك يجب وضع حدود لحرية التعبير، أهمها عدم المس بأمن الدولة، والمساس بكرامة الأشخاص، وأعراضهم، وخدش الآداب العامة، والتحريض على ارتكاب الجرائم، وغيرها.

وهناك وسليلتان في الحد من حرية التعبير: الأولى تتمثل في اشتراط الحصول على ترخيص سابق على النشر، والوسيلة الثانية هي من خلال سن قوانين تضع حدود لا يصح تجاوزها ومناطق محظور لا يسمح بدخولها[21].

وليس من اليسير على أرض الواقع تحديد معالم حرية التعبير؛ إذ إن الوقائع لا تأتي مجردة ومتوافقة تماماً مع أحكام القانون، فهي في غالب أحوالها تحتاج إلى جهد عظيم، أساسه تحديد مفهوم حرية التعبير، ومن ثَمَّ معرفة إذا ما كانت الوقائع تشكل خرقاً وتجاوزًا لحدٍ من حدود ذلك الحق، أو أنه ما يزال دائرًا في فلك الحرية.

وعلى ذلك يتعيَّن الإيمان بحق الإنسان في التعبير عن رأيه، ومن ثمَّ معرفة حدود ذلك الحق والمناطق المحظورة، مصطحبين الأصل وهو حرية التعبير، وأن الاستثناء هو تقييدها، وسوف أستعرض بعض التجارب الدولية التي تقييد حق الإنسان في التعبير عن رأيه (المطلب الأول)، وأختتم هذا المبحث بمعرفة مصدر تقييد حرية التعبير في النظام القانوني الكويتي (المطلب الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

21 - د. فهد علي الزميع، الحماية التشريعية لحرية الرأي- الواقع والآفاق، مرجع سابق، صفحة 292.

المطلب الأول: تقييد حرية التعبير على المستوى الدولي

صعوبة تحديد مفهوم حرية التعبير والرأي، ووضع حدود مشروعة لحرية التعبير كانت قائمة منذ مؤتمر الأمم المتحدة المَعْنيّ بحرية الإعلام المنعقد في جنيف في الفترة من 23 آذار إلى 21 نيسان 1948 [22].

وكانت المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من أكثر المواد التي أثارت جدلًا واسعًا لدى لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الثالثة بالجمعية العامة للأمم المتحدة، وإن معظم الاختلافات في وجهات النظر قد تركزت تقريباً على مُسوَّدة الفقرة الثالثة من تلك المادة، التي تُجيز فرض قيود على ممارسة حرية التعبير [23].

حرية التعبير يجب أن يكون لها ضوابط، فبدون تلك الضوابط تؤدي إلى الفوضى، ومن شأن ذلك أن يمَسَّ مصالح الدول، ويؤثر على حقوق وحريات أفراد المجتمع [24].

وراعت المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 مصالح الدول المشروعة، وجاءت صياغتها في ثلاث فقرات: تقرر الأولى والثانية منها حقًا للفرد في حرية الرأي والتعبير، بينما تُجيز الفقرة الثالثة فرض قيود على حرية التعبير، حيث تقضي هذه الفقرة الأخيرة بأنَّ ممارسة حرية التعبير: ترتبط.... بواجبات ومسؤوليات خاصة [25].

كما قررت المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه يحظر: ... بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

---

22 - الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، (1983)، ص227:
نقلاً عن: جوتيار محمد رشيد، القيود الواردة على الحق في حرية التعبير، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (1/السنة الثامنة)، العدد (18)، السنة (2003)، ص 186.

23 - المرجع السابق.

24 - جوتيار محمد رشيد، القيود الواردة على الحق في حرية التعبير، مرجع سابق، ص 186.

25 - المرجع السابق.

وتنص الفقرة الثانية من المادة (10) من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أنه: يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات، أو الشروط، أو القيود، أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني، أو سلامة الأراضي، أو السلامة العامة، أو حماية النظام، ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة، أو الأخلاق، أو لحماية سُمعة الغير، أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته[26].

وتقضي الفقرة الثانية من المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية للحقوق بأنه: لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مُسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعة لفرض مسئولية لاحقة، يُحدّدها القانون صراحة، وتكون ضرورية من أجل ضمان:

1- احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم.

2- حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب، أو وسائل غير مباشرة، كالتعسُّف في استعمال الإشراف الحكومي، أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية، أو التلفزيونية، أو الآلات، أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تُعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها، وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة (2) السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- وإن أية دعاية للحرب، وأية دعوة إلى الكراهية القومية، أو الدينية، واللذين

26- الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، على الموقع الآتي (بتاريخ 2019/7/22):
https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

يشكلان تحريضًا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص، أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العِرق، أو اللون، أو الدين، أو اللغة، أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

لا يعني إعطاء الدول الحق في تقييد حرية التعبير إطلاق يَدها كيفما تشاء، بل يتعيَّن عليها مراعاة جملة من الأمور، ومنها أن تكون خاضعة لمبدأ الشرعية، أي النص عليها بصورة واضحة في القانون، فحرية التعبير لا يجوز أن تخضع لقيود إلا لتلك التي يشترطها القانون، وبعبارة أخرى، لا يمكن تحديد تلك الحرية إلا بالقانون[27].

أن هذا الحق في التقييد مشروط بأن المشرع: «لا ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور، وهو كفالة هذه الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية؛ فإذا نقضها المشرع أو انتقص منها، وهو في صدد تنظيمها، كان تشريعه مشوبا بالانحراف. والسبب في أن التشريع يكون في هذه الحالة منطويا على انحراف لا مخالفًا لنصوص الدستور هو أن المشرع هنا قد خول سلطة تقديرية - لا سلطة محددة - في تنظيم الحق العام، وقد أساء استعمال هذه السلطة؛ إذ بدلاً من أن ينظم الحق، نقضه أو انتقص منه تحت ستار التنظيم. ويمكن القول، في عبارة أخرى، أن كل حق عام وكّلَ الدستور إلى المشرع تنظيمه بقانون، قد رسم الدستور للقانون الذي ينظمه غاية مخصصة، لا يجوز الانحراف عنها، هي تنظيم هذا الحق على وجه لا ينقض معه الحق ولا ينتقصه[28].

وعليه لا يجوز أن يتضمَّن تقييد حرية التعبير مَساسًا بالحق من حيث الموضوع، فلا يجوز التعرض لأصل الحق في حرية التعبير، أو النيل من جوهره بدعوى ضبطه وتنظيمه، ويتعين كذلك ذكر الأغراض أو المصالح التي تُبرّر فرض قيود على حرية التعبير، «وتتمثّل الأغراض الشرعية، أو مبررات فرض القيود بما يلي: احترام حقوق، أو سمعة الآخرين، وحماية، الأمن الوطني، والنظام العام، والصحة العامة والأخلاق»[29].

27 - جوتيار محمد رشيد، القيود الواردة على الحق في حرية التعبير، مرجع سابق، ص 189.

28 - د. عبدالرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة، (1952)، صفحتي 74-75.

29 - جوتيار محمد رشيد، القيود الواردة على الحق في حرية التعبير، مرجع سابق، ص 191.

المطلب الثاني: تقييد حرية التعبير في دولة الكويت

عندما قرَّر المُشرع في المادة (36) من الدستور أن: حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، جعل ممارسة الحق مشروطة بأن تكون وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

وعقب ذلك وفي المادة (37) من الدستور كفل حرية الصحافة والطباعة والنشر، بما يُمكّن الصحافة ووسائل الإعلام من ممارسة رسالتها في نشر الأخبار، وإتاحة المعلومات للرأي العام، إلا انه حرص في الوقت نفسه على وضع إطار لممارسة هذه الحرية، فنصَّ في المادة المذكورة أعلاه على أن تلك الحرية: مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، باعتبار أن كفالة حرية التعبير وإن كانت أصل في النظام الديمقراطي، إلا أن تنظيمها لا مناص منه في الدولة القانونية[30].

وقد رسم المُشرّع الكويتي من خلال قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، والقانون رقم (67) بشأن الإعلام المرئي والمسموع - الحدود التي يجب أن يلتزم بها مستخدمو وسائل الإعلام المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي، وبينت لهم المناطق التي يجب ألا يتجاوزها الأفراد عندما يمارسون حريتهم، حتى لا تصبح وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي ساحة للفوضى تهُزُّ أركان المجتمع؛ وحتى لا تقع البلاد في شر الفتن.

ويتعيّن عند ممارسة الدولة حقها في وضع القيود على حرية التعبير، أن تمارسه في أضيق الحدود، حتى لا تمحو القيود الأصل وهو حرية التعبير، وفي ذلك قررت محكمة التمييز: أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وَفْقًا للشروط والأوضاع التي يبنيها القانون، وأن الأصل في الدستور هو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد، وأن الاستثناء هو القيد، وأنه لا يجوز أن يمحو الاستثناءُ الأصل، أو يجور عليه، أو يعطله، فيقتصر أثره على الحدود التي وردت فيه[31].

30 - حكم محكمة التمييز في لطعن رقم 2008/452 جزائي جلسة 2009/3/10، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (37)، الجزء (1)، ص 531.

31 - حكم محكمة التمييز في الطعنين رقمي 224، 2012/230 مدني جلسة 2013/2/11، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (41)، الجزء (1)، ص 296.

وفي حُكم آخر قررت محكمة التمييز أنه: من المُستَقَرّ عليه في الفقه والقضاء، أن حرية الصحفي في النقد والتعبير عن الرأي لا تتعدى حرية الفرد العادي، ولا تُجاوزها، إلا بتشريع خاص، فيتعين عليه أن يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وفي الحدود التي تنص عليها القوانين، من احترام الحياة الخاصة للمواطنين، وعدم المَساس بشرفهم، وسُمعتهم، واعتبارهم، وإن كان ذلك هو الإطار الذي يحكم حق النشر وحرية الرأي، إلا أن الصحفي له في هذا النطاق المشروع، ولغيره من الأفراد، أن يعبر عن رأيه ومعتقده في كافة الأمور التي تهم المجتمع، فله أن ينقد أي تصرف، أو عمل، أو رأي يصدر من شخص آخر يكون مرتبطاً بهذه الأمور، مادام أنه يبغي من وراء ذلك تحقيق تقدم المجتمع ومصلحته، وسلامة البناء الوطني، ولا يحِدُّه في ذلك إلا المحاذير التي نصَّ عليها القانون، وتتسع دائرة المشروعية والإباحة إذا كان المُوجَّه إليه النقد شخصية عامة تنوب عن المجتمع في قضاء المصالح، أو مُكلف بالسهر على أداء هذه المصالح، باعتبار أن النقد في هذه الحالة يصُبُّ دائماً في خدمة المجتمع، مادام محوره الأعمال التي تضطلع بها الشخصية العامة نيابة عن الكافة[32].

وعلى ما سبق فقد قَيَّدَ الدستور الكويتي حق التعبير عن الرأي بما يسِنُّ القانون مِن قيود، فالحق في التعبير ليس مطلقًا، بل هو مقيد بما يشترطه القانون، فالأصل حرية التعبير، والاستثناء هي تلك القيود، وأن هناك علاقة طرديّة بين مساحة حرية التعبير وعَدَّد القيود عليها، فكلما زادت القيود على حرية التعبير ضاق فضاء الحرية، وكلما قلَّت القيود عادت السماء واسعة، وهناك بون شاسع ما بين مَنْ يُضيّق واسعًا، ومن يريد أن تسير الأمور على طبيعتها المقررة.

وفي ختام هذا المبحث تجدر الإشارة إلى أن القانون لا يعتبر العائق الوحيد نحو ممارسة حرية التعبير فالعادات الاجتماعية في بعض الأحيان تقف عائقا امام ممارسة الحرية الحقيقة، فالمجتمع القبلي أو العشائري تتقلص فيه مساحة حرية التعبير، وممارسة – البعض- الوصاية على المجتمع في كثير من الأحيان تقف أيضا حائلاً أمام حرية التعبير، والمجتمع الذي تنطمس فيه حقوق المرأة يصبح حائلاً أمامها لممارسة حرية التعبير[33].

32 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2003/408 مدني جلسة 2004/12/20، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (32)، الجزء (3)، ص 387.

33 - د. فهد علي الزميع، الحماية التشريعية لحرية الرأي- الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص 299.

المبحث الثالث:

تعريف جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

تقتصر هذه الدراسة على جرائم وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، وهي الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة، من صحافة مقروءة، ومطبوعات منشورة، وقنوات مرئية، أو مسموعة، أو إعلام إلكتروني، كما تشمل هذه الدراسة الجرائم التي تقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مثل برنامج تويتر Twitter، أو إنستغرام Instagram، أو سناب شات Snapchat، أو غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي العديدة.

فمن المستحسن بيان جرائم وسائل الإعلام، لمعرفة جرائم وسائل الإعلام (المطلب الأول)، ثم بيان المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي، باعتبارها الشِقّ الآخر لهذه الدراسة، من خلال تعريفها وبيان بعض صورها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جرائم الإعلام وطبيعتها

الجريمة بصورة عامة: هي سلوك -فعلًا كان أم امتناعًا- يقرر له القانون جزاءً جنائيًا[34]، ولا تخرج جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي عن هذا الأصل العام، فلا تُعَدُّ جرائم ذات طبيعة خاصة، فهي في عداد جرائم القانون العام، ولا يخرجها من ذلك القول بالأثر الكبير الذي يتحقق بسبب ركن العلانية فيها[35].

والوسيلة المستخدمة في ارتكاب جرائم الإعلام، سواء أكانت عن طريق الصحف، أو القنوات المرئية، أو المسموعة، أو عن طريق شبكة تقنية المعلومات، أو وسائلها، لا تضفي طبيعة خاصة على تلك الجرائم[36].

فجريمة القذف والسب العلنيّ مثلًا لا تتغير، سواء أكان في الطريق العام، أو كان من على خشبة المسرح، فالجريمة واحدة، وإن اختلف مكان وقوعها، ولكن قد يرى المُشرّع أن في استخدام وسائل مُعيَّنة في ارتكاب -مثل تلك الجريمة- أن يجعل منها ذات طبيعة خاصة، كارتكابها من خلال الصحف، أو القنوات المرئية، أو المسموعة، أو مواقع التواصل الاجتماعي، لما تختص به من انشار واسع النطاق، وقد قيل في هذا الشأن:«إنما ليست العبارات والكتابات هي التي يجرمها القانون، ولكنه يجرم عملًا استخدمت فيه العبارات والكتابات، فاتخاذ الصحافة وسيلة لنشر كتابات محرمة لا يخلق جريمة جديدة، ولكن الوسيلة هي التي تغيرت، فالتشديد هنا ليس بسبب قسوة العبارات، إنما بسبب علانية هذه العبارات» [37].

وبِناءً على ما سبق فإن جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي لا تخرج عن الأصل العام للجريمة، باعتبارها فعلًا، أو امتناعًا يقرر له القانون جزاءً جنائيًا، وتمتاز عن غيرها بوسيلة ارتكابها، فتكون عن طريق وسائل الإعلام المقروء، كالصحف والمطبوعات،

34 - د. محمد عبداللطيف عبدالعال، النظرية العامة للجريمة والمسئولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، لا يوجد عدد للطبعة، (2015)، ص 196.

35 - د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، (2008)، ص 60.

36 - محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، لا يوجد عدد للطبعة، (1951)، ص 10.

37 - د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 61.

أو القنوات المرئية، أو المسموعة، أو الإعلام الإلكتروني، أو من خلال مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي على شبكة تقنية المعلومات (الإنترنت).

في هذه النوع من الجرائم وسائل التعبير هي الركن الأساس فيها، وهو ما دعا البعض إلى أنْ وصفها بالجرائم التعبيرية[38]، فهي تعبير سواء بطريق القول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو غيرها، فهي جرائم قِوامها وسائل التعبير، وإن اتخذت من وسائل الإعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي طريقًا لها.

● طبيعة جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي:

يَجْمع جرائم وسائل الإعلام بجرائم وسائل التواصل الاجتماعي ركنُ العلانية[39]، إلا أنَّ طبيعتها تختلف عن بعضها البعض، فبينما تعتبر فيه الجرائم الواقعة عن طريق الصحف، والقنوات المرئية، أو المسموعة من الجرائم الوقتية، تُعتبر جرائم الإعلام الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي من الجرائم المستمرة.

الجريمة الوقتية هي التي لا يستغرق تنفيذ ركنها المادي زمناً يعتد به، وتقع في لحظة واحدة[40]، أما الجريمة المستمرة فهي التي يقبل ركنها المادي الاستمرار مدة من الزمن قد تطول، أو تقصر تبعًا للأحوال[41].

تُعتبر جرائم الإعلام الإلكتروني[42]، ووسائل التواصل الاجتماعي من الجرائم المستمرة، إذ يظل النشاط المادي للجاني قائمًا، وممتدًا وقتًا طويلًا من الزمن، ومسيطر عليه سيطرة كاملة، من خلال تحكُّمه بالموقع الإلكتروني، أو حسابه الخاص، فله أن يقرر بقاءَها، أو إزالتها متى شاء من على تلك المواقع الإلكترونية، وتبقى الجريمة مستمرة إلى

38 - أنظر في ذلك: د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر- النظرية العامة للجريمة التعبيرية، لا يوجد ناشر، الطبعة الثانية، (1993).

39 - أنظر ركن العلانية في المبحث الثاني من الفصل الأول في هذه الدراسة.

40 - د. محمد عبداللطيف عبدالعال، النظرية العامة للجريمة والمسئولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص 322.

41 - المرجع السابق، ص 324.

42 - فيصل عيال العنزي، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (209-2010)، ص 46.

حين إزالة المحظور، ويترتب على ذلك العديد من النتائج الموضوعية والإجرائية[43]:

من النتائج الموضوعية أن القانون الجديد الذي يسيء لمركز مرتكب الجريمة يُطبَّق في حالة عدم إنهاء حالة الاستمرار قبل سريان العمل بالقانون الجديد، وفي الجرائم التي يكون لرضاء المَجْنِيّ عليه دور فعال يتعيَّن أن يستمر الرضاء طيلة وقت امتداد السلوك المادي[44].

ومن النتائج الإجرائية المترتبة على وصف جرائم الإعلام الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي بأنها جرائم مستمرة مدة تقادم الدَّعوى الجزائية، فتبدأ من يوم انتهاء الحالة المخالفة للقانون -طوعًا أو جبرًا-، فعرض صور تخدش الآداب العامة من خلال حساب على موقع التواصل الاجتماعي تويتر مثلًا هي جريمة مستمرة، لا تحتسب مدة التقادم إلا من تاريخ إنهاء ذلك الفعل[45].

الطبيعة الخاصة لجرائم وسائل الإعلام المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي هي ما دفعت المشرع للخروج في بعض أحكامها عن القواعد العامة في القوانين الجزائية، كتقرير مسئولية رئيس التحرير في قانون المطبوعات والنشر، ومسئولية مدير عام القناة في قانون الإعلام المرئي والمسموع، ومسئولية المدير المسؤول في قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، كما تجلَّى خروج المشرع عن القواعد العامة بتقرير مُدَد تقادم خاصة قصيرة للجرائم الناشئة عن تطبيق القوانين المنظمة للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

وسوف نستعرض وسائل الإعلام المختلفة (المقروء والمرئي والمسموع والإلكتروني) بشيء من التفصيل في الفصل الأول من هذه الدراسة[46]، ولكن يجدر بنا أن نبين المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي، وهي من الموطن الثاني للجرائم عنوان هذه الدراسة.

43 - د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 77.

44 - المرجع السابق، ص 81.

45 - المرجع السابق، ص 82.

46 - انظر المبحث الأول من الفصل الأول في هذه الدراسة.

المطلب الثاني: المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي

من الصعوبة بمكان أن نضع تعريفًا محددًا لوسائل التواصل الاجتماعي، وذلك راجع لتنوعها، وقابليتها للتطور المستمر، ولارتباطها بعالم تقنية المعلومات المتجدّد، ولا يمنع ذلك من محاولة وضع تعريف يبين المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي، وتحديد خصائصها، وما تمتاز به عن غيرها من وسائل الإعلام، على النحو الآتي:

أولاً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي:

وسائل التواصل الاجتماعي هي بمثابة وسائل إعلام من نوع خاص، أطلق عليه البعض مصطلح: الإعلام الاجتماعي، لاشتراكه مع وسائل الاعلام الأخرى في صفة العلانية والانتشار، وهي وسائل إعلامية اجتماعية، يُعامَل مسيء استخدامها مثلما يعامل من يسيء استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة؛ وذلك لاشتراكها في حقيقة الإعلام[47].

وقد أنتجت شبكة تقنية المعلومات (الإنترنت) إعلامًا جديدًا، هو الإعلام الرقمي، كانت وسائل التواصل الاجتماعي إحدى صوره، ونظرًا لحداثة تلك الوسائل فإن مفهومها لم يثبت بعد، لتداخُل الآراء، والاتجاهات، والتطورات المتسارعة في عالم الاتصال والتواصل[48].

عَرَّفَ البعض وسائل التواصل الاجتماعي بأنها: « هيكلية خاصة مكونة من كيانات وعلاقات تترابط بينها، وهذه المكونات هي بمثابة العقد وتمثل أفرادًا، أو مؤسسات مرتبطة بين بعضها البعض، بواسطة علاقات، أو عمليات تفاعل، والعلاقات قد تكون علاقات مالية، أو صداقة، أو خصام، أو علاقات حميمة، أو غيرها، كما تُعرف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية وسائل التواصل الاجتماعي بأنها: خدمات على الخط (على الإنترنت) تهدف إلى إنشاء مجموعات من الأشخاص، وإلى الربط بينها، حيث يتشارك هؤلاء

47 - د. محمد بن عبدالعزيز المحمود، المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، دار جواهر التراث للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (2015)، ص 59.

48 - حسين قطيم طماح المطيري، الاستخدامات السياسية لمواقع التواصل الاجتماعي «تويتر» من قبل الشباب الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (2013)، ص24.

الأشخاص نشاطات، أو اهتمامات مشتركة، أو يرغبون ببساطة معرفة الأشياء المفضلة، أو نشاطات الأشخاص الآخرين، وتضع هذه الخدمات بتصرف هؤلاء مجموعة من الوظائف تسمح بالتفاعل بينهم»[49].

وسائل التواصل الاجتماعي هي عبارة عن: مواقع الكترونية يمكن من خلالها اتاحة المعلومات على شبكة تقنية المعلومات، والوسائل هي لفظ يستخدم للتطبيقات المُتضَمَّنة تجميعًا من أشكال الوسائل، أو الوسائط مثل الفيديو، والصوت، والنّصّ، والرسومات، والحركة، والتواصل هو قبل كل شيء عملية نفسيّة اجتماعية ضرورية للإنسان، أمّا الاجتماعيّ فيُقصد به أحد الاحتياجات الغريزيّة التي لا غِنى للناس عنها في بناء حياتهم، فطبيعة البشرية تقتضي تواصل الناس مع بعضهم البعض، والتواصل الاجتماعي عبارة عن نقل الأفكار، والتجارب، وتبادل الخبرات، والمعارف بين الذوات والأفراد، والجماعات بتفاعل إيجابي، بواسطة رسائل تتمّ بين مُرسِل ومُتلقٍ[50].

وسائل التواصل الاجتماعي تمكن المستخدمين من إنشاء، أو إيجاد التواصل بينهم لأهداف متعددة[51]، وهي: « تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي المُشاع عبر شبكة الإنترنت، كالفيس بوك، وتويتر، واليوتيوب، وكيك، والإنستغرام»[52].

وسائل التواصل الاجتماعي: « في الأصل عبارة عن مواقع متاحة مجانًا عبر شبكة الانترنت، بحيث تجذب مستخدمي شبكة الإنترنت للانضمام إلى عضويتها، من أجل التواصل بين الأعضاء في عالَم افتراضي، بحيث تتيح لهم تبادل الآراء، والأفكار، ووجهات النظر في شتى المجالات والموضوعات، إذ يمكن للمستخدم – العضو – حرية الدخول والخروج، وتكوين

49 - القاضي الدكتور وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس الوزراء العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، الطبعة الأولى، (2017)، ص 14.

50 - د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، لا يوجد عدد للطبعة، (2018)، ص 47.

51 - Marine de Montecler, Le droit à l'heure des reseaux sociaux, HEC Paris-2011, p 28: www.lepetitjuriste.fr/wpcontent/uploads/2011/10/droit20@%201%20heure%20des620r%c3%a9seaux%20sociaux%20-%20Marine620de%20 Montecler.pdf.

52 - د. محمد بن عبدالعزيز المحمود، المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، مرجع سابق، ص 42.

صفحته الشخصية، وتدوين ما يرغب عليها، ومشاركة الآخرين المُحتوَى، أو التعليق على ما يقومون بنشره بأي وسيلة تعبير متاحة: كتابة، أو صورة، أو فيديو، أو رموز تعبيرية»[53].

تبدأ وسائل التواصل الاجتماعي بفتح المستخدِم حسابًا عليها، أو التسجيل فيها، وعليه الإذعان للشروط العامة لاستعمال وسيلة التواصل الاجتماعي، وتتضمّن هذه الوسائل مجموعة مِن العُقَد والروابط بينها، وهي متنوعة باختلاف غاياتها، فمنها ما يهدف إلى التجارة، ومنها ما يهدف إلى تكوين صداقات، أو التواصل مع الأصدقاء السابقين، كما أن وسائل التواصل الاجتماعي منها ما يُعَدُّ مغلقًا، أو خاصًا على أشخاص محدَّدين، ومنها ما هو مفتوح للكافة[54].

وتعتمد وسائل التواصل الاجتماعي على: إنشاء سيرة ذاتية مِن قِبَل المستخدم، ووجود أدوات تسمح بإنشاء لائحة بالمعارف والتفاعل معهم، وتمكين المستخدم من وضع المحتوى الخاص به على الشبكة[55]، ووسائل التواصل الاجتماعي أتاحت للمستخدمين أيضًا خلق ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يكتسونها، وعرض الصور، والاتصال بالأصدقاء الذين التقوهم على الإنترنت، أو في الواقع الحقيقي بعيدًا عن الإنترنت ومشاهدة البيانات الشخصية للآخرين[56].

واستغلال وسائل التواصل الاجتماعي مُتاح للكافة، سواء من قبل الجهات العامة، أو من قبل أشخاص القانون الخاص، إذ إن شروط فتح الحساب في تلك البرامج لا تحظر على الجهات الحكومية استغلالها في التواصل مع الجمهور، وتسمح وسائل التواصل الاجتماعي للمستخدم بإنشاء سيرة ذاتية، ومحتوى خاص به سواء في صورة: نصوص، أو رسوم، أو صور، أو صوت، مقاطع فيديو، ويتم بثها مباشرة، أو في وقت آخر لتسجيلها، كما تتيح وسائل

---

53 - د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 54.

54 - القاضي الدكتور وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 14.

55- L. Pailler, Les réseux sociaux sur internet et le droit au respect de la vie privée, Lareier. Bruxelles, 2012, p.17.
نقلاً عن: القاضي الدكتور وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 15.

56 - د. محمد بن عبدالعزيز المحمود، المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، مرجع سابق، ص 43.

التواصل الاجتماعي للمستخدم اختيار خاصية أن يكون الحساب مفتوحًا، أو خاصًا، ويمكن الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي من خلال عدة أجهزة إلكترونية: الكمبيوترات، والهواتف الذكية، واللوحات، والتلفزيونات، وأجهزة اللعب الإلكترونية، كما يمكن أن تكون وسائل التواصل الاجتماعي خاصة بإقليم معين، أو بدولة معينة[57].

وبناءً على ما سبق فإن وسائل التواصل الاجتماعي: «هي أية خدمة إلكترونية، أو موقع إلكتروني على الخط، أو على شبكة معلوماتية، أو على الإنترنت يتيح إنشاء علاقات اجتماعية، أو تجمُّعات بين أشخاص يتشاركون اهتمامات مَعنِيَّة، ويتبادلون معلومات مختلفة ومتنوعة، وهي تسمح للأشخاص بتشارك أفكار، أو نشاطات، أو أحداث، أو تعليقات، أو نصوص، أو صور، أو فيديو، أو غيرها من الأشياء ذات الاهتمام»[58].

ويشهد العالم اليوم ظهور ثورة معلوماتية غير مسبوقة، أثّرت تأثيرًا كبيرًا على حياة الناس، وجعلتهم يتواصلون مع بعضهم البعض لحظة بلحظة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة بكافة أشكالها، وكان لهذا التواصل آثار كبيرة، منها الإيجابي ومنها السلبي[59]، ولا تقتصر أهمية وسائل التواصل الاجتماعي على الافراد، بل امتدّ أيضاً إلى أشخاص القانون العامّ، من وزارات وهيئات عامة، بهدف التواصل مع المواطنين والمُقيمين، كما فتحت وسائل التواصل الاجتماعي سوقًا واسعَ الانتشار للشركات التجارية، وأصبحت ترى أن وجودها ضروريّ على وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض الدّعاية والتّرويج، واستقطاب الزبائن، وللتواصل معهم، واستقراء ميولهم لجهة ماهِيّة البضائع والخدمات التي يرغبون بالحصول عليها[60].

وقد أتاحت الهواتف الذكية Smart mobile phones، واللوائح الذكية Tablets أمام المستخدمين استعمال وسائل التواصل الاجتماعي طوال الوقت، نظرًا لسهولة حملها،

57 - Christopher Escobedo Hart, Social Media Iaw: Significant Developments, The bus - ness Lawyer, Vol 2, wnter2017-2016, . p 235.

58 - القاضي الدكتور وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 17.

59 - د. محمد بن عبدالعزيز المحمود، المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، مرجع سابق، ص 43.

60 - القاضي الدكتور وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 18.

ونقلها من مكان لآخر بكل يُسْر وسهولة[61]، بل أصبحت نافذة يُطلّ منها المتابعون على يوميات مَنْ يتابعونهم مِن مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

ومن التطور المذهل أن وسائل التواصل الاجتماعي أتاحت للمستخدم خدمة البَثّ الحي، وبَثّ أفلام الفيديو، وأصبح كل مستخدم يملك هاتفًا ذكيًا باستطاعته أن يقوم ببث حي لأحداث أو نشاطات آنية بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي[62].

ومن أهم وسائل التواصل الاجتماعي برامج وتطبيقات: تويتر (Twitter)[63]، وإنستغرام (Instagram)[64]، وسناب شات (Snapchat)[65]، وفيسبوك (Facebook)[66]، ويوتيوب (YouTube)[67]، وغيرها كثير، ولا نعلم ما تخفيه لنا التكنولوجيا من تطورات في الأيام القادمة.

ثانياً: خصائص وسائل التواصل الاجتماعي:

تمتاز وسائل التواصل الاجتماعي بعدة خصائص، منها:

1- **التفاعل:** وهو مشاركة المحتوى في آن واحد، إذ تتيح إمكانية التحاور المباشر، وهو

---

61 - المرجع السابق.

62 - القاضي الدكتور وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 27.

63 - لمزيد من المعلومات حول برنامج تويتر أنظر (بتاريخ 2019/7/28):
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%88%D9%8A%D8%AA%D8%B1

64 - لمزيد من المعلومات حول برنامج انستغرام أنظر (بتاريخ 2019/7/28):
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%85

65 - لمزيد من المعلومات حول برنامج سناب شات أنظر (بتاريخ 2019/7/28):
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%86%D8%A7%D8%A8_%D8%B4%D8%A7%D8%AA

66 - لمزيد من المعلومات حول برنامج فيسبوك أنظر: (بتاريخ 2019/7/28):
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83

67 - لمزيد من المعلومات حول برنامج يوتيوب أنظر (بتاريخ 2019/7/28):
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D8%AA%D9%8A%D9%88%D8%A8

تفاعل لحظي كون هذه الوسائل في متناول اليد[68].

2- **العالمية:** أي أن وسائل التواصل الاجتماعي هي وسائل عابرة للحدود، فالجريمة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تكون في حقيقتها مرتكبة في العديد من الدول[69].

3- **الحرية المطلقة من القيود:** حيث بإمكان أي شخص لديه ارتباط بالإنترنت أن يصبح ناشرًا، وأن يوصل رسالته إلى جميع أنحاء العالم[70].

4- **كسر الحواجز:** فمِن خلال وسائل التواصل الاجتماعي تمَّ كسر الحواجز المكانية، والزمانية، فلا تتقيّد بزمن يحدد فيه أوقات العرض، كما هو الحال بشأن البرامج التلفزيونية، أو الإذاعية[71].

5- **سهولة الاستخدام:** وهي من أهم خصائص وسائل التواصل الاجتماعي، لأن جميعها متاحة عبر أجهزة الهواتف الذكية المحمولة، فضلًا عن سهولة استخدامها، وهو ما أدى إلى استعمالها من قِبَل كافة فئات المجتمع على اختلاف ثقافتهم وأعمارهم[72].

6- **متعددة الوسائط:** أي يمكن نشر نصوص، أو صور، أو مقاطع فيديو، أو رموز تعبيرية، وكافة وسائل التعبير المختلفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي[73].

7- **سرعة ضياع الدليل أو المحتوى:** البيانات والمعلومات المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي يمكن للمستخدم حذفها من على حسابه الخاص متى شاء، وهو ما قد يُعرّض الدليل للضياع في حالة ما تضمَّن ما ينشر جريمة ما[74].

---

68 - د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 86.

69 - المرجع السابق، ص 87.

70 - د. محمد بن عبدالعزيز المحمود، المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، مرجع سابق، ص 51.

71 - د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 91.

72 - المرجع السابق، ص 93.

73 - المرجع السابق، ص 93.

74 - المرجع السابق، ص 97.

علمًا بأن كل وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي وُضِعَتْ لها شروطٌ عامة لاستخدامها، وهي بمثابة نظام بها، يوافق عليها المستخدم قبل استخدام البرنامج، ويتعيَّن على كل مستخدم الالتزام بها، وفي الواقع فقد أصبح لكل مستخدم هوية إلكترونية، أو شخصية إلكترونية، تظهر ملامحها من خلال ما ينشره من خلال تلك الوسائل، وقد يكون مستخدم ما معروفًا لدى الناس افتراضيًا في الوقت الذي قد لا يعرفون شخصيته الحقيقة[75].

وفي ختام هذا المبحث يجدر بنا الإشارة إلى أن وسائل التواصل الاجتماعي تثير إشكاليات قانونية عديدة، بحاجة لأبحاث متخصصة، بأيدي مَهَرة يَسْبِرون أغوارها، ومن تلك الإشكاليّات القانونية: أثَر وسائل التواصل الاجتماعي على حق الفرد في الخصوصية، والحق في النسيان، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

كما لا يفوتني في هذا المقام الإشارة إلى أن هذه الدراسة تقتصر – في أحد جوانبها- على صور الجرائم التي تقع من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، أي الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دون تناول الجرائم التي تقع على وسائل التواصل الاجتماعي، كجريمة الدخول إلى موقع إلكتروني من غير تصريح، وسبب ذلك راجع إلى أن الجرائم الواقعة عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي تخضع لحكم المادة السادسة من القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي أحالت بدورها للجرائم والعقوبات الواردة بقانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006.

75 - القاضي الدكتور وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الأول

الجوانب الموضوعية الإجرائية لجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

الفصل الأول:
الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

تمتاز جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بالعديد من الخصائص، سواء من الناحية الموضوعية، أو الإجرائية، وهو ما جعل المُشرّع يخصها بجملة من الأحكام الخاصة، خرج خلالها عن القواعد العامة المقررة في قانون الجزاء، فقرر مسئولية أشخاص مُحدَّدين في حالة وقوعها، كما أخضعها لمُدَد تقادم قصيرة، فضلًا عن اختصاص النيابة العامة في التحقيق والتصرف والادعاء في تلك الجرائم على الرغم أن غالبها في عَداد الجنح.

ونظرًا لانتشار وسائل الإعلام المختلفة، وتطورها المستمر فقد فرض الواقع حاجة مُلحّة لتنظيمها، فأصدر المشرع قانون المطبوعات والنشر، ومِن ثَمَّ قانون الإعلام المرئي والمسموع، وغيرهما من القوانين.

وجرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي - كغيرها من الجرائم- لها ركن مادي، وآخر معنوي، إلى جانب الركن الشرعي بطبيعة الحال، ومن أهم ما تمتاز فيه تلك الجرائم هو ركن العلانية، وطرقه ووسائله، لذا يتعيَّن علينا استعراض أركان تلك الجرائم بشيء من التفصيل.

لهذا قسمت هذا الفصل لخمسة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني لجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في دولة الكويت.

المبحث الثاني: أركان جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: أسباب الإباحة والنقد المباح في جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الرابع: المسئولية الجزائية الناشئة عن جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الخامس: الجوانب الموضوعية والإجرائية في جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول:
التنظيم القانوني لجرائم الإعلام
ووسائل التواصل الاجتماعي في دولة الكويت

تمهيد وتقسيم:

حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان -كما سَلَف بيانه-، وهي من الحقوق التي تكفَّل الدستور بحمايتها وصيانتها، وذلك في المادة (36) من الدستور فقرر أن: حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو غيرهما، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي بيّنها القانون، فكفالة حرية التعبير هي أصل في النظام الديمقراطي، كما أن تنظيمها لا مناص منه في الدولة القانونية، إلا أن هذا التنظيم يجب ألا يكون سببًا في تقييدها بما يعوق ممارستها، أو تعطيل مضمونها.

والتفرقة بين كفالة حرية التعبير والحريات الأخرى التي كفلها الدستور، تُعتبر من أدقّ المسائل، فكفالة الدستور لحرية التعبير تنحسر إذا فقدت هذه الحرية قيمتها الاجتماعية، أو إذا اقترنت ممارستها بما يُهدّد حريات المواطنين، لذلك حاول المُشرّع من خلال القوانين المختلفة الموازنة بين حرية التعبير والحقوق الأخرى[76].

وتعتبر وسائل الإعلام المختلفة، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي، صورة من صور حرية التعبير، وقد ساهم التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام، مثل الإذاعة، والتلفزيون، وشبكات المعلومات الإلكترونية، على سهولة انتشار المعلومات بصورة فاعلة، كما أن النشر لم يَعُدْ متوقفًا فقط على الأخبار والأنباء السياسية، وإنما أصبح ممتدًا لكل مناحي الحياة العامة، والخاصة، وهي بحاجة إلى تنظيم قانوني يتناسب مع طبيعتها، ويوازن بين حرية التعبير للأفراد، وحق الدولة في تقييدها، لذا سعى المشرع الكويتي جاهدًا نحو إصدار العديد من التشريعات، فأصدر قانون المطبوعات والنشر، ثم أصدر قانون الإعلام المرئي والمسموع،

76 - Mariam Alkazemi, Ali A. Dashti, Ildiko Kaposi, Matt J. Duffy, Media Law in Kuwait, Kluwer Law International BV, The Netherlands, (2018) , p. 57 .

ومن بعدهما قانون لتنظيم الإعلام الإلكتروني، بالإضافة لقانون آخر لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وفي كلٍ من القوانين السابقة وضع المشرع الكويتي نصوصًا بيَّن فيها المسائل المحظورة قانونًا، سواء كانت في المطبوعات، أو الصحف، أو القنوات المرئية، أو المسموعة، أو المواقع الإلكترونية، أو وسائل التواصل الاجتماعي، ثُم حدد لكل منها العقوبة التي تناسب خطورة كل محظور قانوناً.

ولا شك أن في توالي التشريعات وتتابعها تظهر مسألة العلاقة بين القوانين المنظمة للإعلام ببعضها البعض، ومِنْ ثَمَّ علاقتها بالقوانين الجزائية الأخرى، وخاصة قانون الجزاء باعتباره الشريعة العامة.

لذلك تناولتُ هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب: أولها: خصصته للقوانين المنظمة لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في دولة الكويت، والمطلب الثاني: استعرضتُ فيه نصوص التجريم والعقاب، وفي المطلب الثالث: حاولت بيان العلاقة بين قانون الجزاء والقوانين ذات الصلة بالقوانين المنظمة لجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: القوانين المنظمة لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في دولة الكويت

صدرت أول مجلة في دولة الكويت باسم (الكويت) في شهر مارس من عام 1928 [77]، ووضع المشرع أول قانون لتنظيم المطبوعات والنشر في العام 1956، باعتبار أن الصحف الورقية المطبوعة كانت تشكل أهمية كبرى في ذلك الوقت، وذات تأثير عظيم داخل المجتمع الكويتي.

وبتاريخ 26 يناير 1961 -أي قبل وضع الدستور - صدر قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 1961، وهو قانون تعرَّض خلال سنوات العمل به للعديد من التعديلات، تلبيةً لحاجات متعددة، إلا أنها لم تكن كافية بحيث تجعله وافيًا ومنظمًا لشؤون المطبوعات والنشر، بمفهومها الفكري والفني المتطور.

وبعد مرور ما يقارب الأربعين عامًا أصدر المُشرع القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، ويتضمن القانون خمسة فصول: فصل تمهيدي، وأربعة فصول أخرى، وذلك في شأن المطبوعات والصحيفة، والمسائل المحظور نشرها، والعقوبات، والأحكام الختامية.

وساعد التطور التكنولوجي والتقني الحديث لوسائل الإعلام المختلفة، وشبكات المعلومات الإلكترونية بأنواعها على سهولة انتشار المعلومات والثقافات المتنوعة، وأصبح الإعلام المرئي والمسموع يُعَدّ من أهم وسائل الإعلام، ومظهرًا بارزًا من مظاهر التعبير عن الرأي وحرية التعبير، وأصدرت وزارة الإعلام عددًا من القرارات الوزارية المنظمة للإعلام المرئي والمسموع ، منها القرار الوزاري رقم (24) لسنة 2003 بشأن نظام الترخيص بإنشاء محطات للبثّ التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، والقرار الوزاري رقم (29) لسنة 2003 بشأن نظام الترخيص بإنشاء محطات إذاعية خاصة للبثّ الإذاعي على موجة FM. AM، والقرار الوزاري رقم (56) لسنة 2006 بشأن الإعلام المرئي والمسموع [78].

77 - د. خليفة الوقيان، الثقافة في الكويت، لا يوجد ناشر، الطبعة السادسة، (2014)، ص 88.

78 - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

وسعيًا في مواكبة تنظيم الإعلام المرئي والمسموع، أصدر المُشرع القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع[79]، الذي يأتي مكملًا لسلسلة التشريعات القانونية المتعلقة بوسائل الإعلام المختلفة، ومنها القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر.

ويتضمن القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع فصلًا تمهيديًا تعريفيًا ببعض المصطلحات الواردة بالقانون، وثلاثة فصول أخرى في شأن الترخيص بالبث المرئي والمسموع والمسائل المحظور بثها، والعقوبات.

وعلى الرغم من صدور قانوني المطبوعات والنشر والإعلام المرئي والمسموع، فقد ظلت منظومة الإعلام التشريعية ناقصة، إذ شكلت شبكة تقنية المعلومات (الإنترنت) أهم إنجازات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي شهدها العالم، فالتطور المذهل للشبكة وانتشار التقنيات الحديثة للاتصال، وتزايد تطبيقاتها في مجال الإعلام والاتصال، ساهم في ظهور نوع جديد من الإعلام، وهو الإعلام الإلكتروني (المقروء والمرئي والمسموع)، الذي يعتبر ظاهرة إعلامية جديدة يتميز بسرعة الانتشار، والوصول إلى قاعدة كبيرة من الجمهور، وبأقصر وقت ممكن، وبات يشكل نافذة مهمة لنشر المعلومات والحصول عليها، لذلك أصبح الإعلام الإلكتروني أحد محاور الحياة المعاصرة، حتى أُطلق عليه إعلام المستقبل؛ لما له من أهمية كبرى في القضايا الفكرية والثقافة، وأصبح مستخدمو الإنترنت في تزايد مستمر في ظل الاندماج التكنولوجي بين وسائل الإعلام والاتصال، فالقنوات التلفزيونية أمكن لها أن تبث برامجها عبر أجهزة الهواتف المحمولة، وبذلك استطاع الإعلام الإلكتروني أن يفرض واقعًا مختلفًا على الصعيد الإعلامي، والثقافي، والفكري، فهو لا يعد تطويرًا فقط لوسائل الإعلام التقليدية، وإنما هو وسيلة إعلامية احتوت على كل ما سبقها من وسائل الإعلام، من خلال انتشار المواقع الإلكترونية، وظهور الصحف والمجلات الإلكترونية التي تصدر عبر الإنترنت، بل إن الدمج بين كل هذه الأنماط والتداخل بينها أفرز قوالب إعلامية متنوعة ومتعددة حديثة وقابلة للتطور مستقبلاً[80].

79 - نشر في جريدة: الكويت اليوم، السنة الثالثة والخمسون، العدد 830، بتاريخ 5/ 8/ 2007.

80 - المذكرة الايضاحية للقانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.

ولما كان الإعلام الإلكتروني قد أخذ حيزًا مهما على الساحة الإعلامية في دولة الكويت، وقبل صدور التشريعات والأنظمة التي ترعى عمله وتعززه، مما يستدعي معه استصدار تشريعات تواكب الطفرة الإعلامية الجديدة، وذلك للأسباب الآتية[81]:

أولاً: سَعْي الدولة إلى تقديم الدّعم الكامل لتعزيز حرية الرأي والتعبير، وحق الوصول إلى المعلومات وإتاحتها للجميع، ورفع الحواجز والعوائق التي تمنع تدفقها، والحصول عليها، وإرسالها، وإعادة إرسالها بواسطة تلك الثورة الإعلامية الجديدة، التي يطلق عليها الإعلام الإلكتروني، مع مراعاة النظام العام، واحترام الآداب العامة، ورعاية الصحة العامة.

ثانيًا: استصدار تشريع عصري يكون مدخلًا لحُسن استخدام تكنولوجيا المعلومات والإعلام والتواصل، وأن يكفل حقوق الجميع من حرية الرأي والتعبير، وحق الحصول على المعلومات مع الحفاظ على المبادئ والأسس والمعتقدات المختلفة، وتمكين الجميع من التعامل بدراية ووعي مع وفرة المعلومات الوافدة والمتاحة كمًا ونوعًا، وحسن استخدامها، والحصول عليها، وتملكها دون قيد، أو شرط، أو تحديد تحت مظلة إعلامية، وقانونية واضحة لا تخرج، أو تحيد عن الإطار الدستوري.

ومن هذا المنطلق أصدر المُشرع في دولة الكويت القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني[82]، الذي يأتي مكملًا لسلسلة التشريعات والقوانين المتعلقة بوسائل الإعلام المختلفة.

ولم يكتفِ المشرع الكويتي بتلك القوانين، بل سعى جاهدًا نحو سَدّ أي نقص في التشريعات لمواجهة استخدام الشبكات الدولية للمعلومات كوسيلة للاتصال في شتى مجالات الحياة، وأصبحت شبكة تقنية المعلومات تحوي معلومات لا تقع تحت حصر، تتعلق بكافة ميادين الحياة الشخصية والاقتصادية والعلمية وغيرها، وأدى الاستخدام المتزايد لهذه الشبكات والأنظمة المعلوماتية إلى كثير من المخاطر، إذ أفرز أنواعًا جديدة من الجرائم يطلق عليها "الجرائم المعلوماتية"، وإذ كانت النصوص الجزائية التقليدية لا تسعف لمواجهة هذه

81 - المرجع السابق.

82 - نشر في جريدة «الكويت اليوم» السنة الثانية والستون: العدد 1274، بتاريخ 2016/2/7.

الجرائم المستحدثة التي تعتمد في ارتكابها على وسائل التقنية المتطورة، وحماية لحريات الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، ودرء للعدوان على الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وسعيًا من دولة الكويت في سياق دعم التوجهات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم، فقد أصدر المشرع القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[83].

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى قانون مهم يضاف للقوانين السابقة، تشمل أحكامه وسائل الإعلام المختلفة، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي، وهو المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية[84]، وهو تشريع الغرض منه كاسمه: حماية الوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي للمجتمع الكويتي، تحقيقًا للمصلحة العامة، وقد حظرت المادة الأولى منه القيام، أو الدعوة، أو الحض، بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع الكويتي، أو إثارة الفتن الطائفية، أو القبلية، أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق، أو جماعة، أو لون، أو أصل، أو مذهب ديني، أو جنس، أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة، أو نشر، أو طبع، أو بثّ، أو إعادة بثّ، أو إنتاج، أو تداول، أي محتوى، أو مطبوع، أو مادة مرئية، أو مسموعة، أو بثّ، أو إعادة بثّ، إشاعات كاذبة إذا تضمن أي منها ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم.

وتسري أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فعلًا يجعله فاعلًا أصليًا، أو شريكًا في هذه الجريمة، إذا وقعت كلها، أو بعضها في إقليم دولة الكويت، ويُعَدّ من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية، والمدونات التي تنشر عليها، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

وعالجت المادة الثالثة منه بقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية الأحوال التي ترتكب فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه من خلال شخص اعتباري، فنصت على أنه ودون الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي يعاقب

83 - نشر في جريدة «الكويت اليوم» السنة الحادية والستون: العدد 1244، بتاريخ 2015/7/12.

84 - نشر في جريدة «الكويت اليوم» السنة الثامنة والخمسون: العدد 1102، بتاريخ 2012/10/21.

الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد عن مائة ألف دينار إذا ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه، ويجوز الحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط.

وتداركًا لما قد تسببه الأفعال المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بالقانون المشار إليه من نشر الفتنة وشق الوحدة الوطنية من خلال شخص اعتباري فقد نص في نهاية المادة الثالثة منه على أن لرئيس دائرة الجنايات، أو قاضي الأمور المستعجلة، بناءً على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف الترخيص مؤقتًا لمدة شهر قابلة للتجديد.

وبذلك يكون التنظيم التشريعي في دولة الكويت لوسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي باختلاف أنواعها قد اكتمل عقده، من خلال إصدار التشريعات الآتية- مرتبة حسب تاريخ صدورها:

1- القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.
2- القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.
3- المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية.
4- القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
5- القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.

ولا يغيب عنا التذكير بعيوب كثرة التشريعات وتعددها، بل وتنازعها فيما بينهما في بعض المسائل، وتظهر الحاجة ملحة لتدخل تشريعي لإصدار تشريع موحد ينظم وسائل الإعلام المختلفة، ومن غير المحمود استمرار تناثر التشريعات وتداخلها، وما ينتج عنه من ازدواجية غير مقبولة من تشريعات صادرة من سلطة واحدة في البلاد، خاصة في ظل تقارُب بل التطابق في نصوص التجريم تقريبًا في تلك القوانين.

ومن الجدير بالذكر أني لن أستعرض أحكام الجرائم التي تناولها المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية في هذه الدراسة، إذ إن المَحَلّ لا يَسَعُ لذِكرها، وهي أرض بِكْرٌ صالحة لسَبْر أغوارها، واستخراج كنوزها.

كما أني لن أتناول في هذه الدراسة جميع مواد وأحكام القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إذ تقتصر الدراسة على المادتين السادسة والسابعة فقط، باعتبارهما المنظمتين لجرائم وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تُحيل للقانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، فدراستنا للقانون الأخير يشمل بالضرورة دراسة المادتين السادسة والسابعة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهو في حقيقة الأمر السبب وراء اختيار عنوان هذه الدراسة، وتناول جرائم وسائل التواصل الاجتماعي جنبًا إلى جنب مع جرائم الإعلام.

المطلب الثاني: نصوص التجريم والعقاب في القوانين المنظمة للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

تناول الفصل الثالث من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المسائل المحظور نشرها في المطبوع، أو الصحيفة، وعقوباتها، فانتظمت الجرائم في المواد (19-20-21-28)، وحددت العقوبات في المواد (26-27-28)، وكانت العقوبات في غالبها الأعم غرامات ماليّة، وتُعَدّ المواد المقررة للجرائم والعقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر أهمية بالغة، سوف تظهر لنا بُعَيْدَ قليل باعتبار أن هناك قوانين أخرى أحالت إليها.

أما بشأن القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع فقد بين الفصل الثاني منه المسائل المحظور بثها، والعقوبات، وجمعها في مادة واحدة هي المادة (11)، أما بشأن العقوبات فقد انتظمت في مادتين هما (12-13).

وفي القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات نصت المادة السادسة منه على أنه: يعاقب بحسب الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود (1، 2،3) من المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه، كل مَنْ ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بحسب الأحوال المبينة بالمواد (19،20،21) من القانون المشار إليه.

وهذه الإحالة من قِبَل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى قانون المطبوعات والنشر مَحَل نقد لدى البعض، والدعوة نحو إدراج نصوص التجريم في صلب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[85]، وهو ما نؤيده.

وبشأن القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني، نصت المادة (18) منه على أنه: يحظر على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا

85 - د. بوقرين عبدالحميد، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي - دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الخامس، العدد التسلسلي 20، ديسمبر 2017، ص303.

القانون نشر، أو بث، أو إعادة بث، أو إرسال، أو نقل، أي محتوى يتضمن أيًا من المحظورات المبيَّنة بالمواد (19، 20، 21) من القانون رقم (3) لسنة -2006المطبوعات والنشر- والمادة (11) من القانون رقم (61) لسنة 2007 – الإعلام المرئي والمسموع - المشار إليهما، وتوقع العقوبات المقررة في هذين القانونين في حالة مخالفة هذه المحظورات.

بذلك يظهر لنا بصورة واضحة جَلِيَّة أهمية نصوص التجريم والعقاب في قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، باعتبار نصوص التجريم والعقوبات الواردة به تشكل مصدرًا للتجريم في قوانين أخرى أحالت إليها، وهما:

1- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

2- قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني.

وأرى أن في تلك الإحالة عوارًا تشريعيًا ناتجًا عن تشريعات مختلفة، تنظم موضوعًا واحدًا وهي وسائل الإعلام، فاختلاف طبيعة تلك الوسائل ليست مبرر لإفرادها بقوانين متعددة، بل إن الحاجة مُلِحَّة إلى إصدار قانون مُوحَّد، يُحدّد الأفعال الإجرامية بصورة واضحة لا لَبْسَ فيها، حتى لا تثير إشكاليات قانونية وإجرائية، كانت موضوعًا للجدل القانوني، وأقرب مثال على ذلك مسألة: المحكمة المختصة بنظر الجرائم الناشئة عن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي فصلت فيها دائرة تمييز الجُنَح بمحكمة الاستئناف بشكل واضح وصريح، بعدما تضارب أحكام دوائر الجنح بشأن تلك المسألة، كما سنرى في المبحث الخامس من هذا الفصل.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق القوانين المنظمة للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بقانون الجزاء

يُقْصَد بنطاق تطبيق القوانين المنظمة للإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي المجال الذي تعمل فيه، والفضاء الذي تدور فيه أحكام تلك القوانين، فكما بيَّنا سابقًا أن القوانين التي تنظم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي هي: قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فإن لكل قانون مجاله، وأحواله.

كما ثارت مسألة علاقة القوانين المنظمة للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بقانون الجزاء، باعتباره الشريعة العامة للقوانين الجزائية، وعلى ذلك تناولتُ هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: نطاق تطبيق القوانين المنظمة للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي:

مجال تطبيق قانون المطبوعات والنشر هو: الصحيفة، والمطبوع، ومجال تطبيق قانون الإعلام المرئي والمسموع هو الإعلام المرئي والمسموع، وكذلك فإن لقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مجال لتطبيقه أحكامهما، وسوف أتناول نطاق كل قانون على حدة بشيء من التفصيل، على النحو الآتي:

- **نطاق تطبيق أحكام قانون المطبوعات والنشر: (الصحيفة - المطبوع)**

نِطاق تطبيق أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، هو: الصحيفة والمطبوع، وحددت المادة الثانية من القانون المقصود بكل منهما.

فقد عرَّف المُشرّع الصحيفة بأنها: كل جريدة، أو مجلة، أو أي مطبوع آخر، يصدر باسم واحد، بصفة دورية في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة، ولو كان مجرد ترجمة، أو نقل عن مطبوعات أخرى.

أما المطبوع فكان تعريفه -عند صدور القانون- هو: كل كتابة، أو رسم، أو صورة، أو قول، سواء كان مجردًا، أو مصاحبًا لموسيقى، أو غير ذلك من وسائل التعبير، متى كانت مُدوّنة على دعامة، بالوسائل التقليدية، أو أي وسيلة أخرى، أو محفوظة بأوعية حافظة، أو مُمَغنطة، أو إلكترونية، أو غيرها من الحافظات المُعَّدة للتداول بمقابل، أو بغير مقابل.

ويعتبر في حكم المطبوع: الكتب، والذاكرة المغنطة، والمنشورات، والملصقات، واللافتات، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية، وعلى ذلك فالمطبوع أوسع نطاقًا من الصحيفة.

ثم أصدر المشرع القانون رقم (4) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر[86] ، أضاف من خلاله عبارة جديدة لتعريف المطبوع بأن أدخل عبارة: (في حكم المطبوع ما ينشر من خلال المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية)، وذلك لكي تسري أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر على ما ينشر في هذه المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية، وعلَّل المُشرع ذلك بأن الواقع العملي يشهد ظهور حسابات إخبارية، أو إعلامية تَنْسِب للأفراد وغيرهم، أقوالًا، أو أفعالًا لم تصدر منهم، وبالرغم من ذلك يكون مَنْ نُسِبَ إليه القول، أو الفعل عاجزًا عن مقاضاة هذه الحسابات الإخبارية، أو الإعلامية لعدم وجود نص مُحدّد يُدْرِج هذه المواقع ضمن المطبوع.

ومن الغريب والعجيب في ذات الوقت، أن التعديل التشريعي لقانون المطبوعات والنشر صدر ونشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1274 الصادر بتاريخ 2016/2/7، وهو ذات العدد الذي نشر فيه القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني، والذي ينظم الحسابات الإخبارية، أو الإعلامية، وبذلك ظهرت التشريعات بصورة غير متجانسة، وكأنها تعمل بلا نهج، أو منهج تشريعي، فتارةً يصدر تعديل تشريعي يجعل ما ينشر من خلال المواقع، أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية داخلًا في حُكم المطبوع وفقًا لقانون المطبوعات والنشر، وتارة أخرى بل في ذات العدد للجريدة الرسمية يصدر

86 - نشر بالجريدة الرسمية: الكويت اليوم، السنة الثانية والستون، العدد 1274، بتاريخ 2016/2/7.

قانون آخر (جديد) ينظم الإعلام الإلكتروني، وذلك كله في ظل وجود القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات!!.

● نطاق تطبيق أحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع: (الإعلام المرئي والمسموع- القناة المرئية أو المسموعة)

نطاق تطبيق أحكام القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، واضح من اسمه، هو الإعلام المرئي والمسموع، وبينت المادة الأولى من القانون أن المقصود بالإعلام المرئي والمسموع هو: كل عملية بث تلفزيوني، أو إذاعي تصل للجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات، أو صور، أو أصوات، أو رسومات لا تتسم بالمراسلات الخاصة، وذلك بواسطة المحطات، والقنوات والموجات، وغيرها من التقنيات الحديثة، من وسائل البث والنقل التلفزيوني، أو الإذاعي.

وأن المقصود بالقناة هي: قناة تتوافر لديها أجهزة إرسال للبث الفضائي المرئي، أو المسموع. كما أن المقصود بالبرامج هو: البرامج والمواد المرئية، أو المسموعة بكل أنواعها، أو أي جزء منها، يبثها المرخص له للجمهور.

وبذلك يشمل قانون الإعلام المرئي والمسموع جميع القنوات المرئية، أو الإذاعية الخاصة، والمُرخَّص لها بالعمل في دول الكويت، أما القنوات غير المرخصة بدولة الكويت، والتي تبث من خارج دولة الكويت فإنها لا تخضع لأحكام القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، فإن وقعت أفعال تشكل جرائم معاقب عليها في دولة الكويت، وامتدَّ أثرها لداخل الدولة، فإنه مسئولية الجاني تقوم وفقًا لقانون الجزاء، باعتباره الشريعة العامة للقوانين الجزائية.

ويُطْرَح هنا تساؤل مشروع بشأن مدى خضوع القنوات الرسمية في تلفزيون، أو إذاعة دولة الكويت لقانون الإعلام المرئي والمسموع من عدمه؟ وفي رأيي -المتواضع- أنها لا تخضع لقانون الإعلام المرئي والمسموع؛ ذلك أنه يتعين حتى تخضع القناة لأحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع حصولها على ترخيص من وزارة الإعلام، وهو أمر غير متحقق في

تلفزيون، أو إذاعة دولة الكويت، فمن يديرهما هي وزارة الإعلام صاحبة الاختصاص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشترط للترخيص تعيين مدير عام للقناة، وهو أمر غير قائم بالنسبة لتلفزيون، أو إذاعة دولة الكويت، ولا يعني ذلك أنه في حالة ارتكاب الجرائم من خلال تلفزيون دولة الكويت، أو إذاعة دولة الكويت إعفاء الجاني من المسئولية، إذ يمكن أن تقوم مسئولية الأشخاص الذين يظهرون من خلال تلفزيون، أو إذاعة دولة الكويت طبقًا للقواعد العامة والأحوال المقررة بقانون الجزاء، باعتباره الشريعة العامة – كجريمة السب أو القذف بحسب الأحوال.

- **نطاق تطبيق أحكام قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني: (الإعلام الإلكتروني)**

بيَّنت المادة الأولى من القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني نِطاق تطبيق أحكامه، فجعلت من الإعلام الإلكتروني نطاقًا لأحكامه، وعرفته بأنه: النشاط الذي يتضمن نشر، أو بثّ المواد، أو النماذج، أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها، أو تطويرها، أو تحديثها، أو تداولها، أو بثّها، أو نشرها، والنفاذ إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو أي شبكة اتصالات أخرى.

ثم جاءت المادة الخامسة من القانون المذكور لتحدّد المواقع، والوسائل الإعلامية الإلكترونية التي تسري عليها أحكامه، وهي:

1- **دور النشر الإلكتروني**، ويقصد بها: نقل، أو بثّ، أو إرسال، أو استقبال، أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو أي شبكة اتصالات أخرى، وذلك باستخدام أجهزة، أو تطبيقات إلكترونية، أيًا كانت طبيعتها، وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، وذلك بقصد التداول العام.

2- **وكالات الأنباء الإلكترونية.**

3- **الصحافة الإلكترونية**، وعرفتها المادة الأولى من القانون بأنها: موقع، أو وسيلة

إعلامية إلكترونية، يقدم من خلالها المحتوى الإلكتروني المتضمن الأخبار، والموضوعات، والمقالات، والوسائط المتعددة ذات الطابع الصحفي، أو الإعلامي، سواءً تمّ نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة.

4- الخدمات الإخبارية.

5- المواقع والوسائل والخدمات الإعلامية، والإعلانية التجارية الإلكترونية:

عرفت المادة الأولى الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية بأنه: الصفحة، أو الرابط، أو التطبيق الإلكتروني، الذي يصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ، أو يستضاف، أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو أي شبكة اتصالات أخرى.

الخدمات الإعلامية، أو الإعلانية التجارية الإلكترونية هي: المحتوى المتضمن الترويج لأعمال، أو خدمات، أو منتجات، أو لأشخاص من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو أي شبكة اتصال أخرى.

6- المواقع الإلكترونية للصحف الورقية، والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.

ونص قانون الإعلام الإلكتروني - بصورة صريحة- على أن أحكامه لا تسري على النطاق، أو الموقع، أو الوسيلة، أو الحساب الإلكتروني الشخصي بمواقع التواصل الاجتماعي، والمواقع الشخصية[87]، وذلك لكونها تخرج عن نطاق الإعلام الإلكتروني الذي يتصف بالمهنية المتخصصة، ولا يعني ذلك أن تلك المواقع تخرج عن إطار التنظيم القانوني، إذ إنها تخضع لقانون آخر هو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015.

ومن المفارقات أنه قبل صدور قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني كانت -وما تزال- الصحف المحلية تصدر من نسختين، نسخة أولى ورقية مطبوعة تقليدية، ونسخة ثانية

87 - Mariam Alkazemi, Ali A. Dashti, Ildiko Kaposi, Matt J. Duffy, Media Law in Kuwait, Kluwer Law International BV, The Netherlands, (2018) , P. 58 .

إلكترونية من خلال موقعها على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، فكان البعض في حالة وجود خبر، أو مقال مسيء له، يلجأ لسبيلين، أولهما: تقدم شكوى للنيابة العامة ضدّ الصحيفة الورقية المطبوعة، وفقًا لقانون المطبوعات والنشر، ثم يقدم شكوى أخرى عن واقعة أخرى هي نشر العبارات في الموقع الإلكتروني، وفقًا لقانون الجزاء، ويتم تكييف الواقعة باعتبارها تشكل جنحة السّبّ العلنيّ، أو القذف بحسب الأحوال، والتي تصل عقوبتها للحبس، في حين أن العقوبة في جنح الصحافة هي الغرامة المالية، وهذا الأمر لم يعد ممكنًا في ظل صدور قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الذي أخضع مواقع الصحف لأحكام.

- **نطاق تطبيق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات: (الشبكة المعلوماتية - وسائل تقنية المعلومات)**

نطاق تطبيق أحكام القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات هما: الشبكة المعلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات، وقد عَرَّفَتْ المادة الأولى من القانون المذكور الجريمة المعلوماتية بأنها: كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية، أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ثم بيَّنت المادة الأولى أن المقصود بشبكة المعلوماتية هي: ارتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها.

كما عرفت ذات المادة وسيلة تقنية المعلومات بأنها: أداة إلكترونية تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت، أو لاسلكية، وما قد يستحدث من في هذا المجال.

ويمكن تقسيم شبكات تقنية المعلومات إلى: الشبكات العامة، وهي التي تقدم خدمات التي تكون متاحة للأفراد بشكل عام، لأنها شبه مفتوحة بطبيعتها، حيث يتمكن الأفراد من الاتصال مع غيرهم بيسر وسهولة، وهي أيضًا في متناول جميع الأفراد، ولا تستلزم التسجيل

المسبق، كما أنه لا توجد قيود، أو عوائق تمنع الأفراد من الاستفادة من إمكانياتها المتاحة، فمثلًا يستطيع أي شخص، أو مستخدم لهذه الشبكة الإلكترونية، أن ينشئ موقعًا على الشبكة العالمية يتضمن معلومات وبيانات، وصورًا، وغيرها، ويمكن الاطلاع عليها مِن قِبل أي شخص في جميع أنحاء العالم، وهناك النوع الآخر وهي الشبكات الخاصة، وهي التي تقتصر خدماتها على شخص معين بذاته، ولا يستطيع أحد الاطلاع على محتواها إلا صاحبها، أو مَنْ يملك إمكانية الدخول اليها عن طريق كلمة سر خاصة، مثل البريد الإلكتروني، التي تحظى المراسلات من خلالها بالخصوصية، والحماية القانونية لسريتها[88].

ولم يُحدّد المشرع وسيلة تقنية المعلومات معينة، فتشمل « الحاسب الآلي، والشبكة المعلوماتية، وأجهزة الهواتف الذكية، أو أي جهاز الكتروني ثابت، أو منقول، سلكي، أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها واسترجاعها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها - كموقع التواصل الاجتماعي تويتر والفيسبوك- يؤدي وظائف محددة حسب البرامج والأوامر المعطاة له، يمكن أن يكون من خلال كتابة، وصور، وصوت، وأرقام، وحروف، ورموز، وإشارات، وغيرها، وأية وسيلة تنشأ في المستقبل تحت ذات المعطيات، باعتبارها ذات طابع مادي تتحقق بكل فعل، أو سلوك مشروع مرتبط بأيّ وجه، أو بأي شكل من الأشكال بالشبكة المعلوماتية الموصولة سلكي، أو لاسلكي بالحاسب الآلي، أو مشتقاته، والهواتف النقالة والذكية»[89].

88 - ميثاء إسحاق الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ابريل 2018، ص 20.

89 - المرجع السابق، ص 21.

ومن جُماع ما سبق بيانه فإن نطاق تطبيق القوانين المنظمة للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي هي- وفقاً للجدول الآتي:

نطاق التطبيق	القانون الواجب التطبيق
المطبوع – الصحف الورقية	قانون المطبوعات والنشر
القنوات التلفزيونية أو الإذاعية الخاصة	قانون الإعلام المرئي والمسموع
١. دور النشر الإلكتروني. ٢. وكالات الأنباء الإلكترونية. ٣. الصحافة الإلكترونية. ٤. الخدمات الإخبارية. ٥. المواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية. ٦. المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.	قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني
مواقع التواصل الاجتماعي	قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

ثانياً: علاقة القوانين المنظمة للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بقانون الجزاء:

التشريعات المنظمة لوسائل الإعلام المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي ممثلة في التشريعات الآتية:

1. القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.
2. القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.
3. القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
4. القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.

هي في حقيقتها قوانين خاصة، ويعتبر قانون الجزاء بمثابة الشريعة العامة للقوانين الجزائية، وعلى ذلك فعلاقة التشريعات المنظمة لوسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي تحكمها قاعدة: الخاص يقيد العام.

إلا أن ذلك الأمر- وإن كان مُسلَّمًا به للوهلة الأولى – فإن القراءة الظاهرية لنصوص تلك القوانين تثير إشكالية قانونية، وهي أن المشرع الكويتي أورد عبارة: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر)[90]، والذي كان من شأنه أن فتح الباب واسعًا أمام تطبيق أحكام قوانين أخرى، تكون عقوبتها أشد من المنصوص عليها في القوانين المنظمة لوسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي.

ومما يُعزّز تلك الإشكالية القانونية، ما نصت عليه المادة (84) من قانون الجزاء، والتي جاءت لتقرر أنه: إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ويجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها، وإذا كوَّنَ الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها،

90 - انظر: المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر، والمادة (13) من قانون الإعلام المرئي والمسموع، والمادة (18) من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني.

ومع هذا النص ثارت مسألة الارتباط بين الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وأية قوانين أخرى، كقانون الجزاء مثلاً.

ولنضرب مثالًا على تلك المسألة: فلو أن (زيداً) كتب مقالاً، أو استخدم موقعاً للتواصل الاجتماعي (تويتر مثلاً) ونشر عبارة: (عمرو لص وسارق للمال العام)، وهي عبارة تنطوي على إساءة بالغة بلا ريب، فإن الواقعة هذه شكلت جريمة مُعاقَب عليها في قانون المطبوعات والنشر (في حالة كتابة مقال)، أو مخالفة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (تويتر)، كما أن الفعل على تلك الصورة وبذات الوقت شكَّل جريمة السّبّ العلنيّ أيضاً، وهي جريمة -أي السب العلني- عقوبتها أشد من المنصوص عليها في قانوني المطبوعات والنشر، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، فما العقوبة الواجب تطبيقها؟ هل هي عقوبة الغرامة المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر، أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أم العقوبة المنصوص عليها في قانون الجزاء باعتبارها العقوبة الأشد (الحبس)؟

للإجابة على ذلك انقسمت الآراء إلى مجتهد متمسك بظاهر النص، وآخر ينظر إلى حكمة التشريع، فتنوعت الآراء، ولكلٍ وجهة نظر مُعتبَرَة، ولكل مجتهد نصيب.

مَنْ يتمسك بظاهر النص يرى أن المشرع أورد عبارة: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر)، وإعمال إرادة المشرع وعدم تجاهلها أولى من إهمالها، ومعه يتعين تطبيق نص المادة (84) من قانون الجزاء، أي تطبيق العقوبة الأشد[91]، وهي عقوبة جريمة السّبّ العلنيّ (الحبس) على المثال السابق ذكره.

وأرى خلاف الرأي السابق، بأن القانون الواجب التطبيق على المثال المذكور هو قانون المطبوعات والنشر، أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بحسب الأحوال مع استبعاد قانون الجزاء، وذلك للأسباب الآتية:

91 - مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، (2014)، ص299.

أولاً: أن التنازع بين النصوص الجزائية في مثل تلك الحالة هو « تنازع ظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد على نحو يتبين به - بعد تفسير صحيح لهذه النصوص - أن أحدهما فحسب هو الواجب التطبيق، وأن سائرها متعين الاستبعاد، ويتضح بذلك الفرق الجوهري بين تنازع النصوص والتعدد المعنوي للجرائم؛ فعلى الرغم من وَجْهَي الشبه بينهما في أن فعلاً واحداً قد ارتكب، وأن نصوصًا متعددة تبدو واجبة التطبيق عليه، فإن تنازع النصوص يفترض أن نصًا واحدًا منها في النهاية هو الذي يطبق، ومِنْ ثَمَّ لا تتعدّد الأوصاف الإجرامية للفعل، ولا تتعدد الجرائم»[92].

ثانياً: إنه من القواعد التي تَحْسِم التنازع بين النصوص الجنائية هي قاعدة: «النص الخاص يُرَجَّح على النص العام»[93]، وتعتبر قوانين: المطبوعات والنشر، والإعلام المرئي والمسموع، وتنظيم الإعلام الإلكتروني، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات هي في حقيقتها قوانين خاصة، ترجح على القانون العام وهو قانون الجزاء، ومعه يتعين القضاء بالعقوبة المقررة بالقوانين الخاصة دون العقوبة الأشد.

ثالثاً: إن القول بتطبيق العقوبة الأشد من شأنه أن يخرج قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من الغاية التي سنت من أجلها، ولما كانت هناك حاجة إليها أصلًا، ولم يكن هناك سببٌ لوضع المشرع قانونًا لتنظيمها، وتجريم مثل تلك الأفعال، والقول بخلاف ذلك فيه خروج عن الحكمة من التشريع، ومخالفة لمقصد المشرع مِن سنّ القوانين المنظمة للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وما قرره بشأنها من عقوبات.

92 - د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، (2012)، ص 1007.

93 - المرجع السابق.

المبحث الثاني:

أركان جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي – كسائر الجرائم الأخرى-لها ركنان: مادي ومعنوي، إلا أنها تتميَّزُ بركن العلانية فيها، وذلك نظرًا لطبيعتها الخاصة، المستمدة من الوسائل المستخدمة في ارتكابها.

وقد قسمتُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولت في المطلب الأول: الركن المادي، وفي المطلب الثاني: استعرضتُ ركن العلانية، وفي المطلب الثالث: بينت الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي

الركن المادي للجريمة – بصورة عامة- يتكون من ثلاثة عناصر، هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[94].

ويتنوع السلوك الإجرامي: إلى سلوك إيجابي، وسلوك سلبي، فالسلوك الإيجابي: هو كل حركة إرادية تصدر عن الجاني، ويتوصل بها إلى ارتكاب الجريمة، أما السلوك السلبي: فهو امتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون[95].

ويُقصَد بالنتيجة الإجرامية: الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وهذا التغير لا يقصد به التغير الواقعي وإنما التغير القانوني، أيّ الذي يتطلبه المشرع في النموذج القانوني للجريمة[96].

ويقصد بعلاقة السببية: ضرورة توافر رابطة بين سلوك الجاني، والنتيجة الإجرامية، بحيث يمكن القول إن النتيجة حدثت بسبب سلوك الجاني لا غيره[97].

الركن المادي في جرائم الإعلام يتكون من سلوك يتمثل في نشر الفكرة تنتهك المصالح المحمية في القاعدة الجنائية، والنتيجة تتمثل في أثر السلوك، كالمساس بالكرامة والاحتقار في جريمة المساس بكرامة الأشخاص، والعنصر الثالث هو علاقة السببية وهي الصلة بين السلوك والنتيجة، والتي من خلالها يتضح أن النتيجة هي أثر السلوك[98]، إن الركن المادي يتكون من محض تعبير عن طويَّة النفس، أي أنها تتمثل في وسيلة من الوسائل التي تواطأ الناس على استخدامها في الإفصاح عن فكرة، أو شعور، أو إرادة[99]، أي أنها سلوك إيجابي.

---

94 - د. محمد عبداللطيف عبدالعال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص 287.

95 - المرجع السابق، ص 288.

96 - المرجع السابق، ص 333.

97 - المرجع السابق، ص 341.

98 - د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، (2010)، ص 276.

99 - د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر- النظرية العامة للجريمة التعبيرية، مرجع سابق، ص 134.

وقد بينت المحكمة الدستورية الركن المادي في الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام المادة (28) من قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 1961 – الملغي- أن: الدستور بنصه في المادتين (32-33) على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون)، وأن (العقوبة شخصية)، قد دل على أن لكل جريمة ركنًا ماديًا لا قِوام لها بغيره، يتمثل أساسًا في فعل، أو امتناع وقع بالمخالفة المؤاخذ على ارتكابه، إيجابًا كان هذا الفعل، أم سلبًا، ومن لزوم ذلك أن كل مظاهر التعبير من الإرادة البشرية، كلما كانت تعكس سلوكًا خارجيًا مؤاخذًا عليه قانونًا، فهي تعتبر واقعة في منطقة التجريم، ولما كانت شخصية العقوبة مرتبطة بمن يعد قانونًا مسؤولًا عن فعل مُؤثَّم، بما تفترض معه شخصية المسؤولية الجزائية، ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولًا عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلًا لها، أو شريكًا فيها، ومن المقرر أنه يعد فاعلًا للجريمة من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون لها، أو يأتي فعلًا من الأفعال المكونة لها المادة (47) من قانون الجزاء[100].

ومظاهر التعبير أو وسائله تتخذ لها عدة صور في جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، منها ما بينته المادتان (25 - 29) من قانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء[101]، وهي: القول، أو الصياح، أو الكتابة، أو الرسم، أو الصور، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر.

والقول هو: كل ما يصدر من صوت الإنسان في صورة كلام، سواءً أكان مكونًا من جمل تامة، أو بمجرد لفظ واحد، بعبارات متكررة، أو متقطعة[102]، ويندرج تحت باب القول الغناء، والصياح بعبارات لغوية مفهومة[103].

100 – حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 7/ 1998 دستوري جلسة 1998/11/10، أحكام المحكمة الدستورية، المجلد الثاني، الأحكام الدستورية في الفترة من 1997/3/8 حتى 2002/12/1، أحكام لجنة فحص الطعون في الفترة من 1976/3/22 حتى 2001/6/16 ربيع الآخر 1424هـ، يونيو 2003، ص 81.

101 – نشر في الجريدة الرسمية كويت اليوم – العدد 787 – السنة السادسة عشرة بتاريخ 1970/7/26.

102 – د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، 98.

103 – د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر- النظرية العامة للجريمة التعبيرية، مرجع سابق، 137.

والكتابة يدخل بها كل مكتوب أيًا كان شكله، سواء كان بخط اليد، أو مطبوع[104]، ويأخذ حكم الكتابة الرسومات، والصور، والرموز، وتشمل كل الأشكال الرمزية التي تعبر عن شيء متعارف عليه[105]، وكذلك مقاطع الفيديو تدخل ضمن مفهوم الصور.

ومن وسائل التعبير أيضًا الإيماء، وهو حركة عضوية، أو إشارة يُفصح بها مرتكبها عن معنى مُعيَّن، كاستعمال اليد للدلالة على الرفض، أو استعمال اليد للدلالة على الاستهزاء[106].

تلك الوسائل ذكرها المشرع على سبيل المثال، فكل وسيلة للتعبير عن الفكر تعتبر من وسائل التعبير، لذا فجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي ليست سوى مجرد التعبير، فالتعبير سلوك ايجابي مكون للركن المادي لتلك الجرائم[107].

ويتعين أن يكون الركن المادي في جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من خلال: الصحف، أو المطبوعات، أو القنوات المرئية أو المسموعة، أو من خلال وسيلة من شبكة تقنية المعلومات، أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

- **إعادة التغريد (RTWEET) والتفضيل (LIKE):**

فرضت طبيعة وسائل التواصل الاجتماعي: كتطبيق: تويتر وإنستغرام، تساؤلات عديدة بشأن بعض الأفعال التي يقوم بها مستخدمو تلك الوسائل، كالضغط على رمز التفضيل (LIKE)، أو رمز إعادة التغريد أو النشر (RTWEET)، فهل يشكل ضغط المستخدم على رمز التفضيل، أو إعادة التغريد من خلال حسابه على تلك التطبيقات فعلًا ماديًا، ووسيلة من وسائل التعبير؟ أم أن الأمر على خلاف ذلك، وللإجابة على ذلك يتعين بيان بعض من التفصيل على النحو الآتي:

---

104 - المرجع السابق.

105 - د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، 99.

106 - المرجع السابق، ص 98.

107 - د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر- النظرية العامة للجريمة التعبيرية، مرجع سابق، ص 165.

تتيح بعض برامج التواصل الاجتماعي خيارات عديدة لمستخدميها ينشرون من خلالها ما يشاؤون على صفحاتهم وحساباتهم، أو مشاركة الاخرين فيما ينشر على الحسابات الشخصية، كما تتيح تلك التطبيقات باختلاف أنواعها خيار إعادة النشر، أو الضغط على زر التفضيل.

في برنامج تويتر مثلًا يستطيع كل من يملك حسابًا القيام بنشر تغريدة، قد تحتوي على صور، أو ملفات، أو مقاطع فيديو، أو روابط، أو نصوص. فإن انطوت التغريدة على ما يعد جريمة من جرائم وسائل التواصل الاجتماعي تقوم المسئولية الجزائية بحق ناشرها بلا ريب، ولكن قد يقوم شخص آخر – غير الناشر – بضغط زر إعادة التغريدة، أو التفضيل، فيعيد نشرها مرة أخرى لدى متابعيه، فما مسئولية الأخير؟

الرأي الأول: يرى أن إعادة النشر في وسائل التواصل الاجتماعي لا يلزم بالضرورة أن يكون فاعله موافقًا على مضمون الرسالة المنشورة، وقد ينشرها ليبين لمتابعيه استنكاره من هذه التغريدة، وفي هذه الحالة فالجريمة لا تقع لافتقارها للقصد الجنائي[108].

الرأي الثاني: فرق بين إذا ما كان القانون ينص على حظر إعادة النشر صراحةً مع عدمه، ويرى أن الفاعل في إعادة النشر أو التغريدة إما أن يكون فاعلًا أصليًا، في حالة النص صراحة على حظر إعادة النشر، أو أن يكون شريكًا في حالة عدم النص، ويتعين وفقاً لهذا الرأي تحديد عناصر الركن المادي للجريمة، وبيان تقسيمها من حيث الركن المادي، وعليه فإن: «إعادة نشر المحتوى المُجرّم جريمة، فإن نص المشرع صراحة على تجريم إعادة النشر؛ يعد معيد النشر حينها فاعلًا أصليًا، أما في حال لم ينص المشرع صراحة على تجريم إعادة النشر، فإننا بصَدَد المشاركة الإجرامية بالتسبب عن طريق المساعدة الإجرامية بحسب الأحوال»[109].

---

108 – د. محمد بن عبدالعزيز المحمود، المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، مرجع سابق، ص 79.

109 – د. حوراء موسى، مقال بعنوان: إعادة نشر المحتوى المُجرّم جريمة، مقال منشور في صحيفة الإمارات اليوم، بتاريخ 2017/1/7، على الموقع الإلكتروني (بتاريخ 2019/8/20):
www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2017-01-07-1.959212

وفي رأيي المتواضع أن الضغط على زرّ إعادة التغريد (RTWEET)، أو التفضيل (LIKE)، هو في حقيقته واقعة نشر جديد، ويُسأل فاعله باعتباره فاعلًا أصليًا، فوَفْقًا لنص المادة (47) من قانون الجزاء[110]، يتضح أن الفاعل في الجريمة قد يكون فاعلًا أصليًا، أو فاعلاً بالمساعدة في أثناء ارتكاب الجريمة، أو فاعلاً معنوياً[111]، سواء نص القانون صراحة على حظر إعادة النشر، أم لم ينص، فإن كانت التغريدة تتضمن ما يخالف أحكام القانون يسأل عنها من أعاد نشرها باعتباره فاعلًا أصليًا، إذ إنه في حقيقة الواقع نشرَ الفاعلُ المُحتوى المجرَّم لدى مُتابعيه، فلو افترضنا أن التغريدة الأصلية انطوت على صورة تخدش الآداب العامة، فأعاد – الجاني – نشر تلك الصورة، فإنه يسأل عن تلك الجريمة باعتباره ناشرًا لصورة تخدش الآداب العامة، وعليه تستقل واقعة إعادة النشر، أو التغريد عن واقعة النشر، أو التغريد الأولى، مع الإشارة إلى أنه يمكن مساءلة مَنْ يعيد النشر دون مساءلة الفاعل الأول.

وقريب مما يؤيد وجهة نظرنا السابقة ما أثاره متهم أمام محكمة التمييز، بأن ما تناوله في مقاله الصحفي قد سبق أن تناولته برامج وفتاوى دينية، فقررت المحكمة أن ذلك: مردود بأن ذلك – وبفرض صحته- لا ينفي عن عبارات المقالات أنها تضمنت ألفاظًا خادشة للحياء ومخالفة للآداب العامة، وليس من شأنه أن يحول دون مساءلته عن الجريمة التي دِينَ بها إذ كان في مقدوره – لو شاء – أن يمتنع عن نشر هذه المقالات، ولا يجيز نشرها إلا بعد حذف العبارات المُخلَّة بالآداب العامة، ويكون ما يثيره في شأن ذلك – بدوره – غير قويم[112].

كما أثار متهمان آخران أن ما نشر هو مجرد رأي منقول من كتاب «أم المؤمنين» المتداول بالأسواق، مما يؤكد انتفاء القصد الجنائي، فقررت محكمة التمييز أن: القول إن

---

110 - نصت المادة (47) من قانون الجزاء على: يعد فاعلاً للجريمة:
أولاً: من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة، أو يأتي فعلاً من الافعال المكونة لها.
ثانياً: من تصدر منه افعال مساعدة اثناء ارتكاب الجريمة، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقامة او بقصد تقوية عزم الجاني.
ثالثاً: من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهل للمسئولية الجنائية أو شخصًا حسن النية.

111 - د. محمد عبداللطيف عبدالعال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص 669.

112 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2015/958 جزائي/3 جلسة 2017/6/1، حكم غير منشور.

العبارات التي تضمنها المقال موضوع الدعوى كانت نقلًا من كتاب «أم المؤمنين» للكاتب.... – لم يكن من شأنه أن يحول دون مساءلة كل من الطاعنين عن الجريمتين اللتين دانهما الحكم بهما، إذ كان يتعين عليهما قبل نشرها وإجازتها أن يتحققا من أنها لا تنطوي على مساس بالقرآن الكريم بالتعريض والسخرية، أو التجريح[113].

كما قررت محكمة التمييز – أيضًا– أن نقل عبارات المقال مما سبق نشره بمواقع الإنترنت وبالصحف والمجلات الأخرى: لا ينفي عن العبارات أنها تمس بكرامة المجني عليه، وتسيء إلى سمعته، وليس من شأنه أن يحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التي دين بها[114].

هذا وقد سبق وأن قررت محكمة النقض المصرية: إن كان بعض ما ورد بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صحف أخرى سبق نشرها، إلا أن الإسناد قائمٌ مادام القصد ظاهرًا، لأنه يستوي في ذلك أن تكون بعض العبارات، أو الوقائع التي أوردها المطعون ضده مقالة منقولة عن الغير، ذلك أن نقل الكتابات التي تتضمن جريمة وإعادة نشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواءً بسواءٍ، ولا يقبل من أحد الإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرَّع بأن تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى، إذ الواجب يقتضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون[115].

وبذلك يتضح لنا أن إعادة التغريدة (RTWEET) هي في حقيقتها إعادة نشر جديد، يتعين على من يعيد نشر العبارات التأكد من عدم انطوائها على ما يشكل مخالفة لأحكام القانون، وينسحب حكم إعادة التغريدة على ما يسمى بالتفضيل (LIKE)، باعتبار أن في حقيقته نشرًا جديدًا لمتابعي حساب مَنْ قام بالتفضيل على مواقع التواصل الاجتماعي.

---

113 – حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2010/93 جزائي جلسة 2011/9/25 حكم غير منشور.

114 – حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2010/9 جزائي جلسة 2010/12/26، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (38)، الجزء (3)، ص 465.

115 – حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 9194 لسنة 71 قضائية جلسة 2001/10/28 – المحاماة العدد الثاني، 2001، ص 375.

نقلاً عن: المستشار ايهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الرابع، طبعة نادي القضاة، جمهورية مصر العربية، (2010)، ص 763.

المطلب الثاني: ركن العلانية

العلانية ركن أساس تقوم عليه جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، فهي العلامة المميزة لها، ويقصد بالعلانية في نطاق جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي: « نشر، أو إذاعة، أو إذاعة العبارات المحرمة، سواءً بواسطة الإعلام المقروء، أو الإلكتروني، أو بواسطة الإعلام المرئي، أو المسموع»[116].

والعلانية هي اتصال علم الجمهور بمعنى مُؤذٍ تم التعبير عنه بالقول، أو الفعل، أو بالكتابة، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي، ويتحقق هذا الركن بمجرد النشر، أو البثّ.

فإذا توافر ركن العلانية، وتوافرت معه سائر أركان الجريمة الأخرى، حق العقاب، والعلة الأصلية في ذلك ظاهرة؛ لأن لكل فرد حرية الرأي والتعبير، ولا عقاب على التفكير وتكوين الرأي، وإنما العقاب على إعلان الرأي المخالف للقانون والجهر به بأي طريقة من طرق العلانية التي سردها نص هذه المادة[117]،على سبيل البيان[118].

العلانية في جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي هي علانية حُكمية[119]، وهي تتحقق في الصحف، والمطبوعات بالتوزيع، كما تتحقق العلانية بمجرد بَثّ القنوات المرئية، أو المسموعة لمحتواها، وتتحقق العلانية بصورة أكبر في جرائم الإعلام الإلكتروني، وجرائم وسائل التواصل الاجتماعي، لارتباطهما بشبكة تقنية المعلومات واسعة الانتشار.

في ظل ما تواجهه الصحافة الورقية منذ بضع سنوات من أزمة حقيقية، أخذت الأزمة

---

116 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 95.

117 - المادة (25) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 تنص على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة».

118 - حكم المحكمة الدستورية في الدعاوى أرقام (20) و(21) و(22) لسنة 2013 «دستوري» جلسة 2013/12/2، الجريدة الرسمية: الكويت اليوم - العدد 1161- السنة التاسعة والخمسون - الصادر بتاريخ 2013/12/8.

119 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 100.

تتفاقم من سنة إلى أخرى في العديد من الدول، خاصة في الدول الغربية، وبدرجة أقل الدول العربية، نتيجة ظهور شبكة الإنترنت، وثورة الاتصال والمعلومات[120]، ومعه أصبح الإعلام الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي أوسع انتشارًا من الصحف الورقية التقليدية.

ويتحقق ركن العلانية في أن يقوم الجاني بسلوكه الإجرامي إما في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه، أو رؤيته من كان في مكان عام، وهو ما تتوافر به العلانية بحُسبان طبيعة المكان، وإما أن يأتيه علنًا وذلك بإحدى وسائل التعبير عن الفكر كائنة ما كانت، وتتحقق العلانية في غير حالة المكان، أو في المكان الذي يستطيع فيه سماع وسيلة التعبير، أو رؤيتها من كان في مكان عامّ بقيام الجاني بتوزيع، أو إذاعة، أو إيصال، أو عرض فكرة، أو رأيه على عدد من الناس دون تمييز.

● ركن العلانية في قانون المطبوعات والنشر وقانون الإعلام المرئي والمسموع:

يتحقق ركن العلانية في الجرائم الناشئة عن تطبيق قانون المطبوعات والنشر بالتوزيع، وهو نشر الصحيفة، أو المطبوع، وعليه فإن طباعة صحيفة، أو مجلة دون توزيعها، أو ضبط عددها قبل التوزيع لا تقوم معه جريمة من جرائم الصحافة لانتفاء ركن العلانية، ويمكن مساءلته في هذه الحالة عن الشروع في جريمة من جرائم النشر[121].

ولا يشترط في التوزيع أن يكون عامًا لأفراد المجتمع كافة، وإنما يمكن أن يقتصر على مجموعة، أو فئة محدودة معينة، ولا عبرة للعدد قلَّ، أم كَثُر، بشرط أن يكون نشر للصحيفة على أكثر من شخص، فتوافر العلانية لا يتوقف على عدد النسخ المطبوعة، ولكن على تعدد الأفراد الذين انتقل إليهم المطبوع[122].

ولا يختلف الأمر بشأن المطبوعات، كالكتاب، أو النشرات، أو الإعلانات عما سبق بيانه، فيقوم ركن العلانية طالما عُرِضت المطبوعات، والنشرات، ووزعت على الآخرين، من

120 - د. المعز بن مسعود، الصحافة الورقية العربية: صراع البقاء ورهانات الرقمنة؟، دراسة نشرها مركز الجزيرة للدراسات، (2016)، منشورة على موقع الجزيرة للدراسات على شبكة تقنية المعلومات، (بتاريخ 2019/7/31):
http://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2016/12/161206082318636.html

121 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 115.

122 - المرجع السابق، ص 117.

أجل ذلك من المتصور توافر الجريمة بشأن ما يطبع وينشر في الجهات الحكومية من نشرات داخلية، تتضمن اخبار العاملين فيها.

أما بشأن قانون الإعلام المرئي والمسموع فإن القنوات المرئية تبث محتوى برامجها بواسطة المحطات والقنوات والموجات وغيرها من وسائل البث والنقل التلفزيوني، أو الإذاعي، ويتمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها- مرئية كانت أو مسموعة، وبذلك تصل إلى عدد غير محدود من مشاهدي القناة في دولة الكويت، ومعه يتحقق ركن العلانية في جرائم الإعلام المرئي.

وكذلك الأمر بشأن القنوات الإذاعية المسموعة التي تبث محتوى برامجها على الاثير العام، دون تمييز بين مستمع وآخر، فمن خلال بث العبارات من خلال تلك القنوات المسموعة يتحقق ركن العلانية.

- **ركن العلانية في قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:**

لا يثير ركن العلانية أي إشكالية تذكر فيما يتعلق بقانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع لتحققه بالنشر في ظل القانون الأول، وتوافره بالبث بالقانون الآخر، ولكن هناك بعض التساؤلات في نطاق المواقع الإلكترونية، فطبيعة تلك المواقع تجعل النقاش مفتوحًا بشأن إذا ما كان نشر العبارات مثلًا من خلال تلك المواقع يتحقق معه ركن العلانية مِن عدمه.

بمجرد إتمام عملية التسجيل في الموقع الإلكتروني يمتلك المستخدم صفحة خاصة به، يمكن من خلالها دعوة الأصدقاء، كما يمكنه قبول طلبات الصداقة، فيستطيع المستخدم التواصل مع أصدقائه، أو من يرغب عبر صفحته الشخصية، أو عبر الرسائل الشخصية، أو المجموعات التي ينشئها، أو ينضم إليها مع الأعضاء، وعليه فالتواصل إما أن يكون بين الأعضاء، أو عبر الصفحات الشخصية[123].

123 - فهيم عبدالإله الشايع و سارة محمود خليفة، العلانية في جرائم القذف والسب المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة تكريت للحقوق، السنة الأولى، المجلد الأول، العدد الثاني، الجزء الأول، كانون الأول 2016م، صفحة 926.

أولاً: التواصل بين الأعضاء من خلال وسائل التواصل الاجتماعي له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون بين عضوين، كما هو متاح في الرسائل الخاصة المتبادلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كالواتساب، وبرنامج ماسنجر في تطبيق الفيسبوك، وهي رسائل لا يمكن للغير الاطلاع عليها، وهي تشابه المراسلة عبر البريد الإلكتروني، وليس في هذه الطريقة معنى الذيوع والانتشار، ولا تتحقق معها العلانية[124].

الصورة الثانية: هي التواصل بين مجموعة من الأعضاء، من خلال إنشاء مجموعة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي تضم العديد من الأشخاص يشتركون في أمر معين، كطلبة مرحلة دراسية معينة، أو العاملين في مهنة واحدة، أو غير ذلك من الاهتمامات المشتركة، وهنا يتعيَّن أن نفرق بين إذا ما كانت المجموعة مغلقة، أو مفتوحة، وفي الحالة الثانية، أي المجموعة المفتوحة يتحقق بشأن ما ينشر فيها ركن العلانية، أما المجموعة المغلقة هناك من يرى أن على المَجْنِيّ عليه إثبات تحقق ركن العلانية بشأن ما ينشر في المجموعات المغلقة[125].

ثانياً: التواصل عبر الصفحات الشخصية:

يمتلك العضو بعد تسجيله في الموقع الاجتماعي الالكتروني صفحة شخصية خاصة به، «وتمثل له بنفس الوقت صفحته الرئيسية، ومن خلالها يستطيع أن يتواصل مع بقية الأعضاء ضمن إعدادات يحددها عند التسجيل أو بعدها، وتكون الجهة المزودة للمواد المنشورة بكافة الوسائل هي إما صاحب الموقع الاجتماعي الإلكتروني، أو الأعضاء المشتركون في الموقع، هذا من جهة مصدر المواد المنشورة، وأما من حيث مكان نشرها ووفقًا لما تسمح فيه المواقع الاجتماعية الإلكترونية في الوقت الحالي - إذ إن هذه الخيارات في تطور مستمر من وقت لآخر تبعًا لتطور التقنية التي تتبعها المواقع الاجتماعية الإلكترونية - فهي إما أن تكون منشورة كموضوعات رئيسية، أو تكون منشورة عبر التعليقات»[126].

---

124 - المرجع لسابق، ص 927.

125 - المرجع السابق، ص 929.

126 - المرجع السابق، ص 930.

أولاً: العلانية من حيث مصدر المادة المنشورة:

- صاحب الموقع الالكترونية أو من يخوله أو من في حُكمه - من مُشرِف أو مُنسق:

صاحب الموقع الإلكتروني هو الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي يقوم بإنشاء موقع على شبكة تقنية المعلومات (الإنترنت)، بحيث يكون محتوى الموقع اجتماعيًا يتيح للأعضاء التواصل فيما بينهم، ولصاحب الموقع أن ينشر على صفحته الرئيسة، أو صفحته المخصصة له في الموقع، أو ينشر الإعلانات عبر الموقع الاجتماعي بمواقع جغرافية محددة، أو عامة، وتتحقق العلانية فيما ينشره صاحب الموقع سواء على الصفحة الرئيسية، أو صفحته المخصصة في الموقع، أو ما ينشر من خلال الإعلانات، باعتبار أن الموقع الالكتروني متاح للجميع[127].

- المشتركون في المواقع الاجتماعية الالكترونية:

يستطيع المستخدم بعد إكماله لشروط معينه يضعها صاحب الموقع الاجتماعي الإلكتروني أن يسجل كعضو في الموقع، ومن خلال تسجيله يمكنه النشر عبر صفحته الرئيسة.

ويرى البعض ضرورة عرض المشاركة بين الأعضاء من حيث الإعدادات المضبوطة من قبل المستخدمين، والتي تتاح لهم بعد التسجيل في الموقع الإلكتروني، فإن كانت الإعدادات تقتصر على اطلاعه هو فقط على ما ينشر فلا تتحقق العلانية، أما إذا كانت صفحته مفتوحة لجميع الأعضاء، فإن العلانية تتحقق[128].

ثانياً: العلانية من حيث موقع المادة المنشورة:

تتحقق العانية سواء كانت المادة المنشورة على الصفحة الرئيسة في موقع التواصل الاجتماعي، أم كانت من خلال المشاركات الفرعية، كالتعليق، أو الضغط على زر التفضيل، أو إعادة النشر.

---

127 - المرجع السابق، ص 932.

128 - المرجع السابق، ص 937.

وبِناءً على ما سبق فلا يصح التعامل مع ما ينشر في مواقع التواصل الاجتماعي على نمط واحد، فركن العلانية يتحقق إذا ما نشر على الصفحة الرئيسة للمستخدم وكان هناك أكثر من شخص يتابعه، أو باستطاعة الغير الاطلاع على ما ينشر في الصفحة، أما ما تتيحه مواقع التواصل الاجتماعي من خدمات أخرى، كالرسائل الشخصية فلا تتحقق معها العلانية، إذ تكون قاصرة على طرفيها فقط.

على أن محكمة التمييز وضعت مبدأ عامًا بشأن ركن العلانية في وسائل التواصل الاجتماعي فقرَّرت: «تتحقق العلانية في غير حالة المكان، أو في المكان الذي يستطيع فيه سماع وسيلة التعبير، أو رؤيتها مَنْ كان في مكان عام، بقيام الجاني بتوزيع، أو إذاعة، أو إيصال، أو عرض فكره، أو رأيه على عدد من الناس دون تمييز. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد قام بعرض ونشر كتاباته التي أذاعها ونشرها وبثها في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني (تويتر) على شبكة المعلومات الدولية، مع علمه بأنه موقع عالمي ومتاح للكافة مشاهدته من داخل وخارج دولة الكويت، قاصدًا اطلاع الغير عليها دون تمييز، وبما ثبت من الأوراق وإقراره أمام النيابة العامة من أن عدد متابعيه يُقَدَّر بعشرين ألف شخص، ومِن ثَمَّ فقد توافر عنصر العلانية الذي تطلبه القانون في حق الطاعن»[129].

وفي شأن المواقع المنتشرة على شبكة المعلومات العالمية التي لا تتيح لغير المشتركين الدخول إليها قررت محكمة التمييز أن: «البَيّن من عبارات نص المادة (25) من القانون المشار إليه، أن الجريمة الواردة فيه تقوم أيا كانت الوسيلة التي اتبعها الجاني للتعبير عن فكرة إذ إنه بعد أن ضرب النص بعض الأمثلة لها – القول، أو الصياح، أو الكتابة، أو الرسوم، أو الصور، – أردف بعبارة: أو أية وسيلة أخرى من وسائر التعبير عن الفكر»، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن قام بكتابة مقاله محل الاتهام وعرضه ونشره على موقع «منتديات .....» على شبكة الإنترنت ثم قام بالرد والتعليق في الموقع ذاته على بعض ما نشره عدد من الأشخاص تعليقًا على مقاله، فإن ذلك يعد من وسائل التعبير التي عناها النص، ويُضْحِي نعي الطاعن بدوره في هذا الخصوص غير قويم».[130]

---

129 - حكم محكمة التمييز في الطعن 2013/374 جزائي/2 جلسة 2015/1/5، حكم غير منشور.

130 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2008/275 جزائي بجلسة 2008/11/11، حكم غير منشور.

كما بينت محكمة التمييز أن قيام المتهم: «بعرض ونشر التغريدات محل الاتهام على حسابه بموقع التواصل الاجتماعي -توتير- وهي شبكة عالمية للمعلومات يتاح للكافة -داخل البلاد وخارجها- الدخول إليها والاطلاع على ما يعرض أو ينشر فيها من خلال المواقع المختلفة- ومِن ثَمَّ فقد توافر الركن المادي وعنصر العلانية اللذان تطلبهما القانون في حق الطاعن»[131].

وفي حكم آخر قررت محكمة التمييز: وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده بيانًا لواقعة الدعوى قد أثبت في حق الطاعن أنه دَوَّنَ في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) على شبكة الإنترنت العبارات التي بينها الحكم تفصيلًا – على ما يبين من مدوناته – وكانت تلك العبارات من شأنها الطعن في الذات الأميرية، والإساءة إليها، والعيب فيها، والتطاول على مسند الإمارة، وقد توافر ركن العلانية من كون الموقع الذي نُشِرت فيه تلك العبارات عن طريق الكتابة بإمكان الكافة الاطلاع على هذه الكتابات بمجرد الولوج إلى موقع التواصل الاجتماعي السالف بيانه باستخدام تقنية الإنترنت[132].

كما قررت محكمة التمييز أن العلانية تحققت في قيام الجاني بنشر أو إذاعة أخبار غير صحيحة عن سلوك، أو أخلاق أحد المرشحين على نحو يؤدى الى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدود من الناخبين متى كان من شأن ذلك التأثير في نتيجة الانتخابات، فقد تناول الجاني في التغريدات التي دونها في حسابه الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي – تويتر – على شبكة المعلومات الدولية أخبارًا غير صحيحة عن سلوك المجني عليه وأخلاقه، حالة كونه مرشحًا لانتخابات مجلس الأمة 2016 والمتضمنة نعته بالسارق والكذاب ومستغل الوظيفة العامة لأغراض شخصية ، مع علمه أنه موقع عالمي، ومتاح للكافة مشاهدته وقراءته والاطلاع عليه من داخل الكويت أو خارجها، وقد تحققت العلانية باطلاع الغير عليها، وقد أراد بتلك العبارات الإساءة إلى المجنيّ عليه والتأثير في إرادة الناخبين ونتيجة الانتخابات بإظهار اسم المجني عليه صراحةً في بعض التغريدات، أو إظهار صفته الوظيفية في بعضها، وظلت تلك التغريدات حتى بعد إعلان النتيجة وفوزه وتقلده منصبه[133].

131 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2014/282 جزائي/ 1 جلسة 2015/4/5، حكم غير منشور.

132 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2017/1065 جزائي/2 جلسة 2018/2/31، حكم غير منشور.

133 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 1400 لسنة 2017 جزائي/2 جلسة 2018/9/17، حكم غير منشور.

● برنامج الواتساب - WhatsApp:

طُرِحَ استفسار بشأن مدى تحقق العلانية في برنامج التواصل الاجتماعي واتساب من عدمه، وهو «عبارة عن وسيلة تواصل واتصال مبتكرة تعتمد على شبكة الإنترنت، أي أنه متى تم الاتصال بشبكة الإنترنت، فإنه يمكن حينها التواصل عبر واتساب كتابةً، أو صورةً، أو صوتًا، أو مقطع فيديو، أو من خلال الرموز، كما يمكن مشاركة المتصل الآخر بمستند، أو موقع جغرافي، أو جهة اتصال، إلا أن وسيلة التواصل الاجتماعي واتساب لا يمكن لها أن تعمل بمنأى عن ربط حساب المستخدم برقم هاتف مُفعَّل، بمعنى أنه حتى يتمكَّن الشخص من استخدام واتساب، لا بد وأن يقوم عند إنشاء حساب المستخدم بإدخال رقم هاتف خَلَوِيّ سواء أكان رقم الهاتف مرتبطًا بنفس الجهاز، أم بجهاز آخر، مما يجعل واتساب وسيلة اتصال وتواصل مشابهة إلى حد كبير بكل من الرسائل النصية ورسائل SMS، الوسائط المتعددة MMS التي توفرها شركات الاتصالات، مع اختلافات جوهرية بينهما»[134].

ويتيح برنامج (الواتساب) التواصل بين شخصين، أو أكثر من خلال المحادثة الجماعية، بإنشاء مجموعة تضم العديد من المستخدمين، حيث يمكن من خلال المحادثة الجماعية مشاركة الرسائل، والصور، ومقاطع الفيديو دفعة واحدة ضمن المجموعة[135].

ذهبت محكمة التمييز في أحد أحكامها حين أيَّدت الحكم القاضي ببراءة المتهمين من تهمة الطعن علنًا في حقوق الأمير وسلطاته، كون الجريمة تمَّت من خلال برنامج (واتساب) الذي نفى عنه الحكم صفة العلانية، فقرَّرت محكمة التمييز: «ذلك أن المحادثات التي تجري عليه تقتصر على أعضاء المجموعات، أو على طرفي المحادثات الثنائية دون سواهم، بما يُضفي على تلك المحادثات صفة الخصوصية، وتفقد الجريمة بذلك أحد أركانها، ذلك أنه من المقرر وعلى ما استقرت عليه أحكام القضاء أن العلانية كركن في الجرائم التي تشكل عنصرًا من عناصرها المتطلبة قانونًا، ومنها جريمة الطعن علنًا في حقوق الأمير وسلطاته، لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما: أن يتم توزيع الكتابة، أو النشر المتضمن عبارات الطعن

134 - د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 81.

135 - المرجع السابق.

على عدد من الناس دون تمييز، وثانيهما: انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب، أو منشور، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع، أو النشر بالغًا حدًا مُعيّنًا، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل عددًا من الناس، ولو كان قليلًا، ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها، ولما كان ذلك وكانت خدمة واتساب المتاحة عبر شبكة الإنترنت، والتي كانت مجالًا للمحادثات موضوع الاتهام والتي أثارت شبهة الطعن علنًا في حقوق وسلطات الأمير تتسم طبيعتها بطابع بحسبان أنها تكون دومًا منحصرة بين طرفين، أو أكثر معلومين لبعضهم، ولا يتسنَّى للغير الاطلاع على ما يجري بين أطراف المحادثات من رسائل نصية، أو مسموعة، أو مصورة، وتكون قد تبودلت بينهم إلا بطريق غير مشروع، وهو ما يجعل هذه الرسائل في حكم المراسلات الخاصة التي تتمتع بحماية القانون، وهي حماية تعني عدم قدرة الآخرين على الاطلاع عليها، أو كشف مضمونها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، فيترتب على ذلك لزومًا أن ينتفي عنصر العلانية عن المحادثات الثنائية، أو الجماعية التي تتمّ على خدمة واتساب، بما تفقد معه جريمة الطعن علنًا في حقوق الأمير وسلطاته مقومة أساسية من مقومات وجودها ..... وأن الثابت أن تلك العبارات لم تخرج من حيز المحادثات سواء الثنائية، أو الجماعية التي جرى تداولها بين المتهمين بذواتهم، وهو على معرفة ببعضهم البعض، ولا يتسنّى لغيرهم الدخول إلى موقع تلك المحادثة الجماعية، والاطلاع على الحوارات التي يتبادلها أطرافها، وهو ما يرشح لانتفاء القصد الجنائي بحق المتهمين بتوجه إراداتهم إلى إذاعة تلك المحادثات على الغير، ويجعل هذا القصد في قدره المتيقن محل شك لا يسع المحكمة إزاءه الاطمئنان لوجوده»[136].

وأرى أن حكم محكمة التمييز السابق محل نظر؛ فلا يصح التعامل مع برنامج الواتساب كحالة واحدة، دون تفصيل الصور التي تفرضها حالات النشر التي تأثرت بالتطور العلمي، إذ إن تلك المحادثات وإن تمَّت بين مجموعة من الأشخاص معلومين لبعضهم في بعض الأحيان، إلا أنها في كثير من الحالات الأخرى لا تسير وفقًا لهذا النمط، إذ تنشأ مجموعات معينة تجمع أشخاصًا لا يعرف بعضهم بعضًا، فهناك مجموعات تنشأ لغرض معين، كإنشاء مجموعة في برنامج الواتساب لمساهمي الجمعيات التعاونية في كل منطقة، ومجموعات أخرى تجمعهم

136 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2017/144 جزائي/2 جلسة 2017/5/15، حكم غير منشور.

أعضاء المهنة الواحدة، أو مجموعة تنشأ لنشر الأخبار التي تهتم بالاقتصاد، أو توزيع العمل، فتلك المجموعات تضم أكثر من شخص غير معلومين لبعضهم، ومِن ثَمَّ فإن ما يُنشَر من رسائل خلال تلك المجموعات على برنامج الواتساب تتحقق معها العلانية، لتوافر الشرطين الواردين بالحكم، أولهما: النشر على عدد من الناس دون تمييز، وهم أعضاء المجموعة غير المعلومين لبعضهم البعض، وثانيهما: انتواء الجاني إذاعة ما هو منشور.

إذًا المبدأ العام في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي: أن العلانية تتحقق في كل مكان عامّ يقوم الجاني بتوزيع، أو إذاعة، أو إيصال، أو عرض فكره، أو رأيه على عدد من الناس دون تمييز.

إن مفهوم العلانية يتحقق عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، ومواقع التواصل الاجتماعي، بكافة أنواعها، بشرطين: أولهما: نشر المحتوى المُجَرَّم عبر شبكة تقنية المعلومات، وثانيهما: أن يكون المحتوى المُجَرَّم متاحًا للجمهور دون تمييز[137].

مع الإشارة إلى أن الرسائل الخاصة التي تُرسَل من مستخدم لآخر تفتقد العلانية، حتى ولو تمَّت من داخل برنامج من برامج التواصل الاجتماعي، كتويتر وفيسبوك، وكذلك البريد الخاص، لعدم اطلاع الآخرين ومشاهدتهم لما ينشر، وينسحب ذلك للرسائل الثنائية أيضًا من خلال تطبيقات: واتساب، وتلغرام، وغيرهما، وأشارت محكمة التمييز لذلك في معرض أحد أحكامها: باستثناء المواقع الخاصة بالبريد الإلكتروني والتي تتمتع بحماية خاصة، فلا يمكن الدخول إليها والاطلاع على ما فيها سوي لأصحابها، ومن ثَمَّ فقد توافر عنصر العلانية الذي تَطلَّبُهُ القانون[138].

ولا يعني عدم توافر ركن العلانية في حال النشر عن طريق الرسائل الخاصة إفلات الجاني من العقاب، بل يمكن مساءلته بجريمة السّبّ غير العلنيّ[139]، أو أي جريمة أخرى منصوص عليها في قانون الجزاء باعتباره الشريعة العامة –حال تحقق أركانها.

137 – د. معاذ سليمان الملا، التعليق على أحكام القانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص 119.

138 – حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2008/275 جزائي بجلسة 2008/11/11، حكم غير منشور.

139 – د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق. ص 130.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة – القصد الجنائي- بصورة عامة هو: العلم بعناصر الجريمة، مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها، أو قبولها، أو هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بتوافر أركانها القانونية[140].

العلم هو حالة ذهنية، أو قدر من الوعي، يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للوقائع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها، ويعين حدودها بتحقيق الواقعة الإجرامية[141].

أما الإرادة: فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين، فإذا توجهت هذه الإرادة إلى المُدرِكة والمُميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية، بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة، وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة، في حين يكون توافر الإرادة كافيًا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المَحْض[142].

إن جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي هي في حقيقتها جرائم عَمْدِيّة تتطلب: العلم والإرادة، ولم يزد المشرع الكويتي عما سبق، فلم يتطلب فيها قصدًا خاصًا ، ومِنْ ثَمَّ فإن القصد الجنائي في جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي يتوفر إذا كانت الأقوال، أو الكتابة، أو الرسوم، أو غيرها من وسائل التعبير عن الفِكَر التي استعملها الجاني، وقام بإذاعتها، أو توزيعها، أو إيصالها، أو عرضها على عدد من الناس بدون تمييز، تتضمن فعلًا مُجَرَّمًا من الأفعال المحظورة وَفْقًا لقانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئيّ والمسموع، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وقررت محكمة التمييز أن القصد الجنائي في جريمة السَّبّ، أو القذف بطريق

140 - د. محمد عبداللطيف عبدالعال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص 461.

141 - د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، لا يوجد عدد للطبعة، (2000)، ص 225.

142 - المرجع السابق، ص 215.

النشر يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من السَّابِ أو القاذف مَحْشُوةً بالعبارات الخادِشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار، فيكون علمه عندئذ مفترضاً، واستخلاص توافر القصد الجنائي في جريمة السّبّ أو القذف بطريق النشر أو انتفائه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه أو عن الضرر الذي أصاب المَجْنيّ عليه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه[143].

والقصد الجنائي في جريمة بَثّ برنامج مرئيّ أو مسموع مِن شأنه المساس بكرامة الأشخاص يتوافر إذا كانت المادة التي تم بثها بواسطة المحطات والقنوات والموجات وغيرها من وسائل البَثّ والنقل التلفزيوني أو الإذاعي ويتمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها- مرئيّة كانت أو مسموعة – تتضمن ما يخدِش الشرف، أو يَمَسُّ السمعة، أو الاعتبار، أو المركز الاجتماعي، أو يَحُطُّ من قدر شخص مُعَيَّن، فيكون علم الجاني- مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية ومخرجها وكل مسئول عن بثها- متحققًا، ولا يتطلب القانون- في تلك الجريمة- قصدًا خاصًا، بل يكتفي بتوافر القصد العام، واستظهار توافر هذا القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع، بغير معقب، مادام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه[144].

143 - حكم محكمة التمييز في الطعن 2006/248 جزائي جلسة 2006/11/21، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (34)، الجزء (3)، ص 525.

144 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2011/552 جزائي جلسة 2012/5/14، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (40)، الجزء (2)، ص 400.

المبحث الثالث:
أسباب الإباحة وحسن النية والنقد المباح
في جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

عادة ما يتمسك ناشرو العبارات المسيئة بأسباب الإباحة الواردة بقانون الجزاء في محاولة منهم للاستفادة منها، كما يتمسك البعض بحق النقد طالما وجهت العبارات لشخص من الشخصيات العامة، أو مبررًا فعله بحسن النية، فما مدى سريان أسباب الإباحة الواردة بالمادتين (2013-2014) من قانون الجزاء على جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي؟ وما هي طبيعة حق النقد، وحدوده؟

للإجابة على ذلك قسمتُ هذا المبحث لثلاثة مطالب، تناولتُ في المطلب الأول: أسباب الإباحة، وفي المطلب الثاني: عرضتُ المقصود بالنقد المُباح، وحدوده، وفي المطلب الثالث الأخير: بيَّنتُ مسألة حسن النية في هذه الجرائم، على النحو الآتي:

المطلب الأول: أسباب الإباحة

تنتفي المسئولية الجزائيّة لعدة أسباب، بعضها شخصي كموانع المسئولية، وبعضها الآخر موضوعي كأسباب الإباحة، وهي – أي الأخيرة- أسباب تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة، ليصبح مباحًا ومشروعًا [145].

نظمتْ المادتان (209-210) من قانون الجزاء جريمتي القذف والسب تحت الباب الثاني (الجرائم الواقعة على العرض والسمعة)، ثم قرر في المادتين (213 – 214) أسبابًا للإباحة في جريمتي القذف والسب[146]، فهل تمتد أسباب الإباحة هذه إلى جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي؟ أم تظل في نطاقها، قاصرة على جريمتي القذف والسب فقط، وللإجابة على ذلك نوجز فنقول:

ذهب البعض إلى أن أسباب الإباحة الواردة بالمادتين (213 – 214) من قانون

---

145 – د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 275.

146 – نصت المادة (213) من قانون الجزاء على أنه: لا جريمة إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الأحوال الآتية:
أولاً: إذا صدرت الأقوال أو العبارات المنشورة من موظف أو غير موظف، تنفيذًا لحكم القانون أو استعمالاً لاختصاص أو لحق يقرره.
ثانيًا: إذا كانت الأقوال أو العبارات المنشورة لا تعدو أن تكون سرداً أو تلخيصاً أميناً لما دار في اجتماع عقده، وفقًا للقانون، مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون، أو لما دار أمام محكمة أو أثناء إجراءات قضائية بشرط ألا يكون قد صدر وفقًا للقانون قرار بحظر النشر.
ثالثًا: إذا كانت الأقوال أو العبارات قد أذيعت أثناء إجراءات قضائية من شخص اشترك في هذه الإجراءات، كقاضٍ أو مدعٍ أو محامٍ أو شاهد أو طرف في الدعوى.
وفي الأحوال المتقدمة الذكر، يستوي أن تكون الأقوال أو العبارات صحيحة أو غير صحيحة، ويستوي أن يكون من صدرت منه يعتقد صحتها أو لا يعتقد ذلك، ويستوي أن يكون النشر قد تم بحسن نية أو بسوء نية.
- كما نصت المادة (214) من قانون الجزاء على أنه: لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها، ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص:
أولاً: أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته أو بالخدمة المكلف بها، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة.
ثانياً: أن تتضمن الأقوال أو العبارات نقدًا أو حكمًا من أي نوع كان يتعلق بعمل علمي أو أدبي أو فني أيًا كان، قدمه صاحبه إلى الجمهور متوقعًا أن يبدي رأيه فيه.
ثالثاً: أن تصدر الأقوال أو العبارات من شخص له، بناءً على نص القانون أو بناءً على عقد، سلطة الرقابة والتوجيه على آخر وتضمنت انتقادًا لمسلكه في أمر يدخل في نطاق هذه السلطة، وبالقدر الذي يكشف عنه تصرفه إزاء هذا الأمر.
رابعاً: أن تتضمن الأقوال أو العبارات شكوى مقدمة إلى شخص له، بحكم القانون أو بناءً على عقد، سلطة الفحص أو الحكم في الشكاوى التي تتعلق بمسلك شخص معين أثناء أدائه عملاً معيناً، بشرط أن تقتصر الأقوال أو العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي يختص من قدمت إليه الشكوى بنظر الشكاوى المقدمة بشأنها.
خامساً: أن يكون من صدرت منه الأقوال أو العبارات يريد بها حماية مصلحة له أو لغيره يعترف بها القانون، ولا يحظر حمايتها عن طريق هذه الأقوال أو العبارات، بشرط التزام القدر اللازم لتحقيق الحماية.

الجزاء تسري على جرائم النشر الواردة بقانون المطبوعات والنشر، وبالتالي يستفيد ناشر العبارات منها، كسبب من أسباب الإباحة[147].

في حين أن محكمة التمييز سارت على خلاف ذلك – وهو ما نؤيده- وأبقت أسباب الإباحة في نطاقها، قاصرة على جريمتي السَّبّ والقذف، دون أن تمتدّ إلى جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، فقررت المحكمة أنه: إذ كان البين من نص المادتين (213-214) من قانون الجزاء أن ما تضمنته فقرات كل منها من إباحة بعض الأفعال- بالشروط الواردة فيها- إنما ينصرف فقط إلى تلك المنصوص عليها في المواد من (209) إلى (212) من قانون الجزاء، والمكونة لجريمتي القذف أو السب بحسب الأحوال[148].

وفي حكم آخر قررت محكمة التمييز أن: البين من نص المادة (213) من قانون الجزاء أن ما تضمنته فقراتها من إباحة بعض الأفعال بالشروط الواردة فيها وفي المادة (216) من القانون عينه، إنما تنصرف فقط إلى تلك المنصوص عليها في المواد من (209) إلى (212) من قانون الجزاء، والمكونة لجريمتي القذف أو السب بحسب الأحوال، والتي لم ينسب للطاعنين ارتكاب أي منهما، ولم يدنهما الحكم المطعون فيه عنهما، فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون غير قويم[149].

وبناء على ما سبق فلا تسري أسباب الإباحة، الواردة بالمادتين (213 – 214) من قانون الجزاء، على جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وتظل قاصرة على جريمتي السب والقذف الواردة بقانون الجزاء.

147 - أنظر القائلين بذلك: - د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي، مرجع سابق، ص 93 و116. - د. غنام محمد غنام و د. فيصل عبدالله الكندري، جرائم القذف والسب في القانون الكويتي، لا يوجد ناشر، الطبعة الثانية، (1998)، ص 67.

148 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2010/1 جزائي جلسة 2013/9/15، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (41)، الجزء (3)، ص 368.

149 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2014/191 جزائي/2 جلسة 2015/12/7، حكم غير منشور.

المطلب الثاني: النقد المباح

النقد هو حكم على واقعة ثابتة، أو تعليق عليها، أو تقويم لها[150]، والنقد ينصب على بحث أمر، أو مناقشة عمل للحكم على قيمته وتمييز حسناته وسيئاته بشرط عدم خروجه عن انتقاد التأليف أو الاختراع إلى التعريض بشخص المؤلف أو المخترع[151].

ويشترط في النقد المباح عدة شروط من شأنها -حال توافرها- أن تزيل عن الفعل صفته الإجرامية وترده إلى دائرة المشروعية بعد خروجه عن محيطها لخضوعه ابتداءً لنص التجريم[152].

من شروط النقد المباح أن ينصب النقد على واقعة ثابتة، وتكون في موضوع يهم المجهور، ومن خلال رأي مناسب، أو تعليق نزيه، وأن يتم بحسن نية[153].

إن لكل فرد الحق في التعبير عن رأيه، ومعتقده في كافة الأمور التي تهم المجتمع، فله أن ينتقد أي تصرف، أو عمل، أو رأي يصدر من أي شخص، ما دام أنه يبتغي من ورائه تحقيق مصلحة المجتمع، وتقدمه، والحفاظ على سلامة البناء الوطني فيه، لا يحِدّه في ذلك إلا المحاذير التي نص عليها القانون، وإن دائرة المشروعية والإباحة تتسع كلما كان النقد موجهًا إلى شخصية عامة تنوب عن المجتمع في قضاء مصالحه، أو موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة، باعتبار أن النقد – في هذه الحالة – يصب دائمًا في تحقيق المصلحة العامة، ولو صيغ بألفاظ، أو عبارات تنطوي على القسوة، أو الشدة، أو المرارة، وبالتالي لا يخرج عن حدود هذا النوع من النقد المباح إلا التعرض إلى الأحوال الشخصية، والحياة الخاصة التي لا تتصل بالعمل العام، ذلك أن من يحمل أمانة الخدمة العامة في الأجهزة الرسمية، أو الشعبية يجب أن يكون مستعدًا لهذا النوع من المساءلة، حفاظًا على مصلحة الجماعة، وتغليبها على مصلحة الفرد[154].

---

150 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 302.

151 - د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة-دراسة مقارنة، ، مرجع سابق، ص64.

152 - المرجع السابق، ص 68.

153 - المرجع السابق.

154 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2003/408 مدني جلسة 2004/12/20، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (32)، الجزء (3)، ص 387.

النقد المباح هو الذي لا يتضمن ما يمس كرامة الأشخاص، أو حياتهم الشخصية التي حماها الدستور والقانون، وإنما يقتصر على إبداء الرأي في أمر، أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر، أو العمل، بُغية التشهير به، أو الاساءة لشخصه، أو الحطّ من كرامته، فإذا ما تجاوز هذا الحدّ وجبت معاقبة المسئول عنه، كما يشترط لكي يكون النقد مباحًا أن يكون الناشر حَسَن النية باعتقاده صحة الوقائع التي يسندها ما بعد التثبت والتحري، وأن يتوخى المصلحة العامة بالقدر اللازم-حسبما يتطلبه نص المادة 215 من قانون الجزاء- وذلك باعتبار أن النشر ليس إلا أداة للبناء لا للهدم، فإذا ما تجاوز ذلك إلى حد الطعن، أو التجريح، أو التشهير، فلا يكون هناك محل للاحتجاج بالنقد المباح[155].

وعادة ما يكون النقد المباح ذا صدى وأثر في: الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرة الثامنة من المادة (21) من القانون رقم 3 لسنة 2006 – وهما المساس بالحياة الخاصة للموظف، أو المكلف بخدمة عامة، أو نسبة أقوال، أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه، أو الإساءة إليه – تتطلب الأولى منهما حدوث مساس – أيًا ما كانت وسيلته – بالحياة الخاصة للموظف، أو المكلف بالخدمة العامة، فلا يستطيل النص المذكور بالحماية لغير الحياة الخاصة، أو لغير الموظفين، أو المكلفين بالخدمة العامة من أفراد الناس، وتتطلب الثانية نسبة أقوال، أو أفعال غير صحيحة للموظف، أو المكلف بالخدمة العامة، كما تتطلب أن تنطوي تلك الأقوال، أو هذه الأفعال على تجريح لشخص المجني عليه أو الإساءة إليه، وأن تقع الجريمة عليه حال شَغْله لوظيفته، أو تكليفه بالخدمة العامة، إذ قصَدَ المشرع حماية الحياة الخاصة للموظف، أو المكلف بالخدمة العامة، وحماية شخصه من التجريح، أو الإساءة إليه، وذلك بنص خاص، والفصل بينهما وبين صفته العامة وأعماله وأقواله التي تتعلق بوظيفته أو بالخدمة العامة، والتي يجوز أن تكون محلًا للنقد المباح، أو التوجيه، أو المساءلة، سواءً من وسائل الإعلام، أو من الأفراد العاديين، وذلك تحقيقًا للصالح العام وتمكينًا للصحافة من أداء رسالتها في خدمة المجتمع[156].

155 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2010/1 جزائي جلسة 2013/9/15، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (41)، الجزء (3)، ص 368.

156 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2007/584 جزائي جلسة 2008/3/11، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (36)، الجزء (1)، ص 728.

ويتعين أن ينصبَّ النقد على واقعة تعني المجتمع، فلا يشمل النقد الحياة الخاصة للأفراد، كما لا يبيح حق النقد استعمال عبارات أقسى من القدر المحدد الذي يقتضيه عرض الواقعة، وبيان التعليق عليها، على النحو الذي يجعله في تقدير كاتبه مقنعًا لمن يطلع عليه أو يستمع له، كما يجب أن يستهدف الناقد تحقيق غاية المصلحة العامة[157].

النقد المباح له العديد من الصور، فهو يشمل نقد السلوكيات العامة، ويستمد أصله من حرية الرأي المنصوص عليها في المادة (36) من الدستور، وشروطه أن يكون محل النقد سلوكًا عامًا، ولا يوجه لشخص محدد، ويتكرر من أكثر من شخص، ومن المصلحة العامة تناول السلوك بالتعليق والنقد[158].

ومن صور النقد الحق في نقد الأعمال الفنية، سواءً تعلق النقد بعملي علمي، أو أدبي، أو فني، ويوجه النقد إلى العمل ذاته، دون التطرق إلى صاحبه شخصيًا، وأن يتلزم الناقد الموضوعية، بأن يستعمل الألفاظ المناسبة للغرض، دون إساءة، أو تجريح[159].

ومن صور النقد حق نقد الشخصيات العامة، وهم شخصيات عامة لأنهم مُكَّلفون بمهام عامة، كالوزراء، وأعضاء مجلس الأمة، وشخصيات عامة أخرى تشمل المرشحين للانتخابات[160]، وغيرهم ممن يُعتبرون من الشخصيات المرموقة داخل المجتمع.

ومن المبادئ البديعة ما سطرته محكمة التمييز بشأن حالة: إذا ما اشتمل المقال أو الخبر على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة، وأخرى يكون القصد منها التشهير، فيجب أن يوازن بين القصدين، وتقدير أيهما له الغلبة في نفس الناشر، وأن الآراء التي يتضمنها النشر أو النقد لا يجوز تقييمها منفصلةً عما توجبه المصلحة العامة في أعلى درجاتها من عرض الانحرافات بالمصالح والمرافق العامة، وأنه يتعين دومًا أن تُتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها، واستظهار وجه الحق فيما يُثار بشأنها، فالطبيعة البنَّاءة للنقد لا

157 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، (2012)، ص 790.

158 - د. غنام محمد غنام و د. فيصل عبدالله الكندري، جرائم القذف والسب في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص 96.

159 - المرجع السابق، ص 102

160 - المرجع السابق، ص 109.

تفيد لزومًا رصد كل عبارة احتواها المقال، أو الخبر وتقييمها بمَعْزِلٍ عن سياقها بمقاييس صارمة، وأنه إذا أُريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدرًا من التجاوز يتعين التسامح فيه؛ حتى يتمكن الكافة من النفاذ إلى الحقائق المتصلة بالشأن العام والمرافق العامة[161].

كما قررت محكمة التمييز في أحد أحكامها بشأن العبارات المنشورة، أن: الثابت من الاطلاع على المقال، موضوع الدعوى، أنه ينطوي على مقدمة ونهاية على لسان المستأنف ضده -المتهم-، وعبارات احتلت وسط المقال، تبين للمحكمة أن الأخير نقلها من المناقشة التي دارت بين أعضاء مجلس الأمة في خصوص محاسبة المستأنف بصفته -المجني عليه- وزيرًا للعدل ونائبًا عن الأمة -بالنسبة للأعمال التي قام بها في الجهات التابعة له، والتي تتعلق بتعيين الموظفين واستثمار المال العام، وإذ كانت العبارات المنقولة عن المجلس قد اقتصرت على نقد المستأنف بخصوص السياسة التي اتبعها في تعيين الموظفين، واستثمار المال العام في شركات صغيرة دون البيوت المالية الكبيرة، ووصف هذه السياسة بالحزبية، فإن نقل المستأنف ضده هذه العبارات من مضبطة مجلس الأمة وترديدها في المقال موضوع الدعوى لا يُشكل -بالمعيار الذي ساقته المحكمة فيما تقدم -أي إهانة من المستأنف ضده للمستأنف، أو تعرض لشخصه، أو المساس بكرامته، أو النَّيْل من سمعته، أو مَركزه الاجتماعي باعتبار أن العبارات التي تضمنها النقل تنطوي على نقد معالجة الوزير لبعض الأمور الخاصة بوزارته ومِنْ ثَمَّ موجهة لعمله وليس لشخصه، وعن مقدمة المقال ونهايته والتي جاءت العبارات فيها على لسان الصحفي المستأنف ضده، فإن المحكمة -بذات المعيار الذي أرسته تقديمًا لقضائها، وبما لها من سلطة تفسير عبارات المقال في مجمله، وبالنظر إلى الموضوع مَحَلّ النقد، والمَرْكَز الوظيفي والنيابي للموجه إليه النقد - ترى أن عبارات المقال مَحَلّ البحث، وإن اشتدت واتسمت بالحدة، إلا أنها لا تنال أيضًا من شخص المستأنف، أو كرامته، أو اعتباره؛ لكونه بقبوله الوظيفة العامة والنيابة عن أهله وذويه فقد وضع نفسه محلًا لتقييم الآخرين وانتقادهم في ممارسته لعمله العام، وذلك استعمالًا لحق مقرر لهم بمقتضى

161 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2003/408 مدني جلسة 2004/12/20، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (32)، الجزء (3)، ص 387.

الدستور والقانون، ومتى كان ذلك، وكانت العبارات المنوه عنها قد انصبت على التعليق عن ذات موضوع المناقشة الذي كان دائرًا بين أعضاء مجلس الأمة، وتعلق بعمل المستأنف، وهو موضوع عام يهمّ أفراد المجتمع ومصلحته، فإن النقد الذي انطوت عليه هذه العبارات يستهدف -في تقدير المحكمة- المصلحة العامة وخدمة المجتمع، لا شخص الوزير، أو سمعته وكرامته، لأن مقام الحال لا يجعل من مفردات المقال أمرًا مؤاخذًا عليه وبالتالي فلم يخرج هذا المقال عن دائرة النقد المباح، ولا ينال من هذا النظر الأسباب التي ساقها المستأنف لاستئنافه وانطوى عليها دفاعه، من أن المستأنف ضده قد تعرض لشخصه عندما وصفه في المقال بالكبر والغرور والظلم والحزبية، ذلك أن المحكمة ترى أن هذه الأوصاف -في ضوء الأسانيد المتقدم ذكرها -لا يصح النظر إليها وتفسيرها على حدة، بعيدًا عن المقال في موضوعه ومجموعه، وذلك التزامًا بقواعد التفسير التي يتعين معها عدم الاعتداد بلفظ معين، أو بعبارة في ذاتها، بمَعْزِلٍ عن غير ذلك من باقي المقال محل التفسير، بل يجب الأخذ بما تُفيده العبارات بأكملها وحدة مترابطة متماسكة تَوَصُّلًا إلى التعرف على حقيقة المقصود من تلك العبارات وهذه الألفاظ، وهديًا بهذا المفاد فإن الأوصاف المشار إليها في ضوء المقال بُرمَّته لا تعني المستأنف في شخصه ولا المعنى المجرد لهذه الألفاظ، بعيدًا عن موضوع المقال في جملته، باعتباره نقدًا مباحًا يستهدف الصالح العام، وإنما قد جاءت هذه الأوصاف من المستأنف ضده توظيفًا لقلمه في خدمة الموضوع الذي تناوله بالنقد، وذلك باعتباره أداة من أدوات الرقابة على العمل العام تصب في خدمة المجتمع، وفي النهاية فإن النقد الذي انطوى عليه المقال لا يعدو أن يكون رأيًا مطروحًا على الكافة بين مُصدق ومُكذب، فلا يعني بالضرورة صحة ما جاء به، وهو الأمر الذي يُؤكد عدم التعرض لشخص الوزير[162].

وفي إحدى الشكاوى قررت النيابة العامة أنه: وأيًا كان وجه الصواب أو العوار فيما أورده المشكو في حقه فإن عباراته تحمل معنى الانتقاد المشروع النظام الكفالة الكويتي وحصة الشريك الأجنبي ومآلها إبان الأزمات وآثار انقطاع صلته ببلد الإقامة والتعليق عليها دون حاجة إلى حمل معاني العبارات بغير مقصودها، بحسبانها مساسا بالتاجر الكويتي وإساءة له، فلا يجوز للمتخاصمين رصد الآراء المخالفة ليحدد كل منهم ما يكون في مفهومه مباحا

162 - حكم محكمة التمييز السابق.

أو محظور، ذلك أن الحد الفاصل ما بين النقد المباح والمحظور رهن بالغاية منه والمحل الذي انصب عليه، فإن اقتصر النقد على العمل ومسبباته وأثاره دون أن يتضمن فحشًا بالعبارات او تعريضًا بالسمعة وعلى النحو الذي قرره المشكو في حقه في عبارته المنوه عنها، فلا جناح عليه ولا تأثيم[163].

163 - قرار النيابة العامة في القضية رقم 611 لسنة 2019 حصر نيابة الإعلام، قرار غير منشور.

المطلب الثالث: حسن النية

إن حسن النية هو أحد تطبيقات استعمال حق النقد، ومعناه أن يقوم لدى النقاد اعتقاد في صحة الرأي الذي يبديه تعليقاً على الواقعة المسلمة، ويستمد شرعيته من المساحة التي يتمتع بها من حرية الرأي والتعبير، وهو الذي ينصب على المؤلف ذاته ولا يقصد شخص المؤلف[164].

ويقصد بُحسن النية: مشروعية الغاية التي توخَّاها الشخص من وراء نشر العبارات، فيجب أن يستهدف المصلحة العامة، أما إذا كان الباعث رديئًا، وغير متفق مع القيم، فلا مجال لحسن النية، ويمكن الاستدلال على حسن النية من خلال موضوعية العبارات، وطريقة وأسلوب عرضها، وتوقيت نشر العبارات[165].

وقررت محكمة التمييز أنه: لا محل للخوض في مسألة حسن النية، إلا في صورة ما يكون الطعن موجهًا إلى موظف عام، وفي هذه الصورة إذا أفلح المتهم في إقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن، بأن كان يبغي به الدفاع عن مصلحة عامة، واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المَجني عليه، فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائي، أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان في استطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده إلى المجني عليه[166].

وفي رأيي أن محكمة التمييز –في حكمها السابق– ضيقت واسعاً، إذ أن حسن النية قد يتوافر في نقد الشخصيات العامة، كما يمكن أن يتوافر حسن النية في شأن سلوك، أو رأي شخصية مرموقة أو مشهورة في المجتمع، حتى وإن لم يكن موظفاً عاماً، وفي ذلك توسيعا لحرية التعبير، وترك المساحة واسعة لممارسة ذلك الحق.

وعليه يكون المتهم حَسَن النية إذا أثبت صحة الوقائع التي ينسبها للموظف العام، أو

164 – د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 78.

165 – د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 294.

166 – حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2006/248 جزائي جلسة 2006/11/21، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (34)، الجزء (3)، ص 525.

المكلف بخدمة عامة، في هذه الحالة يحرص المتهم على المصلحة العامة، ولم تتجه نيته إلى النيل من الموظف، أو المساس بسمعته[167].

167 - د.غنام محمد غنام و د. فيصل عبدالله الكندري، جرائم القذف والسب في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص 79.

المبحث الرابع:
المسئولية الجزائية الناشئة عن جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

المسئولية الجزائية في جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لا تتعارض مع حرية التعبير، فالمسئولية لا تتعلق بتلك الحرية، وإنما بتجاوز استعمال تلك الحرية، وعليه يضحى التجاوز هو محور المسئولية، وليست الحرية ذاتها[168].

وقد استعرضتُ في المبحث الأول من هذا الفصل القوانين المنظمة للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في دولة الكويت، وبيَّنت صور الأفعال المُجرَّمة، وقررت لها عقوبات جزائية مختلفة، وحددت المسؤول عن مخالفة أحكام القانون، وقد سبق وأن بينت أن لكل قانون من تلك القوانين مجالًا لتطبيق أحكام، وفَلَك تدور فيه، ومن الطبيعي إذًا اختلاف طبيعة المسئولية الناشئة عن مخالفة أحكامها.

لذلك قسمتُ هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تناول في المطلب الأول: المسئولية الجزائية في قانون المطبوعات النشر، وفي المطلب الثاني: استعرضت المسئولية الجزائية في قانون الإعلام المرئي والمسموع، وفي المطلب الثالث: تناولت المسئولية الجزائية في قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، وأخيرًا في المطلب الرابع: بينتُ المسئولية الجزائية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

168 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 155.

المطلب الأول: المسئولية الجزائية في قانون المطبوعات النشر

تبيَّن لنا فيما سبق أن نطاق تطبيق قانون المطبوعات والنشر، هما: الصحيفة والمطبوع، لذلك حدَّد المُشرّع أشخاصًا أقام مسئوليتهم الجزائية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، وهم:

1. رئيس التحرير.
2. وكاتب المقال.
3. المؤلف.

حيث نصت المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير، وكاتب المقال، أو المؤلف..».

في حقيقة الأمر أن المسئولية الجزائية لا تُقْصَر على المذكورين أعلاه، بل تمتدّ إلى أشخاص آخرين يمكن أن تقوم مسؤوليتهم، كضيف اللقاء الصحفي، أو من يخرج بندوة يتم تغطيتها صحفيًا، أتقوم مسئوليته الجزائية وَفْقَ قانون المطبوعات والنشر أم تتحقق وفق قانون آخر؟ للإجابة على ذلك التساؤل سوف أستعرض بشيء من التفصيل مسئولية رئيس التحرير، ثم الكاتب، والمؤلف، ومن بعدهم ضيف اللقاء الصحفي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مسئولية رئيس التحرير والكاتب والمؤلف:

1- مسئولية رئيس التحرير:

عرَّفَتْ المادة الأولى من قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 رئيس التحرير، بأنه: المسؤول والمشرف إشرافًا فعليًا على الصحيفة، بمحتوياتها بناء على تكليف بذلك من المرخص له في إصدارها، ويُسأل جزائيًا باعتباره فاعلًا أصلياً في جرائم النشر.

وثار قديمًا خلاف حول طبيعة مسئولية رئيس التحرير، فهناك من يرى أنها مسئولية مفترضة تقوم على صفته بالصحيفة[169]، وبالتالي لا يجوز معاقبة شخص على أساس افتراض مسؤوليته، أو افتراض وقوع الخطأ منه كافتراض خطأ ومسؤولية رئيس التحرير

169 - د. غنام محمد غنام و د. فيصل الكندري، جرائم القذف والسب في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص 61.

عن جرائم صحفية تقع من غيره من المحررين العاملين في الصحيفة.

وكان للمحكمة الدستورية رأي آخر بشأن طبيعة مسئولية رئيس التحرير، سواء في ظل قانون المطبوعات والنشر الملغي رقم (3) لسنة 1961، أو في ظل القانون الحالي رقم (3) لسنة 2006، وفيهما قرَّرت المحكمة الدستورية أن مسئولية رئيس التحرير هي مسئولية فعلية حقيقة، وليست مسئولية مفترضة.

فقد دُفعَ أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة (28) من القانون رقم (3) لسنة 1961 بإصدار قانون المطبوعات والنشر (الملغي)، فقررت المحكمة: أن الدستور بنصه في المادتين (32)، (33) على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون) وأن (العقوبة شخصية) قد دل على أن لكل جريمة ركنًا ماديًا لا قِوام لها بغيره، يتمثل أساسًا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة المؤاخذ على ارتكابه، إيجابًا كان هذا الفعل أم سلبًا، ومن لزوم ذلك أن كل مظاهر التعبير من الإرادة البشرية كلما كانت تعكس سلوكًا خارجيًا مؤاخذًا عليه قانونًا فهي تعتبر واقعة في منطقة التجريم، ولما كانت شخصية العقوبة مرتبطة بمن يعد قانونًا مسؤولًا عن فعل مُؤثَّم، بما تفترض معه شخصية المسؤولية الجزائية؛ ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلًا لها، أو شريكًا فيها، ومن المقرر أنه يعد فاعلًا للجريمة من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون لها، أو يأتي فعلًا من الأفعال المكونة لها المادة (47) من قانون الجزاء) وكان مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة (34) من الدستور إنما يؤسس على الفطرة التي جُبِل الإنسان عليها ويصاحبه فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع هذا الافتراض بقضاء جازم يصدر على ضوء الأدلة المقدمة والمثبتة للجريمة المنسوبة إليه في كل ركن من أركانها، لما كان ذلك وكان النص في المادة (10) من قانون المطبوعات والنشر (الملغي) على أنه (يجب أن يكون للجريدة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافًا فعليًا على كل محتوياتها أو عدة رؤساء تحرير يشرف كل واحد منهم إشرافًا فعليًا على قسم معين من أقسامها)، والنص في المادة (14) من ذات القانون على أن (يقدم طلب إصدار الجريدة مشتملاً على 1-..... 2- اسم رئيس التحرير.....، ويُرفَق بالطلب كتاب يتضمن قبوله في أن يكون رئيسًا للتحرير)، والنص في

المادة (28) من ذات القانون على أن (يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال..... إذا نشر في الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة ومن بينها المساس بالذات الإلهية (م 23) مما مُؤداه أن المشرع قد أوجب تعيين رئيس تحرير مسؤول للجريدة يتولى الإشراف الفعلي على كل ما تقوم الجريدة بنشره، كما استلزم موافقته الكتابية المرفقة بطلب إصدار الجريدة، حتى يتم التأكيد على أنه على بيِنة من الالتزام الملقى على عاتقه، وهو إعمال الرقابة الفعلية على كل ما ينشر بالجريدة حتى يمكن مساءلته عن إخلاله بذلك الالتزام بما يستتبع معه معاقبته بالعقوبة التي فرضتها المادة (28) من القانون المطعون عليها على اعتبار أنه هو المهيمن وحده على عملية النشر، فلا يأذن به إلا بعد أن يتحقق تمامًا من خلوه من أية مخالفة للقانون؛ حتى لا تتخذ الصحف - صاحبة الرسالة السامية في المجتمع - أداة للعدوان على حقوق الدولة، أو المواطنين، أو الخروج على عقيدة المجتمع وتقاليده وأعرافه، مما لازمه أنه لا يتأتى - في الأصل - حصول نشر أية مادة في الجريدة إلا بمقتضى سلوك إيجابي من رئيس التحرير، يتمثل في موافقته على النشر والإذن بإجرائه، ومسؤولية رئيس التحرير على هذا النحو إنما تتأسس على سلوك وخطأ شخصيين، فالقانون يلزمه بأن يراقب نشاط العاملين بالصحيفة على النحو الذي يحول دون أن يفضي نشاطهم في هذا المجال إلى جريمة، فإذا أخلَّ بهذا الالتزام، كأن أذن بالعمل المخالف أو امتنع عن الرقابة المانعة للمخالفة قامت الجريمة، ركنها المادي: هو ذلك السلوك الإيجابي أو السلبي، أما ركنها المعنوي: فهو إما أن يكون قصديًا إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بالالتزام، حينما يكون قد قام فعلًا بالإشراف على المقال أو الخبر الذي يشكل جريمة، أو علم بمضمونه، ومع ذلك أذن بنشره، وبذلك يكون رئيس التحرير قد خالف واجبه القانوني عن وعي وإرادة، بما يوفر لديه القصد الجنائي، وإما يكون قد أهمل في القيام بالواجب القانوني المفروض عليه بالرقابة، فوقعت الجريمة نتيجة خطئه وإهماله، والجريمة في كل من هذين الفرضين إنما تتميز عن جريمة محرر المقال التي تقوم على سلوكه هو، ومسؤولية رئيس التحرير عن تلك الجريمة عند ثبوتها، هي مسؤولية حقيقية وفعلية لا استثنائية أو مفترضة، فهي محض تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية[170].

170 - حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 7/ 1998 دستوري جلسة 1998/11/10، أحكام المحكمة الدستورية، المجلد الثاني، الأحكام الدستورية في الفترة من 1997/3/8 حتى 2002/12/1، أحكام لجنة فحص الطعون في الفترة من 1976/3/22 حتى 2001/6/16 ربيع الآخر 1424هـ، يونيو 2003، ص 81.

ولم يفت المحكمة الدستورية الرد على ما ثار في النعي المطروح أمامها من الاحتجاج بما قضت به المحكمة الدستورية في جمهورية مصر العربية بشأن المادة (195) من قانون العقوبات المصري، والمقضي بعدم دستورية بعض أجزائها، والتي تنص على أنه: (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لمؤلف أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المُحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر، إذا لم يكن ثَمَّةَ رئيس تحرير، بصفته فاعلًا أصليًا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفة)، ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية إذا: 1- .... 2-.... فلا وجه للمقارنة في هذه الحالة بين النصين المصري والكويتي لأن نص المادة (28) المطعون عليها قد جاء خِلوًا مما قرره النص المصري في فقرته الأولى، من اعتبار رئيس التحرير فاعلًا أصليًا لجريمة عمدية، ومما أوردته الفقرة الثانية من ذلك النص، من تحديد حالتين فقط للإعفاء من المسؤولية والعقاب، بما افترض معه المشرع مسؤولية رئيس التحرير، مبناها صفته ووظيفته في الجريدة، منشئًا بذلك قرينة قانونية على علمه بكل ما تنشره الجريدة، الأمر الموجب لعقابه، بما قضت معه المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية الفقرة الأولى السالف ذكرها، وبسقوط الفقرة الثانية تبعًا له، وعلى ذلك فإن النص المطعون عليه مادة (28) لم يتضمن ما قضى بعدم دستورية من النص المصري، ولم يقرر أية مسؤولية مفترضة، وإنما جرت صياغته وحكمه على نحو يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية على أعمال رئيس التحرير، بحيث يسأل – وعلى ما سلف – عن سلوكه في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام القانوني المفروض عليه بمقتضى المادة العاشرة من قانون المطبوعات والنشر، من ضرورة القيام بواجب الرقابة والإشراف الفعلي على ما ينشر في الجريدة ومعاقبته على الإخلال بهذا الالتزام – إن عمدًا أو إهمالًا – حسبما يستبين من واقعة الدعوى وما يبدو منه من سلوك شخصي، وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية، اعتبارًا بأن عدم قيامه بمراقبة المُحَرَّرات أو السماح بالنشر للمُحَرَّرات المخالفة للقانون هو إخلال بالواجب القانوني المفروض عليه، مما يؤدي إلى وقوع الجريمة الصحفية وتتحقق المساءلة، لا سيما وأن هذه الجريمة لا تنشأ أصلًا إلا بالنشر، المعقود لرئيس التحرير وحده دون غيره، ولا محل للمحاجة بأن رئيس التحرير يتعذر

عليه عملًا، مراقبة كل ما ينشر في الجريدة، لكبر حجم العمل لأن ذلك أمر يرتبط بتطبيق النص وليس بتكييف المسؤولية وإعمالها، فضلًا عن أنه يمكنه إعمالًا لحكم القانون، تعيين رئيس تحرير آخر أو عدة رؤساء تحرير لمواجهة حجم العمل، ومن ثَمَّ فإن المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم المطبوعات والنشر لا تمثل خروجًا على القاعد العامة للمسؤولية بل تتفق مع الأحكام العامة للقانون الجزائي، ولا مخالفة فيها لمواد الدستور سالفة الذكر، ومنه قاعدتا: شخصية العقوبة والمسؤولية، وافتراض براءة المتهم، بما تنهض معه قرينة الدستورية إلى جانب النص المطعون عليه، ويضحى الدفع المبدى في هذا الخصوص في غير محله متعينًا معه القضاء برفض الدعوى الدستورية[171].

وبعد صدور قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 (الحالي)، قرر المشرع مضمون ما قرره من خلال نص المادة (28) من القانون السابق[172]، إلا أن القانون الجديد لم يسلم من الطعن بعدم دستورية مسئولية رئيس التحرير، فقررت المحكمة الدستورية من جديد أن: النصين المطعون فيهما إنما يتعلقان بجرائم النشر التي تقع من خلال الصحيفة المرخص لها، وتنصرف أساسًا إلي رئيس تحرير الصحيفة باعتباره المسئول أصلًا عن كل ما ينشر في الصحيفة، لكونه المهيمن وحده على الإشراف الفعلي عن ذلك النشر، بوصفه فاعلًا أصليًا لهذه الجريمة، وله دور في إحداثها، وأنها عائدة إلى عدم قيامه بواجباته – إما عمدًا أو إهمالًا – والتي تحتم عليه الالتزام بالموضوعية والدقة المهنية العالية، واحترام حقوق الأفراد الذين لهم علاقة بالمادة المنشورة، والالتزام بالتحقق من صحة البيانات والمعلومات والأخبار قبل نشرها، بما يستلزمه ذلك من وجوب عدم المساس بالحياة الخاصة للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة لهم تنطوي على تجريح شخصي أو الإساءة إليهم. وبهذه المثابة فإن النصين المطعون فيهما لا يقرران مسئولية مفترضة في جانب رئيس التحرير، بل يقيمان المسئولية الشخصية في جانبه، باعتباره المهيمن على الإشراف الفعلي عن ذلك النشر، مسئولًا عنه، مراقبًا مجراه، مدركًا أبعاده، واعيًا بآثاره وتبعاته، وهذه المسئولية هي في حقيقتها مسئولية فعلية وليست مسئولية مفترضة، مَرَدُّها

171 – حكم المحكمة الدستورية السابق.

172 – د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، مرجع سابق، ص147.

سلوكه في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام المفروض عليه قانونًا. فهي محض تطبيق للقواعد العامة في المسئولية الجزائية، ولا يمثل خروجًا على مبدأ شخصية العقوبة، لا سيما وأن هذه الجريمة لا تقوم أصلًا إلا بالنشر، وهو أمر معقود لرئيس التحرير وحده دون غيره، ولا وجه للقول – من بعد– بأن رئيس التحرير يتعذر عليه عملًا مراقبة كل ما ينشر في الصحيفة لكبر حجم العمل، إذ إن ذلك أمر يرتبط بتطبيق النص وليس بتكييف المسئولية وإعمالها، فضلاً عن أن المادة (16) من القانون المشار إليه قد أجازت أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير متفرغ أو أكثر يشرف عليها أو على قسم معين من أقسامها، إشرافًا فعليًا، ومِنْ ثَمَّ فإن الدعوى الدستورية – في نطاق النعي الماثل – تكون جديرة بالرفض[173].

2- مسئولية كاتب المقال والمؤلف:

عرفت المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الكاتب بأنه: كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة، أو غير منتظمة، ويشمل ذلك أيضًا محرري الصحيفة، فلا تعني الكتابة هنا المفهوم التقليدي المتبادر إلى الذهن، بل تشمل حتى الرسوم الكاريكاتيرية، والمراسلين، أو مُحللي الأخبار، أو مجري التحقيقات الصحفية، أو المترجمين، أو الرسامين، أو المصورين.

أما المؤلف فلم يُورد قانون المطبوعات والنشر تعريفًا له كما هو الحال بشأن رئيس التحرير والكاتب، وجعل الباب مفتوحًا للاجتهاد، وبمطالع القانون رقم (75) لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[174]، نجد تعريفًا للمؤلف في المادة الأولى منه، وهو: الشخص الذي يبتكر المُصنَّف، ويُعَدُّ من يذكر اسمه على المصنف، أو يُنسَب إليه عند نشره مؤلفه، ما لم يقم الدليل على غير ذلك، واعتبر القانون الأخير مؤلفًا للمصنف من ينشره دون ذكر اسمه، أو باسم مستعار، بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتباريًّا ممثلًا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

173 – حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 2011/11 دستوري بجلسة 2012/2/14، الجريدة الرسمية: الكويت اليوم – العدد 1069 – السنة الثامنة والخمسون الصادر بتاريخ 2012/3/4.

174 – نشر في الجريدة الرسمية: الكويت اليوم، السنة الخامسة والستون، العدد: 1455، الصادر بتاريخ 2019/7/28.

وبذلك يسأل كاتب المقال، أو المؤلف في المطبوع باعتباره فاعلًا أصليًا في الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006.

ثانياً: مسئولية ضيف اللقاء الصحفي:

في بعض الأحيان يجري الصحفيون لقاءً مع أحد المشاهير، أو الشخصيات العامة، ويظهر ذلك الشخص بصورة ضيف اللقاء، أو أن يظهر من خلال ندوة جماهيرية تتم تغطيتها صحفيًا.

لم يحدد المشرع في قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 مسؤولية ضيف اللقاء الصحفي، ومدى خضوعها لأحكام هذا القانون من عدمه، وكان لاجتهاد محكمة التمييز نصيبٌ في ذلك.

فقد قررت محكمة التمييز أن المسئولين وَفْقًا لقانون المطبوعات والنشر هم: رئيس التحرير، وكاتب المقال، أو المؤلف، وبينت المحكمة أن المادة (27) من القانون: بصريح ألفاظها ووضوح عباراتها – قد حددت على سبيل الحصر من يحق عقابهم عن جريمة نشر مقال وإجازته، مما حظرته المادة (21) سالفة الذكر وهم :- رئيس التحرير، وكاتب المقال، أو المؤلف، وكان الطاعن -أي المتهم- وهو يتحدث في ندوة، لا يصدق عليه وصف أي من هؤلاء الذين يحق عقابهم بمقتضى المادتين 21 و 27 من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، فهو ليس رئيسًا لتحرير صحيفة .... التي تمَّ النشر فيها، أو كاتب مقال يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة، أو غير منتظمة، أو مؤلف للمادة التي تم نشرها، ولا يسوغ القول بأنه مسئول عن النشر، أو إجازة ذلك النشر كما هو معرف به في المادة الثانية من القانون المذكور، فلا مراء في أن النشر وإجازته كليهما من المسائل الفنية التي لا شأن لغير المختصين فيها بها، ولا يصح أن يُسأل مَنْ عداهم عنها، لما هو مقرر من وجوب التحرز في تفسير القوانين الجزائية وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يريد أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة المشرع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل، إذ لا محل للاجتهاد إزاء صراحة

النص محل التطبيق وإن كان ذلك لا يحول دون مساءلة أي منهم جزائيًا عمّا صدر منه إن توافرت به عناصر جريمة أخرى معاقب عليها في قانون آخر[175].

وبِناءً على حكم محكمة التمييز الأخير؛ فلا يسأل ضيف اللقاء الصحفي، أو من يخرج في ندوة صحفية وفقًا لقانون المطبوعات والنشر، وإنما يخضع لأحكام قانون الجزاء بحسب الأحوال.

175 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2010/9 جزائي جلسة 2010/12/26، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (38)، الجزء (3)، ص 465.

المطلب الثاني: المسئولية الجزائية في قانون الإعلام المرئي والمسموع

حدَّد قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007 مسئولية كل من:

1. مدير عام القناة.
2. مُعِدّ المادة الإعلامية.
3. مُقدّم المادة الإعلامية.
4. كل مسئول عن بث المادة الإعلامية.

ولم يتعرض لمسئولية ضيف اللقاء، كما أن بعض البرامج تبث على الهواء مباشرة، فما أثر ذلك على مسئولية مدير القناة، أو المقدم عن العبارات التي يتلفظ بها ضيف اللقاء على الهواء مباشرة؟ للإجابة على ذلك نفصل على النحو الآتي:

أولاً: مسئولية مدير عام القناة ومعد ومقدم ومخرج اللقاء المرئي أو المسموع:

حددت المادة (13) من قانون الإعلام المرئي والمسموع كلًّا من: مدير عام القناة، ومُعِدّ، ومُقدّم المادة الإعلامية، وكل مسئول عن بثها، واعتبرتهم مسئولين عما يُبَثُّ من خلال القناة.

ليس من الصعب تحديد مدير القناة، باعتبار أن على المُرخَّص له عند طلب استصدار ترخيص قناة من وزارة الإعلام واجب تعيين شخص كمدير للقناة، كما أنَّ مُعدّ ومُقدم المادة الإعلامية عادةً ما يظهر، أو يدون، أو يذكر في البرنامج، سواءً كان مرئيًا، أو مسموعًا.

ولكن يكتنف عبارة « كل مسئول عن بثها -أي المادة الإعلامية» الغموض، ومن شأن إعمالها والتوسع في تفسيرها؛ إدخال العديد من القائمين على إدارة البرنامج والمادة الإعلامية، لذا عادة ما يقدم المخرج بصفته مسئولًا عن بث المادة الإعلامية، على الرغم من أن هناك من هو أكثر أهمية في المادة الإعلامية، ويمكن أن تقوم مسئوليته، كالمنتج مثلاً.

وكما ثار النقاش حول طبيعة مسئولية رئيس التحرير تجد السؤال بشأن طبيعة مسئولية مدير عام القناة، ومُعِدّ ومُقدم المادة الإعلامية، خاصة وأنه في بعض الأحيان تكون اللقاءات والبرامج -مرئية أو مسموعة- تبث على الهواء مباشرة، ولا يستطيع سالفو الذكر أن يفعلوا شيئًا في تلك اللحظة.

وكان هذا النعي على نص المادة الثالثة عشرة من قانون الإعلام المرئي والمسموع مطروحاً أمام المحكمة الدستورية، وبني النعي على أن مسئولية مدير عام القناة، ومعد، ومقدم المادة الإعلامية، وكل مسئول عن بثها، هي: مسئولية مفترضة لكل من معد، ومقدم المادة الإعلامية، وأي مسئول آخر عن بثها، بجانب مدير عام القناة، بما من شأنه معاقبتهم بجريرة الضيف (المتهم الأول)، وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ويمثل خروجًا علي القواعد العامة في المسئولية الجزائية، باعتبار أن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من كان مسئولًا عنها، ولا ينال عقابها إلا مَنْ قارفها، بما يصم النص المطعون فيه بمخالفة المادة (33) من الدستور التي تنص على أن العقوبة شخصية، وتعارضه مع ما تقضي به المادة (34) من أن الأصل في الإنسان البراءة[176].

إلا المحكمة الدستورية قررت أن ذلك النعي مردود، ذلك أن النص المطعون فيه إنما يتعلق بجرائم البث التي تقع من خلال القناة المُرَّخص لها بالبث - المرئي أو المسموع -، وتنصرف أساسًا إلي كلٍ من مدير عام القناة، ومُعِدّ ، ومُقدّم المادة الإعلامية، وكل مسئول عن بثها، وذلك بوصفهم فاعلين أصليين لهذه الجرائم، ولهم دور في إحداثها، وعائدة إلى تخليهم عن واجباتهم - إما عمدًا أو إهمالًا - والتي تحتم عليهم الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع في المواد التي يتم بثها لتصل إلي الجمهور، ومراعاة أصول الحوار وآدابه، وبخاصة ما يُعرض علي الهواء مباشرة، وعدم التأثير سلبًا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة، واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، وعدم النَّيْل من سمعتهم وكرامتهم، واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام، وبهذه المثابة فإن النص المطعون فيه لا

176 - حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 2010/15 دستوري بجلسة 2011/11/14، الجريدة الرسمية: الكويت اليوم – العدد: 1056– السنة السابعة والخمسون الصادر بتاريخ 2011/12/4.

يقرر المسئولية عن عمل الغير، ولا يصطدم بمبدأ شخصية العقوبة المقرر دستورياً، بل يقيم المسئولية الشخصية لكل من مدير عام القناة ومُعد المادة الإعلامية ومُقدمها وكل مسئول عن بثها باعتبار أن كلًا منهم له دور في البث، مسئولٌ عنه، مُراقبٌ مجراه، مدركٌ أبعاده، واعٍ بآثاره وتبعاته، وهذه المسئولية هي في حقيقتها مسئولية فِعليّة وليست مسئولية مفترضة، مَرَدّها سلوك كل منهم في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام المفروض عليه قانونًا. ولا ينال من ذلك أو يغير منه ما قد يثار من أنه قد تذاع على تلك القنوات برامج حوارية تُبثُّ على الهواء مباشرة، تستضيف أشخاصًا، يُدْلون بأحاديث ارتجالية قد يستعصى معها عليهم التنبؤ بما عسى أن يصدر عنهم من عبارات أو مفردات، قد تشكل في نظر القانون فعلاً مؤثمًا أو خروجًا على ضوابط النقد المباح. إذ إن ذلك لا يشكل عيبًا في النص المطعون فيه، إذ يبقي دور القاضي الجنائي قائمًا، بتفريد العقوبة لتطويعها بما يكفل تناسبها مع الجريمة محلها، واتساقها وأحوال مرتكبيها، على ضوء دور كل منهم فيها، ومدى محاولة كل منهم الصادقة والجادة لدفعها، وبذله العناية الواجبة في ذلك، فلا يكون جزاء الجناة عن جريمتهم إلا موافقًا لخياراتهم بشأنها[177].

وبِناءً على حكم المحكمة الدستورية المذكور فإن نص المادة (13) من القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، لا يمثل خروجًا على القواعد العامة في المسئولية الجزائية، أو يعد منافيًا لمبدأ شخصية العقوبة، وتعتبر مسئولية مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكيل مسئول عن بثها مسئولية فعلية حقيقية.

ثانياً: مسئولية ضيف البرنامج المرئي أو المسموع:

خلت المادة الثالثة عشرة من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007 من تحديد مسئولية ضيف اللقاء – مرئيًا أو مسموعًا، وتصدت محكمة التمييز لتحديد طبيعة مسئولية ضيف اللقاء، إذ أنها قررت أن: الدستور قد حرص على ترسيخ قاعدة شرعية الجرائم والعقاب بما نص عليه في المادة 32 منه على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها» وكان القانون

177 – حكم المحكمة الدستورية السابق.

رقم (61) لسنة 2007 المشار إليه سلفًا قد بيَّن في الفصل الثاني منه المسائل المحظور بثها، والعقوبات المقررة على مخالفة ذلك، ففصلت المادة (11) منه في بنودها الأربعة عشر المسائل التي يحظر على المُرخَّص له بثها، أو إعادة بثها – أي الشركة أو المؤسسة الفردية التي حصلت على ترخيص البث –، وهو ما يجيز لها إنشاء قناة، وتشغيلها حسبما ورد في المادة الأولى من القانون المذكور، وبعد أن نصَّت المادة الرابعة على أنه « على طالب الترخيص تعيين مدير عام للقناة كممثل قانوني لها أمام الجهات الحكومية أو الغير، ويكون مسئولًا عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأخبار التي تقوم ببثها نصَّت المادة (13) من القانون على أن « يُعاقَب كلٌّ من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها بالعقوبات المقررة بالمادة (29 فقرة أولى) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (11/2) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل منهم: بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ما حُظِر في المادة (11/1-2) وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن أي مخالفة أُخرى لأحكام هذا القانون. لما كان ذلك ، وكانت المادة (13) المشار إليها سلفًا بصريح ألفاظها ووضوح عباراتها قد حددت على سبيل الحصر الأشخاص الذين يتعين عقابهم في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (11) من القانون سالف الذكر، وذلك ببث أو إعادة بث البرامج والمواد المرئية أو المسموعة بكل أنواعها أو جزء منها والتي من شأنها المساس بالمسائل التي حددتها المادة المذكورة أو الأفعال الواردة في فقراتها المختلفة وهم مدير عام القناة ومُعد ومُقدم المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها بحسبان أن اختصاص كل منهم سواء الذي حدده القانون – كما هو الحال بالنسبة لمدير عام القناة – أو ذاك الذي تستلزمه طبيعة العمل في تلك القنوات أو المحطات بالنسبة للآخرين من مُعدين أو مُقدمين للمواد الإعلامية أو من يساهمون في بثها بوسيلة أو أُخرى أي في إرسال الأعمال أو البرامج بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أُخرى لها كان وصفها أو طبيعتها تمكين الجمهور من استقبالها كما بينه البند الثاني من المادة الأولى

من القانون، ولذا فإن غير هؤلاء مثل الضيف أو الزائر أو المشارك في أحد البرامج وصدر منه ما من شأنه المساس بأحد المسائل التي فصَّلتها بنود المادة (11) المشار إليها وتمَّ بثُّ هذا البرنامج أو المادة الإعلامية التي شارك فيها لا يصح أن يُعتبر مسؤولًا عن بثها أو إعادة بثها الذي عناه المشرع بدلالة تعريف البث سالف البيان أو إعادة البث وهو استقبال وإعادة بث قنوات خاصة من داخل دولة الكويت ليتمّ استقبالها داخل الكويت بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقًا لنظام الدفع المسبق، كما بينه البند الثالث من المادة الأولى، ولا مِراء في أن البث أو إعادة البث كلاهما من المسائل الفنية التي لا شأن لمن جرى استضافته أو شارك بحديث أو نحوه في أحد البرامج أو المواد التي تم بثها أو إعادة بثها فلا يُعد مسؤولًا عنها، كما أنه لا يمكن عده مقدماً أو معداً للمادة الإعلامية بالمعنى الذي عناه المشرع بنصوص القانون رقم (61) لسنة 2007 المذكور، لما هو مقرر من وجوب التحرُّز في تفسير القوانين الجزائية وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة المُشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل إذ لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص محل التطبيق ، وإن كان ذلك ، فإنه لا يحول دون مساءلة أيٍ منهم جزائيًا عما صدر منه إن توافرت به عناصر جريمة أُخرى معاقَب عليها في قانون آخر[178].

178 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2013/670 جزائي/3 جلسة 2015/2/19، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (43)، الجزء (1)، ص 416.

المطلب الثالث: المسئولية الجزائية في قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني

قرّرت المادة التاسعة من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم (8) لسنة 2016 أن على طالب الترخيص تعيين مدير مسؤول يكون ممثلًا له أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويكون مسؤولًا عن المحتوى المنشور فيهما، سواء كان صادرًا منه أو من الغير.

اشترطت المادة التاسعة من القانون المذكور في المدير المسؤول الآتي:

- أن يكون كويتي الجنسية، لا يقل عمره عن (21) عامًا، كامل الأهليَّة.
- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها على الأقل.
- أن يكون حَسَن السيرة محمود السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو جريمة مُخلّة بالشرف، أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ألا يكون مديرًا لموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أخرى مرخصة.

على أنه إذا كان طالب الترخيص شخصًا طبيعيًا أو شركة من شركات الشخص الواحد فيجوز أن يكون هو المدير المسئول عن الموقع أو الوسيلة إذا توافرت فيه الشروط السابقة.

وعَّرفت المادة الأولى من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني المدير المسؤول بأنه: الشخص الطبيعي الذي يُعينه صاحب الموقع، أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويكون مسؤولًا أمام الجهات الإدارية والقضائية عن محتوى الموقع، أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية.

ثم بينت المادة السابعة عشرة من القانون سالف الذكر أن المدير المسؤول يكون مسؤولًا عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، كما يتعين

عليه تحرّي الدقة والمِصداقية في كل ما ينشره من أخبار، أو معلومات، أو بيانات، كما يجب عليه أن ينشر وبدون مقابل أيّ ردّ، أو تصحيح، أو تكذيب يَرِد إليه بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، من وزارة الإعلام، أو الجهات الحكومية الأخرى، أو من أي شخص اعتباري، أو طبيعي، أو مَنْ يمثله قانونًا، وَرَدَ اسمه أو أشير إليه في كتابة، أو رسم، أو رمز تمّ نشره بالموقع، أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، وذلك في التاريخ الذي تُحدده الجهة المعنية، أو ذوو الشأن وفي ذات مكان النَّشر، وبذات الطريقة، والأسلوب، واللغة، والحجم الذي نُشرت به المادة موضوع الرّدّ، أو التصحيح، أو التكذيب.

وبناء على ما سبق فإن مسؤولية المدير المسؤول في قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني تكاد تتطابق مع مسئولية رئيس التحرير في قانون المطبوعات والنشر، ومعه تكون مسئوليته هي مسئولية فِعْليَّة، باعتبار المدير المسؤول المهيمن على الإشراف الفعلي عمّا يُنشَر في الموقع، أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ومسئولًا عنه، ومراقبًا مجراه، ومدركًا أبعاده، وواعيًا بآثاره وتبعاته، وهذه المسئولية هي في حقيقتها مسئولية فِعْليَّة، وليست مسئولية مُفترَضَة، مَرَدُّها سلوكه في ممارسته لعمله، ومدى مباشرته للالتزام المفروض عليه قانونًا.

المطلب الرابع: المسئولية الجزائية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

أصبحت شبكات الإنترنت تحوي معلومات لا تقع تحت حصر، تتعلق بكافة ميادين الحياة الشخصية والاقتصادية والعلمية وغيرها، كما أدى الاستخدام المتزايد لهذه الشبكات والأنظمة المعلوماتية إلى كثير من المخاطر؛ إذ أفرز أنواعًا جديدة من الجرائم يُطلَق عليها «الجرائم المعلوماتية»، كجرائم الاختلاس والتزوير التي تتم بالوسائل الإلكترونية، والجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة، وسرقة المعلومات، واختراق النظم السرية، وإذ كانت النصوص الجزائية التقليدية لا تسعف لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة التي تعتمد في ارتكابها على وسائل التقنية المتطورة، وحماية لحريات الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، ودرء للعدوان على الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وسعيًا لمكافحة هذه الجرائم صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[179].

وتناول القانون المذكور في الفصل الأول في المادة الأولى منه التعريفات التي تبين المقصود بالمصطلحات الفنية الواردة فيه، وشمل الفصل الثاني الجرائم والعقوبات، فنصت المادة (2) على جريمة غير المشروع إلى جهاز حاسب آلي أو أنظمة معلوماتية باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، وقضت فقراتها الثانية والثالثة بتشديد العقوبة في حالة إذا ما ترتب على هذا الدخول إلغاء أو إتلاف للبيانات أو في حالة المعلومات الشخصية، كما نصت الفقرة الرابعة على تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة.

وكذلك تضمنت المادة (3) تشديد العقوبة في حالة كون البيانات مَحَلّ الجريمة حكومية أو متعلقة بحسابات العملاء في المنشآت المَصْرِفيَّة.

وتناولت ذات المادة تجريم أفعال التزوير أو إتلاف المستندات الإلكترونية عرفية أو حكومية أو بنكية بما فيها تلك المتعلقة بالفحوصات الطبية، وكذلك استخدام أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد الأشخاص أو ابتزازهم، مع تشديد العقوبة إذا كان التهديد

179 - المذكرة التفسيرية للقانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

بارتكاب جناية أو المساس بكرامة الأشخاص أو شرفهم.

ونصت المادة (4) على عقاب مَنْ أعاق، أو عطل عمدًا، الوصول إلى مواقع إلكترونية، وكل من تنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، وكل مَنْ أنشأ موقعًا يتضمن مساسًا بالآداب العامة، أو تحريضًا على أعمال الدعارة والفجور.

وأوجبت المادة (5) عقاب كل من توصل عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى بيانات بطاقة ائتمانية واستخدامها في الحصول على أموال الغير.

وقضت المادتان (6) و(7) بمعاقبة كل من ارتكب إحدى المحظورات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر باستخدام الوسائل الإلكترونية.

وأوجبت المواد (8) و(9) و(10) عقاب كل من استخدم أي من هذه الوسائل في الترويج للاتجار بالبشر أو المواد المخدرة أو في تسهيل الاتصال بالمنظمات الإرهابية وترويج أفكارها أو غسل الأموال.

وتضمنت المواد من (11) إلى (19) الأحكام العامة ومنها حالات الإعفاء من العقوبة، والحكم بمصادرة أو إغلاق المحل أو الموقع، والمسئولية الجزائية للشخص الاعتباري، واختصاص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجرائم، وأحكام سقوط الدعويين الجزائية والمدنية.

تلك نبذة مختصرة لما حواه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63/2015 من أحكام، وبما أن هذه الدراسة تقتصر على الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فإني أقتصر على تناول المسئولية المقررة وفقًا للمادتين السادسة والسابعة منه فقط، باعتبارهما المُنظمَتَينِ لجرائم وسائل التواصل الاجتماعي.

إن المسئولية الناشئة عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي نظمتها المادتان السادسة والسابعة من القانون المذكور، حيث نصت المادة السادسة منه على أنه: يعاقب بحسب الأحوال .... كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو باستخدام وسيلة من وسائل

تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون... .

وبناء على ما سبق فإن كل شخص يرتكب عن طريق شبكة المعلومات، أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات يعد فعلًا محظورًا، فإن مسئوليته الجزائية تقوم باعتباره فاعلًا أصليًا في جريمة معلوماتية[180]، فمن يَقُمْ بنشر عبارات، أو صورٍ، أو مقطع مسجل من خلال شبكة المعلومات، أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات يشكل فعلًا من الأفعال المحظورة المبينة بالمواد (19، 20، 21، 28) من قانون المطبوعات والنشر رقم 3/2006 فإنه يكون مسئولًا جزائيًا عن تلك الأفعال باعتباره فاعلًا أصليًا في الجريمة.

الجاني في ظل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هو: « كل شخص طبيعي أتى سلوكاً تحقق على أثره نتيجة إجرامية معينة بشكل عمدي وغير عمدي (الخطأ) تتوافق مع أحد النماذج المنصوص عليها في القانون رقم (63) لسنة 2015» [181].

وذهب البعد إلى أبعد من ذلك فقرر مسؤولية ما يسمى مدير المجموعات (القروب) عما ينشر في مجموعات وسائل التواصل الاجتماعي [182]، ولا نؤيد الرأي السابق؛ إذ إنَّ في ذلك توسعًا غير مقبول في تقرير المسئوليات الجزائية، ولا يصح اتخاذ سلوك مدير المجموعة السلبي تجاه ما يُنشَر من مخالفات لأحكام القانون سندًا لتحمل المسئولية، فلو شاء المشرع تقرير المسئولية لمدير المجموعات لقررها بنصوص خاصة، وواضحة الدلالة، أسوةً بمسؤولية المدير المسؤول في قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، كما أن القاعدة تقتضي: وجوب التحرز من تفسير القوانين الجزائية، والتزام جانب الدقة في ذلك، وعدم تحميل عبارتها فوق ما تتحمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة المشرع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل إذ لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب التطبيق[183].

---

180 - وفقاً للمادة الأولى لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فإن الجريمة المعلوماتية هي: كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي، أو الشبكة المعلوماتية، أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

181 - د. معاذ سليمان الملا، التعليق على أحكام القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص 182.

182 - المرجع السابق، ص 191.

183 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 1992/1 جزائي أمن دولة جلسة 1992/7/13، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (20)، ص 327.

المبحث الخامس:
الجوانب الموضوعية والإجرائية في جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

تمتاز جرائم الإعلام ووسائل الإعلام عن الجرائم التقليدية الأخرى بخصائص إجرائية عديدة، خرج فيها المشرع عن القواعد العامة المقررة بالقوانين الجزائية، وله في ذلك المسلك العديد من المبررات.

نجد أن جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي وإن كانت في عداد الجنح إلا أن جهة التحقيق المختصة في الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكامها هي النيابة العامة، كما جعل الاختصاص في الجرائم الناشئة عن تطبيق قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني ينعقد لدائرة الجنايات، دون دوائر الجنح الفردية، كما قصر مدد تقادم الدعوى الجزائية من خمس سنوات في الجنح التقليدية إلى مدة أقل – عدا جنح المرئي والمسموع كما سنرى فيما بعد.

وبناء على ما سبق فقد تناولتُ في هذا المبحث الجوانب الإجرائية في جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي في مطلبين: في أولهما: عرضتُ الاختصاص الولائي في نظر الدعوى الجزائية، وصاحب الصفة فيها، وجهة التحقيق المختصة، وفي المطلب الثاني: تناولت الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، من حيث المحكمة المختصة بنظرها، ومدة سقوط تلك الدعوى.

المطلب الأول: الاختصاص الولائي في الدعوى الجزائية في جرائم الإعلام وصاحب الصفة في تحريكها وجهة التحقيق المختصة

طبيعة جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وما لها من خصائص عديدة، وما تتمتع به من سرعة انتشار، وسهولة ارتكابها في بلدان مختلفة، أثارت مسألة مدى اختصاص القضاء الكويتي بنظر الاختصاص بنظر الدعوى الناشئة عنها من عدمه.

واعتقد البعض بوجوب تقديم شكوى من المَجنيّ عليه في تلك الجرائم، باعتبارها في عداد جرائم السّبّ، أو القذف -بحسب الأحوال-، والتي تتطلب وجود شكوى من المَجنيّ عليه وفقًا لنص المادة (109) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ونظرًا للطبيعة الخاصة لجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي فقد أناط المشرع الكويتي بالنيابة العامة - صاحبة الأصل- سلطة التحقيق والادعاء والتصرف فيها، وسوف أتناول ما سبق بشيء من التفصيل، على النحو الآتي:

أولاً: الاختصاص الولائي في جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي:

ترتبط مسألة الاختصاص بطبيعة جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، بما لوسائل الإعلام من انتشار كبير، وامتداد أثرها الواسع، فيستطيع شخص ما يجلس في قرية تقع في أقصى المعمورة، حاملًا بيده هاتفًا ذكيًا، أن ينشر عبارات من خلال برنامج (تويتر مثلاً) تسيء لشخص يقيم في دولة الكويت، فهل ينعقد الاختصاص للقضاء الكويتي في هذه الصورة؟ خاصة وأن الفعل صدر من قِبَل شخص غير كويتي، وخارج إقليم دولة الكويت.

أجابت محكمة التمييز على مسألة الاختصاص في الجرائم بقولها في نص المادة (11) من قانون الجزاء: (تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، وتسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً أصليًا أو شريكًا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت)، يدل على أن القضاء الكويتي يختص بنظر الجرائم المعاقب عليها وَفْقًا لنصوص قانون الجزاء،

متى ارتكبت في إقليم دولة الكويت وتوابعها، وكلما تحقق في إقليم الدولة الركن المادي لأي من تلك الجرائم أو أحد عناصره، وكان الركن المادي لأي جريمة يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة ضارة وعلاقة سببية بينهما، فإن تحقق أي من هذه العناصر في دولة الكويت ينشئ لمحاكمها اختصاصًا بمحاكمة الجاني وَفْقًا لأحكام القوانين السارية فيها[184].

وعليه ينعقد الاختصاص للقضاء الكويتي في نظر جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي طالما عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة (سلوك إجرامي ونتيجة ضارة وعلاقة سببية بينهما) في دولة الكويت، عملًا بحكم المادة (11) من قانون الجزاء.

وفي دعوى أخرى دفع متهم أمام محكمة التمييز بعدم اختصاص القضاء الكويتي ولائيًا بمحاكمته؛ على سند أن البرنامج – مَثَار الاتهام – قد تم بثُّه من ولاية نيوجرسى الأمريكية ، أي خارج إقليم دولة الكويت، وقدم للمحكمة المستندات المؤيدة لدفعه ذاك، والدالة على أن قناة .....، التي تمّ بثُّ البرنامج من خلالها، تبث برامجها من خارج دولة الكويت، مما تنتفي معه أركان الجريمتين المسندتين إليه، وردت محكمة التمييز على ذلك الدفع بقولها: إن القضاء الكويتي يختص – عملًا بحكم المادة الحادية عشرة من قانون الجزاء – وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز – بنظر الجرائم التي ترتكب في إقليم دولة الكويت وتوابعها، كلما تحقق فيها الركن المادي لأي من تلك الجرائم، وكان الركن المادي لأي جريمة يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة ضارة وعلاقة سببية بينهما، فإن تحقق أي من هذه العناصر في دولة الكويت ينشئ لمحاكمها اختصاصًا بمحاكمة الجاني وَفْقًا لأحكام القوانين السارية فيها. وكانت النتيجة التي جعلها الشارع مناطًا للعقاب في جريمتي إعداد وبث برنامج تلفزيوني من شأنه المساس بكرامة المجني عليه والإساءة إلى سمعته – المسندة إلى الطاعن بمواد الاتهام – هي كون العبارات المبثوثة ماسة بكرامة المجني عليه ومسيئة إلى سمعته، تتحقق – في جميع الأحوال – داخل دولة الكويت – التي يتواجد المجني عليه في إقليمها – بصرف النظر عن المكان الذي تمت فيه أفعال البث، فإن الاختصاص بمحاكمة الطاعن يكون - والأمر كذلك – منعقدًا للقضاء الكويتي عملًا

184 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2017/760 جزائي/2 جلسة 2018/7/23، حكم غير منشور.

بالمادة (11) – سالفة الذكر –، ويكون دفع الطاعن بعدم اختصاص القضاء الكويتي ولائيًا بمحاكمته تأسيسًا على أن أعمال البث قد تمت من خارج دولة الكويت – على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه – على غير أساس، ولا تثريب على المحكمة – من بعد – إن هي أعرضت عن دفعه – ذاك – باعتباره دفعًا قانونيًا ظاهر البطلان، وبعيدًا عن محجة الصواب، فلا يستأهل ردًا عليه في ذاته[185].

ثانياً: صاحب الصفة في تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي:

نصت المادة (109) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية: اولا – جرائم السّبّ والقذف وإفشاء الأسرار...، ومع هذا النص دار نقاش طويل بشأن مدى تطلب قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 وجود شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن تطبيق أحكامه، خاصة في جرائم المساس بكرامة الأشخاص، باعتبارها صورة من صور جرائم السب والقذف.

ذهب البعض إلى وجوب تقديم شكوى من المجني عليه، باعتبار أن جريمة المساس بكرامة الأشخاص لا تختلف في مضمونها عن جريمة السّبّ والقذف، وأن المشرع لم يقطع الصلة بين قانون المطبوعات والنشر وقانون الجزاء، ومن شأن القول خلاف ذلك حرمان المجني عليه من التنازل عن حقه في الشكوى[186].

إلا أني أرى خلاف ذلك، فلم يضع المشرع الكويتي في قانون المطبوعات والنشر، أو قانون الإعلام المرئي والمسموع، أو قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أي قيد لمباشرة الدعوى الجزائية، بل يجوز لأفراد المجتمع –ومن باب أولى السلطات الجزائية– تقديم شكوى جزائية في حالة قيام جريمة من جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما قررته محكمة التمييز، التي لم تعتبر جريمة المساس بكرامة

185 – حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2011/642 جزائي جلسة 2012/4/23، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (40)، الجزء (2)، ص 374.

186 – د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، مرجع سابق، ص 132.

الأشخاص المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر من جرائم الشكوى.

حيث قررت محكمة التمييز أن: الأصل أن النيابة العامة – أو من يقوم مقامها في قضايا الجُنَح – هي صاحبة الحق في رفع الدعوي الجزائية ومباشرتها، عملًا بأحكام المادتين 9، 129 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمادة 53 من المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، وكان توقف رفع الدعوي الجزائية علي تقديم شكوى من المَجنيّ عليه – وفق ما تنص عليه المادة 109 من القانون الأول- إنما هو استثناء من هذا الأصل ،بحسبانه قيدًا علي سلطة التحقيق صاحبة الاختصاص الأصيل به، فلا يجوز من ثَمَّ التوسع فيه أو القياس عليه ليشمل جرائم مشابهة لتلك الواردة في هذا النص علي سبيل الحصر، إذ لو شاء الشارع أن يشملها حكمه لما أعوزه أن ينص علي ذلك صراحة، وكانت الجريمة التي نسبت للمطعون ضدهم ليست من ضمن الجرائم التي حددتها المادة 109 المشار إليها التي يتوقف رفع الدعوي الجزائية فيها علي تقديم شكوى من المجني عليه، وهي تختلف عن جريمتي القذف والسب الواردتين بها من حيث الأفعال المؤثَّمة فيها، وقد خلا القانون رقم 3 لسنة 2006 سالف الذكر من أي قيد علي سلطة النيابة العامة في رفع الدعوي الجزائية في تلك الجريمة طالما أبلغت بها في الميعاد الذي حددته المادة 25 منه. لما كان ذلك، وكان الحُكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم واستلزم تقديم شكوى من المجني عليه أو من وكيله بموجب توكيل خاص لإمكان رفع الدعوي الجزائية في التهمة التي نسبتها النيابة العامة للمطعون ضدهم، فإنه يكون قد أخطا في تطبيق القانون وهو ما أدي إلى حَجْب محكمة الاستئناف عن بحث عناصر الدعوي وتمحيص أدلتها الأمر الذي يعيب الحكم ويوجب تمييزه، وذلك بغير حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه[187].

ولم يتغير موقف محكمة التمييز من تلك المسألة في نطاق قانون الإعلام المرئي والمسموع، إذ لم تشترط وجود شكوى من المجني عليه في الجرائم الناشئة عن قانون الإعلام المرئي والمسموع[188].

187 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2007/81 جزائي بجلسة 2007/8/27، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (35)، الجزء (3)، ص 576.

188 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2015/660 جزائي/2 بجلسة 2017/7/17، حكم غير منشور.

وفي رأيي أن ما قررته محكمة التمييز في ظل قانوني المطبوعات والنشر والإعلام المرئي والمسموع بشأن عدم اشتراط وجود شكوى من المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكامهما، ينسحب أيضًا إلى الجرائم الناشئة عن قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، باعتبار أن المشرع سار على سابق نهج ولم يشترط في القانونين الأخيرين وجود شكوى من المجني عليه، بالإضافة إلى قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني أحال في شأن الأفعال الإجرامية إلى قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع، وهو ذات الحال بالنسبة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي أحال في المادة السادسة منه للأفعال المجرمة في قانون المطبوعات والنشر، ونردد ما قالته محكمة التمييز: « اذ لو شاء الشارع أن يشملها حكمه – أي حكم المادة (109) إجراءات – لما أعوزه أن ينص علي ذلك صراحة».

وهو ما ذهب إليه محكمة التمييز في حكم حديث لها فقررت: وكانت الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات والقانون رقم 63 لسنة 2010 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والقانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر التي نسبت للطاعن ليست من ضمن الجرائم التي حددتها المادة 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى من المجني عليه ، كما أنها ليست من الجرائم التي نصت عليها المادة 240 من القانون ذاته على سبيل الحصر والتي يجوز فيها الصلح أو العفو الفردي من المجني عليه فإن تنازل الأخير يكون عديم الأثر بالنسبة للطاعن ولا يعفيه من العقاب عما أسند إليه[189].

وبناء على ما سبق فلا يتشرط وجود شكوى من المجني عليه في جرائم المساس بكرامة الأشخاص الناشئة عن تطبيق القوانين المنظمة لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وهي: قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

189 – حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2018/1235 جزائي/2 جلسة 2019/7/8، حكم غير منشور.

وتجدر الإشارة إلى أن ما سبق بيانه ينحصر حكمه على المخاطبين بأحكام القوانين المذكور أعلاه، أما ضيف اللقاء المرئي، أو المسموع، أو ضيف اللقاء الصحفي، فإنهم لا يساءَلون وفق أحكام قانون المطبوعات والنشر، أو قانون الإعلام المرئي والمسموع، وإنما يمكن مساءلتهم وفق قانون الجزاء باعتباره الشريعة العامة، وهنا فقط يشترط لتقديم ضيف اللقاء وفقًا لجريمة السب، أو القذف للمحاكمة الجزائية، وجود شكوى من المجني عليه، باعتبارهما من جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة (109) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

مع الإشارة إلى أن القانون الكويتي لم يتطلب في جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة (109) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية توكيلًا خاصًا بالواقعة، ذلك أن المشرع الكويتي لم يشترط- في حال تقديم الشكوى من وكيل المجني عليه – أن يكون التوكيل خاصًا بالواقعة محل الشكوى، ومن ثم يجوز الاكتفاء بالتوكيل العام، إذ لو شاء المشرع الكويتي أن يفرض حكمًا بخلاف ذلك، لما أعوزه أن ينص عليه صراحة كما فعل المشرع المصري في المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[190].

وبناء على جميع ما سبق، فإن لكل فرد من أفراد المجتمع حق الإبلاغ في جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

وفي ذلك قررت محكمة التمييز أن: الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر – والمعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/4/2 تنص على أن: « كما يصدر الوزير المختص قرارًا بتعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر وإجراءاتها وإحالتها إلى النيابة العامة» ، كما نصت المادة 31 من القانون سالف الذكر على أن : « يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به «. وقد بينت المادة الثانية من القانون ذاته أن وزير الإعلام هو الوزير المختص

190 - حكم دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز) في الطعن رقم 2017/933 تمييز الجنح المستأنفة /1 جلسة 2017/1/19، حكم غير منشور.

وأن وزارة الإعلام هي الوزارة المختصة في تطبيق أحكامه، وكان وزير الإعلام قد أصدر بتاريخ 2006/10/1 القرار رقم 52 لسنة 2006 باللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر – والمعمول بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية في 2006/10/2، وقد بينت المادة الأولى منها أن الجهة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم 3 لسنة 2006 المشار إليه واللائحة التنفيذية هي قطاع الصحافة والمطبوعات في وزارة الاعلام. ولما كان الثابت بالأوراق أن الوكيل المساعد لشئون الصحافة والمطبوعات بوزارة الإعلام قد أرسل في ..../..../2006 كتاباً إلى وكيل وزارة الاعلام ضمنه ما حواه المقال المنشور – موضوع الاتهام – من عبارات ، وارتأى تحريك الدعوى الجزائية ضد جريدة ..... ، وكان وكيل وزارة الإعلام قد فوض شاهد الإثبات في المثول أمام النيابة العامة في التحقيقات والإبلاغ عن الواقعة – وهو ما يسلم به الطاعنان بأسباب طعنهما – وبعد أن باشرت النيابة العامة التحقيق في الدعوى ، أمرت بإحالتها إلى المحكمة المختصة، ومن ثَمَّ فإن إجراءات إثبات الجريمة التي وقعت من الطاعنين بتاريخ ..../..../2009 وإبلاغ النيابة العامة عنها تكون قد صدرت صحيحة ومن ذي صفة بالطريق القانوني . هذا فضلًا عن أن ما تضمنه حكم الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر من تخويل وزير الإعلام سلطة إصدار قرار بتعيين الموظفين الذين يكلفهم بإثبات المخالفات التي تقع لأحكام القانون المذكور وتحرير محاضرها وإجراءاتها إلى النيابة العامة إنما هو محض تنظيم إداري قُصد منه إناطة القيام بهذه الإجراءات ببعض موظفي وزارة الإعلام – باعتبارها الوزارة المختصة حسبما نصت عليه المادة الثانية من القانون – الذين يمكنهم بحسب طبيعة العمل الموكل إليهم وما يتمتعون به من دراية وخبرات تنفيذ أحكام القانون وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه وتحرير محاضرها وإبلاغ النيابة العامة بها إذا شكلت جرائم جزائية ولكنه لا يفتئت على واجب الكافة في الابلاغ عن هذه الجرائم أو غيرها حسبما قررته المادة (14) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ومن ثَمَّ فلا يترتب ثمة بطلان على قيام غير هؤلاء الموظفين المعينين من قِبَل وزير الإعلام بالإبلاغ عن تلك الجرائم سواء كانوا من موظفي الوزارة الأخرين أم من آحاد الناس، كما أن ذلك لا يسلب أو يغل سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية فيها لما هو مقرر وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن النيابة العامة – أو من

يقوم مقامها في قضايا الجنح – هي صاحبة الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص – وذلك عملًا بأحكام المواد (9 ، 105 ، 129) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، 53 من المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، وكان القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر قد خلا من أي قيد على سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية في الجريمة التي دين بها كلٌ من الطاعنين طالما أبلغت بها النيابة العامة خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة 25 منه ، وكانت هاتان الجريمتان ليستا من بين الجرائم التي نصت عليها المادة 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي يتوقف عليها رفع الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى من المجني عليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في نتيجته إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها بغير الطريق القانوني الذي رسمه القانون[191].

ثالثاً: جهة التحقيق المختصة في الجزائية الناشئة عن جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي:

يحسن بنا أن نشير بداءة إلى كلمة خالدة سطرتها النيابة العامة بشأنها الدور المنوط بها، حيث قررت: «أنه يتعين على النيابة العامة في سبيلها للتحقق من صحة الواقعة أو نفيها أن تُورد في اسباب قرارها ما يدل على أنها فحصت ما طرح عليها من أدلة فحصًا دقيقًا وأوفتها ما تقتضيه من عناية وسلكت في سبيل ذلك كل الوسائل الموصلة إلى الكشف عن أنها فهمت واقع النزاع فهمًا صحيحًا مستمدة من أصل ثابت في الأوراق، ذلك أن عبء إثبات التهمة يقع عليها بوصفها ممثلة الادعاء، دون أن يعني ذلك أن مهمتها قاصرة على إثبات التهمة فقط، لأن وظيفتها هي إثبات الحقيقة بجميع صورها، سواء فيما يتعلق بأركان الجريمة أو شرط المسؤولية وثبوتها في حق من تسب إليه، وعليها أن تبحث بنفسها من خلال إجراءات مشروعة عن تلك الحقيقة، دون أن تجشم المتهم عبء إثبات البراءة؛ فالبراءة أمر مفترض ولا محل لإثباتها أمام جهة التحقيق، وكل ما هو جدير بالبحث هو التحقق مما إذا كانت هناك أدلة كافية يمكنها أن تدحض هذا الأصل أم لا ، أما إذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام، كان من حق المتهم تقديم ما لديه من أدلة الدحض ما توافر ضده ، وعلى النيابة

191 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2010/373 جزائي جلسة 2015/2/8، حكم غير منشور.

العامة جمع هذه الأدلة أيضا عند الاقتضاء، لأن مهمتها هي كشف الحقيقة بكافة صنوفها، فإذا خلت التحقيقات من دليل قاطع على صحة الاتهام، لا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، فقضاء البراءة قد يبني على أدلة قاطعة تنفي الاتهام، أو على عدم وجود أدلة قاطعة تثبت صحة الاتهام، ذلك أن الشك في الإدانة يتساوى مع القطع بالبراءة»[192].

ووفقاً لحكم المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، أما في نطاق الجُنَح فتتولى الإدارة العامة للتحقيقات سلطة التحقيق والتصرف والادعاء فيها[193].

وتعتبر جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي في عَداد الجنح -إلا النَّذْر اليسير، ووفقًا للأصل العام الوارد بحكم المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فإن الاختصاص ينعقد للإدارة العامة للتحقيقات، إلا أن المشرع نص صراحة على اختصاص النيابة العامة في التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المذكورة، وفي ذلك خروج عن القاعدة العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

نصَّت المادة (23) من قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3 على أن النيابة العامة تختص: دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تكون هناك نيابة متخصصة لهذه الجرائم.

وجاء بالمادة (17) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61 ذات الحكم الوارد بقانون المطبوعات والنشر، فكان نصها: تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما نصت المادة (21) من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني على أن: تختص النيابة العامة – دون غيرها – بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

192 - قرار النيابة العامة في القضية رقم 611 لسنة 2019 حصر نيابة الإعلام، قرار غير منشور.

193 - أنظر في ذلك: د. فاضل نصرالله و د. أحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت – كلية الحقوق، الطبعة الثالثة، (2011-2012)، ص 209 وما بعدها.

وقرَّرت المادة (17) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على اختصاص النيابة العامة وحدها دون غيرها، بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون.

ومن الملاحظ الظاهرية زيادة في مَتْن نصّ المادة (23) من قانون المطبوعات والنشر، عمَّا ورد بالمادة (17) من قانون الإعلام المرئي والمسموع، والمادة (21) من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، و(17) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إذ وردت بالمادة (23) من قانون المطبوعات والنشر، وهي عبارة: على أن تكون هناك نيابة متخصصة لهذه الجرائم، أي لا بدَّ وأن تكون هناك نيابة متخصصة بجرائم المطبوعات والنشر، وبالفعل تعتبر نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في النيابة العامة هي النيابة المتخصصة التي تطلبها القانون.

ومن نافلة القول إن قانون المطبوعات والنشر لم يرتب جزاءً على مخالفة نص المادة (23) منه، فلو أجرت نيابة أخرى خلاف نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر، كنيابة العاصمة الجزئية – مثلًا – تحقيقًا في جرائم ناشئة عن تطبيق أحكام قانون المطبوعات والنشر، فلا لا يترتب على ذلك التحقيق البطلان، وفي ذلك قررت محكمة التمييز أن الدفع: بطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم إجرائها بمعرفة النيابة التي نصت المادة (23) من القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر على تخصيصها لإجراءات التحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجرائم بأن هذا الدفع في غير محله؛ ذلك أن ما نصت عليه هذه المادة في هذا الخصوص إنما جاء بُغية تنظيم العمل وتيسيره في مباشرة هذه الإجراءات، فلا يترتب على مخالفتها أي بطلان في تلك الإجراءات، ومادام أنها اتخذت من قبل النيابة العامة صاحبة الاختصاص العام بكافة الجرائم، وطالما أن النص لم ينص على ترتيب البطلان جزاء على مخالفته، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن هذا الدفع[194].

على أنه في حال إجراء التحقيق ابتداءً بمعرفة الإدارة العامة للتحقيقات، وإحالتها

194 – حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2012/335 جزائي جلسة 2013/2/11، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (41)، الجزء (1)، ص 465.

للنيابة العامة -صاحبة الاختصاص- وبعد ما تبين لها أنها تشكل جريمة من جرائم الإعلام ووسائل التواصل، لا يعيب التحقيقات السابقة، وفي ذلك قررت محكمة التمييز أن: من المقرر أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر، وهى لا تبطل من بعد نزولًا على ما ينكشف من أمر واقع، وإذ كان عدم اختصاص محقق وزارة الداخلية لم يتضح إلا بعد ما أجراه من تحقيق في الواقعة بحسبانها جُنحة وقد بادر - إذ ذاك - بإحالته إلى النيابة العامة فإن التحقيقات التي باشرها تكون قد بُنِيت على اختصاص انعقد له بحسب الظاهر، حال اتخاذها مُقدمات صحتها فلا يدركه البطلان من بعد، إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وإن تراخى كشفه، فإنَّ الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع ببُطلان ذلك التحقيق لعدم اختصاص محقق الداخلية للواقعة بوصفها جناية، لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولا يعيبه من بعد ما تزيد به لإثبات صحة هذا التحقيق استنادًا إلى المواد (40 و41 و42 و45) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، إذ ليس لذلك أثر فيما انتهى إليه الحكم صحيحًا في قضائه[195].

195 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2002/389 جزائي جلسة 2003/6/24، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (31)، الجزء (2)، ص 570.

المطلب الثاني: الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

تناولتُ فيما سبق بعض المسائل الإجرائية الخاصة بالدعوى الناشئة عن جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي من حيث تحريك الدعوى الجزائية، باعتبار أن النيابة العامة هي المختصة في التحقيق والتصرف والادعاء في تلك الجرائم، بالإضافة إلى أن المشرع لم يشترط وجود شكوى من المَجنيّ عليه في بعض أنواعها.

ويستمر المشرع في نهجه السابق بتمييز الأحكام المنظمة للدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، سواءٌ من حيث المحكمة المختصة بنظرها، أو من حيث مدة سقوط تلك الدعوى، من خلال تقرير أحكام خاصة تتضمن خروجًا عن القواعد العامة للقوانين الجزائية.

وعلى ذلك قسمتُ هذا المطلب إلى فرعين: تناولتُ في الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المنظمة للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وفي الفرع الثاني: بينتُ مدة سقوط الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر الدعوى

المحاكم الجزائية في دولة الكويت هي: محاكم الدرجة الأولى وتنقسم إلى: محكمة الجنح ومحكمة الجنايات، والمحاكم الاستئنافية، وهي: محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف، وتشكل محكمة الجنح من قاضٍ واحد من قضاة المحكمة الكلية، وتنظر في جميع قضايا الجنح التي ترفع إليها، وتتألف محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية، وتنظر في جميع قضايا الجنايات التي ترفع إليه، والأحكام القضائية المرتبطة الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه، ومن النيابة العامة[196].

196 - أنظر المواد (3-4-5-6-7-8) وما بعدها من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ونظرًا لما تشكله جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من أهمية كبرى في المجتمع، إضافة لارتباطها الشديد بأهم حقوق الإنسان هو حق التعبير عن الرأي، فقد أوكل المشرع نظر الدعاوى الناشئة عن قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني لدائرة الجنايات بالمحكمة الكلية، لما فيها من تعدد في تشكيلها، إلى جانب فتح السبيل أمام الدعوى لتصل إلى محكمة التمييز، ولو كان ذلك من خلال نص خاص يُجيز الطعن أمام محكمة التمييز، وحسنًا فعل المشرع إذ تحققت الغاية من ذلك، وأصبحت ما يسمى بقضايا الرأي مطروحة أمام قضاة يجعلون من الحق والعدل ميزاناً تقاس فيه مرامي العبارات، وأصبح مداد محكمة التمييز غيثًا تنبت به الحرية لينعم المجتمع بثمارها الزكية، والمطالع لهذه الدراسة يجد من أحكام محكمة التمييز ما يروي غليله.

حددت المادة (24) من قانون المطبوعات والنشر: دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف. ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز.

قررت المادة (18) من قانون الإعلام المرئي والمسموع أن: دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، واستثناء من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة التمييز يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز.

ونصت المادة (22) من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني على أن: تكون دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، واستثناءً من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم (40) لسنة 1972 المشار إليه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

فيما سبق بيانه نصوص واضحة وصريحة على اختصاص محكمة الجنايات في نظر الجرائم الناشئة عن تطبيق قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، فلا مساغ للاجتهاد في موارد النص.

ولم يَسِرْ المشرع الكويتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 2015/63 على سابق نهجه من الوضوح والبيان، فقد خلا القانون المذكور من أيّ إشارة إلى المحكمة المختصة في نظر الدعوى الجزائية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المذكور، وتركها للقواعد العامة، على اعتبار أن القانون المذكور انطوى على جرائم عدة، منها ما يشكل جناية تختص بنظرها محكمة الجنايات، وبعضها تشكل جنح تختص به محكمة الجنح.

إلا أن المادة السادسة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[197]، وما شبا صياغتها من غموض هي ما أثارت إشكاليات قانونية عديدة، مرجعه النص ذاته، والذي أحال للأفعال الإجرامية الواردة بقانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006.

فذهب البعض إلى القول إن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات هي دائرة الجنايات، باعتبار أنها تشكل خطورة أكبر من جنح الصحافة، والأجدر بنظرها من قبل محكمة الجنايات[198]، وسارت بعض الأحكام القضائية في بادئ الأمر على هذا القول.

إلا أن دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز) نحت منحًا آخر، وقررت – ونؤيدها في ذلك- أن: نص المادة السادسة من القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات واضح الدلالة في إحالته إلى العقوبات المنصوص عليها في البنود 1 ، 2، 3 من المادة 27 من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر وكذا إلى

197 - نصت المادة السادسة من قانون المطبوعات والنشر على أن: يعاقب بحسب الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3) من المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بحسب الأحوال المبينة بالمواد (19، 20، 21) من القانون المشار إليه.

198 - د. معاذ سليمان الملا، التعليق على أحكام القانون رقم 36 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص 245.

الأفعال المشكلة للجرائم المنصوص عليها في المواد 19، 20، 21 من القانون المشار إليه، ولم يتطرق النص المذكور إلى مسألة الاختصاص بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم الواردة به، والمحال بشأن وصفها والعقاب عليها إلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، وإنما تركها للقواعد العامة في الاختصاص، ولو أراد المشرع غير ذلك لنص عليه في صُلبه، أو أحال في شأنه على المادة 24 من القانون آنف الذكر، أسوة بإحالته إليه في المواد الخاصة بالجرائم والعقوبات المقررة لها، لا سيما إذ أخذ في الاعتبار اختلاف القانونيين المذكورين في نطاق تطبيقهما، وطبيعة وخصائص أشخاص المخاطبين بكل منهما، وما رتبه المشرع على ذلك من إفراد نص خاص خرج به عن قواعد الاختصاص النوعي بما نص عليه في المادة 24 من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر لحكمة ما قدرها المشرع في صدد القانون الأخير، ولم يرَ تحقيقها في شأن القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وإن كان قد أحال بشأن تحديدها والعقاب عليها على قانون المطبوعات والنشر آنف البيان والمعاقب عليها بعقوبة الجنحة تظل خاضعة للقواعد العامة في الاختصاص النوعي، ومن ثَمَّ تختص محكمة الجنح بنظر الدعاوى الجزائية الناشئة عنها، وتستأنف الأحكام الصادرة فيها أمام محكمة الجنح المستأنفة[199].

وبذلك قالت دائرة الطعون بأحكام الجُنَح المستأنفة (تمييز الجنح) كلمة الفصل، وكشفت أن محكمة الجنح هي المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وخضوعها بالتالي لقواعد الاختصاص العامة، مع الإشارة على وجوب التحرز في ذلك لوجود جرائم في القانون الأخير تعتبر في عداد الجنايات تختص بنظرها محكمة الجنايات[200].

ولا يفوتني في هذا الموطن الإشارة إلى أن الصياغة التشريعية في الآونة الأخيرة – في دولة الكويت – فقدت بوصلتها، واكتنفها الغموض والإبهام، فيتعين أن تصاغ القوانين بأيدي مَهَرة، يزيلون عنها كل ظلمة، بنصوص واضحة الدلالة لا لبس فيها، خاصة عندما تتعلق بالنصوص

199 – حكم دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز) في الطعن رقم 2018/132 تمييز الجنح المستأنفة/2 بجلسة 2018/2/18، حكم غير منشور.

200 – أنظر المواد (8-9-10) من القانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الجزائية، فصدور قانون دون دراسة مسبقة، وصياغة محكمة ينتج عنه عوار في التطبيق، ومن هنا أدعو أصحاب الشأن إلى التأني في إصدار التشريعات، والرجوع إلى أهل الصنعة فيها، لتظهر القوانين بأبهى صورة، وأوضح دلالة، فتريح المشتغلين، وترتاح هي من المنازعات.

الفرع الثاني: مدة سقوط الدعوى الجزائية (تقادم الدعوى)

تقادمُ الدعوى الجزائية هو: «مُضِيّ فترة من الزمن عليها يحددها القانون، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة، دون أن تتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها، ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى»[201].

حدَّد المشرع الكويتي مُدَدًا تسقط خلالها الدعوى الجزائية كأصل عام، ففي الجنايات تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية، وذلك وفقًا لنص المادة الرابعة من قانون الجزاء، أما بشأن الجنح فإن الدعوى الجزائية تسقط بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتلك المُدَد هي الأصل العام لتقادم الدعوى الجزائية[202].

وفي مناسبات عديدة خرج المشرع الكويتي عن ذلك الأصل، فتارة لا يخضع بعض الجرائم لمدة السقوط تلك، كجرائم المال العام مثلا[203]، وتارة أخرى يقصر تلك المدة، ومنها جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

1- في قانوني المطبوعات النشر وتنظيم الإعلام الإلكتروني:

تتقادم الدعوى الجزائية في ظل قانون المطبوعات النشر رقم 2006/3، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم 2016/8 بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، فقد نصت

201 - د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء – الجريمة والعقوبة، لا يوجد ناشر، الطبعة الخامسة، (2013-2014)، ص 567.

202 - المرجع السابق، ص 563.

203 - نصت المادة (21 مكرر) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة -المعدل- على أنه: لا تنقضي الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة ولا تسري عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها، المبينة في المادتين (4، 6) من قانون الجزاء.

المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر على أن: تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

كما قررت المادة (22) من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني على أن: تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعها.

2- في قانون الإعلام المرئي والمسموع:

خلا قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61 من أي نص يحدد مدة خاصة تسقط معها الدعوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكامه، وعليه تخضع هذه الجرائم للقواعد العامة، وبما أنها في عَداد الجُنَح – في غالبها- فإنها تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ بثها وفقًا لحكم المادة السادسة من قانون الجزاء باعتباره الشريعة العامة.

وخُلُوّ قانون الإعلام المرئي والمسموع من تحديد مدة لسقوط الدعوى الجزائية الناشئة عن تطبيق أحكامه لا يتفق مع نهج القانون ذاته، إذ نصت المادة (8) منه على: يتضمن ترخيص البث اسم القناة التي يباشر المرخص له البث من خلالها - مرئية أو مسموعة، والغرض من إنشائها، وإذا ما كانت شاملة، أو متخصصة في مجالات معينة، مع الالتزام بعدم الخروج عن هذا الغرض. كما يتضمن الترخيص بصفة خاصة الشروط والأحكام التالية: .....

8- الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهرًا متتالية، متضمنًا التاريخ والتوقيت الذي تمَّ بثّ تلك البرامج فيه.

9- الالتزام بتسجيل كامل مدة البثّ والاحتفاظ به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ البث، والسماح للموظف المختص بالوزارة الاطلاع على التسجيلات.

وألقت المادة سالفة البيان التزامًا على عاتق القناة بالاحتفاظ بتسجيل لكامل مُدّة

البثّ لمدة ثلاثة أشهر، حتى تصبح التسجيلات متوفرة لدى القناة في حال طلبها، وكذلك في حالة عجز المجني عليه من تسجيل البرنامج المسيء له ليقدم نسخة مسجلة عنه رفق شكواه.

ويتعيَّن على المشرع الكويتي التدخل سريعًا لوضع مدة قصيرة لسقوط الدعوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع، اتساقًا مع حكم المادة الثامنة منه، وأسوة كذلك بقانوني المطبوعات والنشر، وتنظيم الإعلام الإلكتروني، باعتبارها قوانين تنظم الإعلام باختلاف صوره، وتعمل على تنظيم موضوع مشترك.

3- في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

رَبَطَ المشرع الكويتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات سقوط الدعوى الجزائية بجسامة الجريمة[204]، حيث نصت المادة (18) منه على: تسقط الدعوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون بحسب مدة العقوبة، فإن كانت بحدود ثلاث سنوات فتسقط خلال سنتين، وإن كانت تتجاوز ثلاث سنوات فتسقط خلال خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة.

إن كانت مدة عقوبة الدعوى الجزائية في حدود ثلاث سنوات، أي في عداد الجنح فتسقط خلال سنتين، بدلًا من القواعد العامة التي جعلت خمس سنوات مدة لسقوط الدعوى الجزائية في الجُنح، كما قصر المشرع من مدة سقوط الدعوى الجزائية التي تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات، أي في عداد الجنايات، فجعلها تسقط خلال خمس سنوات، بدلًا من القواعد العامة التي تسقط الدعوى في الجنايات بمضي عشر سنوات.

وبما أن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي تستمد المشروعية من المادتين السادسة والسابعة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي تحيل بدورها للأفعال المجرمة في نطاق قانون المطبوعات والنشر، وكانت تلك الأفعال لا تتجاوز ثلاث سنوات، فإنها تسقط بمضي سنتين من يوم وقع الجريمة.

204 - د. معاذ سليمان الملا، التعليق على أحكام القانون رقم 36 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص 246.

مع الأخذ بعين الاعتبار ما سبق أنْ بيَّنَاه خلال هذه الدراسة من طبيعة الجرائم التي تقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، باعتبارها جريمة مستمرة، ما دام المحتوى قائمًا، لم يقم الجاني بإزالته من حسابه.

ولا يمكن استصحاب مدة تقادم الدعوى الجزائية في قانون المطبوعات والنشر – ثلاثة شهور– على جرائم وسائل التواصل الاجتماعي وفقًا للمادة السادسة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إذ إن المشرع حدَّد في القانون الأخير مدة خاصة تخضع لها جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، وهي المنصوص عليها في المادة (18) منه، وهي عبارة واضحة الدلالة، وهذه المسألة قريبة كذلك مما قررته دائرة الطعون بأحكام الجُنَح المستأنفة (تمييز الجنح) بشأن الدائرة المختصة في جرائم تقنية المعلومات السابق بيانه[205].

4- حساب مدة تقادم الدعوى الجزائية:

من واقع التطبيق العملي لا نساير المشرع في تحديد المدد القانونية بالأشهر، بعبارة: ثلاثة أشهر مثلًا، لما في شهور السنة من اختلاف في عدد أيامها، فشهر فبراير غالبًا ما يكون (28 يومًا)، وفي بعض الشهور عدد الأيام (30 يومًا)، وفي بعضها الآخر عدد أيامه (31 يومًا)، وبسبب ذلك يُفضل تحديد المدد القانونية بعدد الأيام، بدلًا من الشهور، فيذكر المشرع مدة (90 يومًا) بدلًا من (ثلاثة أشهر)، وفي ذلك ضبط للصياغة التشريعية، ووضوح مطلوب، بل يسهل حسابها، وتتوحد المدد بشكل قاطع على كافة الوقائع.

وطريقة حساب مدة سقوط الدعوى الجزائية هي كالآتي: إن كان الميعاد مقدرًا بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين، فلا يحسب يوم الإعلان، أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجريًا للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه، إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء "يدل أنه في شأن حساب بدء الميعاد لا يحسب يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريًا للميعاد بل يبدأ في اليوم التالي..... وينتهي بانتهاء اليوم الأخير منه. وتحسب المواعيد بالتاريخ الميلادي، وأنه إذا كان الميعاد مقدرًا بالشهور فلا يعتد

205 - أنظر: حكم دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز) في الطعن رقم 2018/132 تمييز الجنح المستأنفة/2 بجلسة 2018/2/18، حكم غير منشور.

بأيام الشهر سواء كانت 28 أو 29 أو 30 أو 31 فالميعاد المُحدَّدة مدته بالشهور ينتهي في ذات التاريخ الذي بدأ فيه من الشهر أو الشهور التالية له أيًا كان عدد أيامها. لما كان ذلك، وكان البَيّن من الأوراق وما أورده الحكم المطعون فيه أن أول مقال نشر في 28/ 6/ 2003 وكان المطعون ضده منذ أقام دعواه بالتعويض في 28/ 9/ 2003 وفي غضون ثلاثة أشهر من تاريخ النشر فإن الدعوى تكون قد أقيمت في الميعاد المقرر، وإذ انتهى الحُكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون[206].

206 - حكم محكمة التمييز في الطعنين رقمي 400 و402/ 2004 مدني جلسة 2005/4/11، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (33)، الجزء (2)، ص 230.

الفصل الثاني

صور جرائم الإعلام

ووسائل التواصل الاجتماعي

الفصل الثاني:
صور جرائم وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

الأصل حرية التعبير، والاستثناء هو القيد، ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل، أو يجور عليه أو يعطله، فيقتصر أثره على الحدود التي وردت به، ذلك ما فتأت أحكام محكمة التمييز ترددده في كل وقت وحين.

وقد رسم المشرع من خلال قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع حدودًا لممارسة حرية التعبير، فحظر كل ما من شأنه: المساس بالذات الإلهية، أو الملائكة الكرام، أو القرآن الكريم، أو آل بيت رسول الله، أو أصحابه، أو التعرض لشخص صاحب السمو أمر البلاد، أو تحقير وازدراء دستور الدولة، أو ما يخدش الآداب العامة، أو يُحرّض على مخالفة النظام العام، أو إهانة، أو تحقير رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة، أو ما يُعَدُّ مَساسًا بنزاهة القضاء وحياديته، أو ما يمس بكرامة الأشخاص، أو معتقدتهم الدينية، أو إفشاء أسرارهم، أو الحضّ على كراهية وازدراء أي فئة من فئات المجتمع، أو غير ذلك مما عدَّدته المواد (19-20-21-28) من قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، وفقرات المادة (11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007.

وعلينا أن نضع نُصْبَ أعيننا – ونحن بصدد بيان صور تلك الجرائم– قاعدة قانونية مهمة في تفسير النصوص الجزائية، ونستحضرها دومًا في تفسيرنا لأحكام القانونين الجزائية عامة، والقوانين المنظمة لحرية التعبير بصورة خاصة، تلك القاعدة تقتضي: وجب التحرز من تفسير القوانين الجزائية، والتزم جانب الدقة في ذلك، وعدم تحميل عبارتها فوق ما تتحمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة المشرع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير، أو التأويل، إذ لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب التطبيق[207].

207 – حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 1992/1 جزائي أمن دولة جلسة 1992/7/13، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (20

وبناء على ما ورد في قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61 من صور عديدة للجرائم، فقد جمعت بعض الصور التي تشترك مع بعضها البعض في مبحث واحد -بقدر الإمكان- وقسمتُ هذا الفصل إلى عدة مباحث، جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: جرائم المساس بالمعتقدات الدينية وخدش الآداب العامة المضرة بالمصلحة العامة.

المبحث الثاني: جرائم التحريض المضرة بالمصلحة العامة.

المبحث الثالث: جرائم الإهانة والتحقير والعيب والقذف المضرة بالمصلحة العامة.

المبحث الرابع: جرائم نشر الوثائق والمحررات السرية المضرة بالمصلحة العامة.

المبحث الخامس: جريمة التأثير على الوضع الاقتصادي للبلاد والخروج عن غرض الترخيص.

المبحث السادس: جرائم التأثير على حسن سير العدالة المضرة بالمصلحة العامة.

المبحث السابع: الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة للأفراد.

المبحث الأول:
جرائم المساس بالمعتقدات الدينية
وخدش الآداب العامة المضرة بالمصلحة العامة

المعتقدات الدينية للأفراد تشغل حيزًا كبيرًا من كيان الإنسان ووجدانه، ولا يقبل أي فرد التعدي عليها بأي صورة كانت، لذا حرص المشرع في قانون الجزاء عامة، والقوانين المنظمة لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي على حماية المعتقدات الدينية الإسلامية، فحظر المساس بالذات الإلهية جل جلاله، أو القرآن الكريم، أو الأنبياء، أو الصحابة الأخيار، أو زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، أو آل البيت- عليهم السلام-، بالتعريض، أو الطعن، أو السخرية، أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المختلفة.

إلى جانب أن الآداب العامة في المجتمع وهي قيم تعارف عليها أفراده، وجُبِلوُا على توقيرها والعمل بها حرص المشرع أيضًا على حمايتها من كل مستهتر لم يرع حرمتها.

وعلى ذلك قسمتُ هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت في أولهما: جرائم المساس بالمعتقدات الدينية، ثم تناولت في المطلب الثاني: جريمة خدش الآداب العامة.

المطلب الأول: جرائمُ المساس بالمعتقدات الدينية

جرَّم المشرع في المادة (111) من قانون الجزاء: كلَّ من أذاع بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة 101[208]، أراء تتضمن سخرية، أو تحقيرًا، أو تصغيرًا لدين، أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده، أو في شعائره، أو في طقوسه، أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارًا أن بإحدى هاتين العقوبتين. وبذلك منع المشرع إذاعة أراءً تتضمن سخرية، أو تحقيرًا، أو تصغيرًا لدين، أو مذهب ديني، وجاء النص مطلقًا دون تحديد مذهب معين، أو دين محدد، فيشمل النص بحمايته جميع المذاهب المعتبرة، والأديان، وفي ذلك حماية من الدولة لحرية الاعتقاد، وحرية القيام بشعائر الأديان طبقًا للعادات المرعية، المقررة وفقًا لنص المادة (35) من الدستور.

ألقى متهم محاضرةً على طلبتِه ضمنها ألفاظًا وعبارات انطوت على تحقير الدين الإسلامي، والمساس بالذات الإلهية، بأن جاء على لسان المتهم عبارة: «أرسل واتساب إلى الله وقوله بوقف المطر» – تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا ولو عرف الكاتبُ اللهَ عز وجل حق المعرفة ما دار في ذهنه مثل ذلك، وما طاوعته أنفاسه في المضي قدمًا، وقد أيدت محكمة التمييز الحكم القاضي بإدانته، وقررت أن: تقدير إذا ما كانت العبارات التي تضمنتها المحاضرة التي ألقاها الطاعن على طلاب ... تنطوي على شيء مما حظره النص سالف الذكر مرجعه إلى قاضي الموضوع وحده، فله أن يتعرف على حقيقة العبارات والألفاظ .... أو آراء تتضمن سخرية، أو تحقيرًا، أو تصغيرًا لدين، أو مذهب ديني، سواءً كان ذلك بالطعن في عقائده، أو في شعائره، أو في طقوسه، أو في تعاليمه، وذلك حسبما يحصله من فهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة في ذلك من محكمة التمييز، مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة، ولا يتطلب القانون في هذه الجريمة قصدًا خاصًا بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام[209].

208 - الغيت المادة (101) من قانون الجزاء بموجب القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، وذكرت وسائل التعبير بالمادتين (25 و29) من القانون الأخير، وهي: ... القول، أو الصياح، أو الكتابة، أو الرسوم، أو الصور، أو أية وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الفكر... .

209 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 257 لسنة 2017 جزائي/3 جلسة 2018/7/12، حكم غير منشور.

وامتدت الحماية الجزائية لبعض المعتقدات الدينية في الدين الإسلامي - على وجه الخصوص- إلى القوانين المنظمة لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، فنصَّت المادة (19) من قانون المطبوعات والنشر على أنه: يحظر المساس بالذات الإلهية، أو القرآن الكريم، أو الأنبياء، أو الصحابة الأخيار، أو زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، أو آل البيت- عليهم السلام-، بالتعريض، أو الطعن، أو السخرية، أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) من القانون رقم 31 لسنة 1970 ... .

كما نصت المادة (1/11) من قانون المرئي والمسموع على أنه: يحظُر على المرخص له بثّ أو إعادة بثّ ما من شأنه: 1- المساس بالذات الإلهية، أو الملائكة، أو القرآن الكريم، أو الأنبياء، أو الصحابة الأخيار، أو زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، أو آل البيت – عليهم السلام-، بالتعرض، أو الطعن، أو السخرية، أو التجريح، أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) من القانون رقم 31 لسنة 1970 .... .

ويلاحظ على النصين السابقين أن المشرع جرَّم في قانون الإعلام المرئي والمسموع المساس بالملائكة الكرام، وأغفل ذكر ذلك في قانون المطبوعات والنشر، كما أن الحظر لا يشمل جميع المعتقدات في الدين الإسلامي، كفريضة الحج إلى بيت الله، أو الصوم، وتقتصر الحماية الجزائية هنا على ما ذكر حصرًا.

وتهدف هذه النصوص إلى حماية المعتقدات الدينية الإسلامية، ويظهر حرص المشرع الشديد في خروجه بشأن العقوبة عن خَطه العام في قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع، فقد غلظ العقوبة، وجعل من السجن مصيراً لكل من يخالفها، في حين أنه اتخذ عقوبة الغرامات المالية وسيلة لردع وزجر المخالفين لأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61، وكذلك قانون الإعلام الإلكتروني رقم 2016/8، والجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

التجريم انصبَّ على التعرض، أو الطعن، أو السخرية، أو التجريح، ويدخل في بابه الإهانة، والقدح، والشتم، والتحقير، والامتهان، والازدراء، ولا يعتبر مجرد إظهار رأي

مخالف لدين معين تعديًا على المعتقدات الدينية محل الحماية بتلك النصوص[210].

لا يجوز التعرض بأي صورة كانت للذات الإلهية جل جلاله، أو التعرض للقرآن الكريم، وهو: «اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للتدبر والتذكر المنقول متواترًا وهو ما بين الدفتين المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس»[211].

كما يحظر المساس بالأنبياء، وتمتد الحماية الجزائية للرسل كذلك، فالنبي أعم من الرسول، وعليه كل رسول نبي، وليس كل نبي رسولًا، والرسول هو من أوحي إليه بشرع جديد، والنبي هو المبعوث لتقرير شرع من قبله[212]، وعدد الأنبياء والرسل المذكورين في القرآن الكريم خمسة وعشرون نبيًا ورسولًا، وهم: آدم عليه السلام، ونوح عليه السلام، وإدريس عليه السلام، وصالح عليه السلام، وهود عليه السلام، وإبراهيم عليه السلام، وإسماعيل عليه السلام، ولوط عليه السلام، وإسحاق عليه السلام، ويعقوب عليه السلام، ويوسف عليه السلام، وشعيب عليه السلام، وأيوب عليه السلام، وهارون عليه السلام، وموسى عليه السلام، وذو الكفل عليه السلام، وداود عليه السلام، وسليمان عليه السلام، واليسع عليه السلام، وإلياس عليه السلام، ويونس عليه السلام، وزكريا عليه السلام، ويحيى عليه السلام، وعيسى عليه السلام، ومحمد صلى الله عليه وسلم[213].

التعرض للأنبياء يكون بإنكار نبوتهم، أو سبّهم، أو إسناد أمور، أو وقائع شائنة إليهم، كالمساس بشرف أحدهم، أو منزلته في نظر أهل دينه[214].

كما أضفى المشرع الحماية على الصحابة الكرام، وآل بيت رسول الله عليهم السلام، وحسمت المذكرة التفسيرية لقانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3 المقصود بالصحابة

210 - محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص 528.

211 - محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، (2003)، ص 179.

212 - د. محمد بن عبدالعزيز المحمود، المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، مرجع سابق، ص 160.

213 - أنظر في ذلك: ابن كثير، قصص الأنبياء، تحقيق: عبد الحي الفرماوي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، الطبعة الخامسة، (1997).

214 - د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 515.

الأخيار، وآل البيت الاطهار في نطاق القانون المذكور، فيقصد بالصحابي هو: كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا مؤمنًا به، ومات على ذلك، وخاصة أزواجه وآل بيته -عليهم السلام-.

وبناءً على ذلك التعريف لا يدخل في تعريف الصحابي من أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولم يلقه، كالنجاشي، وأويس القرني، وكذلك من رأى النبي في المنام، أو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن ثم ارتدَّ عن الإسلام، ومات على ذلك، مثل عبدالله بن خطل[215].

ويدخل في الحماية الجزائية من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وارتدَّ عن الإسلام، ثم عاد للإسلام قبل موته، سواءً كان رجوعه للإسلام في أثناء حياة النبي، أو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم[216].

مع مراعاة اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما إذا كان شخصًا ما صاحبيًا أو غير ذلك، إذ إن الشك في هذه الحالة يفسر لصالح المتهم، وعليه لا تشمله الحماية الجزائية، وينسحب ذلك الحكم على بعض الشخصيات التي اختلف بشأنها فقاء الشريعة الإسلامية في مدى اعتبارهم من الأنبياء، أو أنهم غير ذلك، كشخصية الخضر المذكورة بسورة الكهف في القرآن الكريم، مع الإشارة إلى أن المساس بتلك الشخصيات هو حقيقته ينطوي على تعريض بالقرآن الكريم، فيدخل من هذا الباب دون الأول.

أما بشأن آل بيت رسول الله عليهم السلام، فالمذكرة التفسيرية لقانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3 قصرت الحماية على آله وأقاربه المؤمنين به الذين عاصروه، ورأوه في حياته صلى الله عليه وسلم، دون أن تمتد إلى باقي آل بيته الطاهرين الذي لم يروه صلى الله عليه وسلم، ومنهم الإمام زين العابدين بن الحسين عليهما السلام[217]، فلا يدخل في نطاق

215 - د. محمد بن عبدالعزيز المحمود، المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، مرجع سابق، ص 164.

216 - المرجع السابق، ص 164.

217 - انظر في سيرة الإمام زين العابدين بن الحسين: الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (1985)، الجزء الرابع، ص 386.

الحماية الأئمةُ الاثنا عشر عند الطائفة الشيعية[218]، وإن كان التعريض بهم يدخل تحت نطاق تجريم المادة الأولى من القانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية، والمادة (7/21) من قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، وكذلك المادة (11/11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61، اللتين حظرتا الحضّ على كراهية، أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع، كما سنرى عند الحديث – فيما بعد – عن هذه الصورة من صور جرائم وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي.

كما جرم المشرع التعرض لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وهي حماية جديدة في ظل قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006[219]، وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007، وأمهات المؤمنين هن: خديجة بنت خويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت خزيمة، أم سلمة هند بنت أبي أمية، وزينب بنت جحش، وجويرية بنت الحارث، وأم حبيبة، وصفية بنت حيي بن أخطب، وميمونة بنت الحارث، فهؤلاء زوجاته رضي الله عنهن جميعاً [220].

ويكون المساس المحظور بأي طريقة تعبير كانت: سواءٌ بالكتابة، أو بمقطع صوتي، أو مرئي، أو صوتي ومرئي، أو من خلال صور فوتوغرافية، أو كرتونية، أو تقنية، أو رسومات، أو أي طريقة من طرق التعبير الأخرى[221].

إن الحماية الجزائية للمعتقدات الدينية في قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61، تقتصر على بعض المعتقدات الدينية الإسلامية، كما أن المشرع لم يحمِ معتقدات الأديان الأخرى، وهو – في رأيي- أمر غير

218 – الائمة الاثنا عشر – بالإضافة للإمام علي بن ابي طالب، والإمامين الحسن والحسين –هم: علي زين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي الرضا ومحمد الجواد وعلي الهادي والحسن العسكري ومحمد المهدي عليهم السلام. لمزيد من المعلومات أنظر: جعفر السبحاني، الأئمة الاثنا عشر: دراسة موجزة عن شخصيتهم وحياتهم، دار جواد الائمة، بدون عدد للطبعة، (2015).

219 – د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006: دراسة تحليلية نقدية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ملحق العدد الأول السنة 31، مارس 2007، صفحة 86.

220 – لمزيد من المعلومات أنظر: صلاح الدين محمود السيد، زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، دار البيان العربي، بدون عدد للطبعة، لا يوجد سنة للنشر.

221 – د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 516.

محمود، فكان الأجدر بالمشرع تجريم الإساءة للمعتقدات الأساسية للأديان الأخرى، وأقلها الأديان السماوية، لما في ذلك من تحقيق للسلم الاجتماعي، وقبولًا للآخر، وعدم الاعتداء على مشاعرهم ومقدساتهم، وامتثالًا لقول الله تعالي: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) سورة الأنعام – الآية (108).

إن تقدير إذا ما كان النشر ينطوي على شيء مما حظرته المادتان (19) من قانون المطبوعات والنشر، والمادة (1/11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع هو: بما يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقعة في الدعوى، وتقديره لمرامي العبارات وتبينه لمناحيها، فله وحدهُ أن يتعرف على حقيقة الألفاظ التي تمس الكرامة، أو المعتقدات الدينية، حسبما يحصله من فهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز، طالما لم يخطئ التطبيق القانوني على الواقعة[222].

والقصد الجنائي في جريمة المساس بالقرآن الكريم بالتعريض، أو السخرية، أو التجريح بطريق النشر المؤثمة بنص المادة التاسعة عشرة سالفة الذكر، يتوافر إذا كانت المادة المنشورة في الصحف، أو غيرها من وسائل التعبير المنصوص عليها قانونًا، تتضمن ما من شأنه أن يمس القرآن الكريم على النحو المارّ بيانه، فيكون علم الناشر عندئذ محققًا، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصدًا خاصًا، بل يكتفي بتوافر القصد العام، واستظهار توافر هذا القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع، بغير معقب ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة223.

من النماذج التطبيقية لهذه الصورة من صور جرائم وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي في أحكام محكمة التمييز: نشر المتهم الأول مقالًا في جريدة..... بالعدد ..... والصادر بتاريخ.. /../.... تحت عنوان (الحجاب في الإسلام) متضمنًا المساس بالقرآن

222 – حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2010/93 جزائي جلسة 2011/9/25، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (39)، الجزء (3)، ص 428.

223 – حكم محكمة التمييز السابق.

الكريم والدين الإسلامي وشعائره وطقوسه وتعاليمه بالتعريض والطعن والسخرية، حيث ضمنه أن الدين الإسلامي دين ذكوري -بلا منازع- يهمه تلبية غريزتي التملك والجنس عند الذكر، وأن انتشار الحجاب ظاهرة سلبية لا تحل من مشكلة التناقض في شرعية فرض الحجاب، فأيدت محكمة التمييز الحكم القاضي بإدانة المتهم عن تلك الجريمة[224].

وفي دعوى أخرى بثت قناة مرئية برنامجًا تضمن تجسيدًا لشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم، وتجسيدًا لصحابته -رضي الله عنهم- بما من شأنه المساس بشخص الرسول عليه الصلاة والسلام بالتعرض له، فأسندت النيابة العامة للقائمين على القناة تهمة بث برنامج من شأنه المساس بشخص الرسول صلى الله عليه وسلم بالتعرض له عن طريق البث التلفزيوني، وبرر المتهم فعله بأن مناسبة بث البرنامج هي الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وأن الهدف من ذلك المصلحة العامة، وابتكار لشكل الدعوة الإسلامية، وحث الناس على الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، والتمسك بأحكام القرآن الكريم، وأضاف المتهم بأن تجسيد شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن كان محرمًا شرعًا إلا أنه غير مؤثم قانونًا، فقررت محكمة التمييز -مؤيدة في ذلك الحكم القاضي بالإدانة-: أن مجرد تجسيد شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم بغيره من البشر هو مساس بقدسيته الواجبة، لمكانته العظيمة ومنزلته الرفيعة، التي لم يبلغها أحد من الخلق، لما اختصه الله عز وجل بخصائص وفضله على سائر الخلق، وأن حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت كحرمته وهو حي، فتجسيده بأيّ صورة هو مساس بشخصه عليه أفضل الصلاة والسلام، بما يخرج المادة التي تمَّ بثها عن حدود العمل الفني الإعلامي المباح، بما يحظر بثه، مما تتوافر به أركان الجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما في حقهما، ومنها القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون[225].

وفي دعوى أخرى كذلك بثت إحدى القنوات المرئية لقاءً مصورًا مع أحد الأشخاص تضمن عبارات هي: «سيدنا عليّ -رَضي الله عنه- عندما آلت الدولة له حلت الكوارث بالدولة

224 - حكم محكمة التمييز السابق.

225 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2012/174 جزائي/2 جلسة 2013/2/11، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (41)، الجزء (1)، ص 465.

الإسلامية، ولم يستطع أن يمارس السياسة، فإنه ورث الدولة، وسيدنا أبو بكر خالف الموضوع، وأوحى الفساد لسيدنا عُمر على حياته، ومات، ثم سيدنا عثمان، تم اختياره وشاف الناس أسوأ الفساد، وسيدنا عثمان لما مات جاء وأخذها سيدنا عليّ غصب عنه»، فقضت محكمة الدرجة الأولى بإدانة القائمين على القناة عن جريمة التعرض والتجريح للصحابة الأخيار والإساءة إليهم، وأيدت محكمة التمييز ذلك القضاء، مقررة أن: القصد الجنائي في جريمة بث برنامج مرئي أو مسموع من شأنه المساس بالصحابة -رضي الله عنهم- بالتعرض ، ..... يتوافر إذا كانت المادة الإعلامية التي تم بثها بواسطة المحطات، أو القنوات، أو الموجات، أو غيرها من وسائل البث والنقل التليفزيوني، أو الإذاعي، وتمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها تتضمن ما من شأنه أن يمس أحدًا من الصحابة - رضوان الله عليهم- ..... ، فيكون علم الجاني عندئذٍ خاصًا بل يكتفي بتوافر القصد العام، واستظهار توافر هذا القصد من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع، بغير ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة[226].

226 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2013/670 جزائي/3 جلسة 2015/2/19، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (43)، الجزء (1)، ص 416.

المطلب الثاني: جريمة خدش الآداب العامة

حرص الدستور في المادة (49) على بيان أن: مراعاة النظام العام، واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت، وجريًا على ذات النسق الدستوري بين القانون رقم (61) لسنة 2007 في شأن الإعلام المرئي والمسموع -في المادة الثانية- على وجوب أن يتضمن ترخيص البثّ -بصفة خاصة- احترام القانون، والنظام العام، والآداب العامة.

كما نصت المادتان رقما: (3/21) من قانون المطبوعات والنشر، والمادة (6/11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع، على حظر نشر، أو بث كل ما من شأنه: خدش الآداب العامة.

جريمة خدش الآداب العامة تقوم في حال ما تضمن النشر، أو البث ما يخدشها، وعرفت محكمة التمييز الآداب العامة بأنها القيم التي: تعارف عليها أفراد المجتمع وجُبِلوُا على توقيرها، والعمل بها، فصارت جزءًا لا يتجزأ من مقومات المجتمع، ولا يشترط أن يكون خدش الآداب بوسيلة محددة، إذ خلا النص من تحديد صور بعينها، سواء على سبيل المثال، أو علي سبيل الحصر[227].

والآداب العامة -على نحو ما عرفتها محكمة التمييز- مصطلح مرن من شأنه أن مواجهة بعض صور الجرائم التي تقع وتنتهك قيم المجتمع، إذ إنَّ الآداب العامة تختلف من بلد لآخر، وتختلف داخل البلد الواحد من مجتمع إلى آخر، فما يعد فعلًا فاضحًا في المدينة لا يعد كذلك على شاطئ البحر[228]، كما تختلف الآداب العامة من زمن لآخر داخل الدولة الواحدة، فما كان يخدش الآداب العامة قديمًا في المجتمع أضحى مقبولًا في هذا الوقت، ومن ذلك بعض الصور التي تظهر في أجزاء من جسد المرأة أو الرجل، أو ارتداء ملابس بصورة معينة، فتطور وسائل الاتصالات، ووسائل التواصل الاجتماعي جعل ما كان يعد خدشًا للآداب العامة سابقاً في إطار المقبول حاليًا، وبالتالي لا يعد خدشًا للآداب العامة.

227 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2007/613 جزائي جلسة 2008/4/22، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (36)، الجزء (2)، ص 531.

228 - د. إبراهيم عادل سليمان سنبل، الحماية الجنائية للرأي العام في مواجهة النشر، دار النهضة العربي، لا يوجد عدد للطبعة، (2018)، ص271.

إن الهدف من الحماية الجزائية للآداب العامة هو حماية الشعور بالحياء والشرف، ومنعًا للأمور الفاحشة وهي: كل فعل يجرح الحياء في تقدير الشعور العام، ويتحقق الفعل الذي يخدش الآداب العامة بذاته بغض النظر عن قصد فاعله، أو غرضه[229]، كما أن الحكمة التي ابتغاها المشرع من التجريم هو حماية الآداب العامة من الانهيار وشيوع المفاسد الخلقية[230].

على مراعاة استعمال المشرع لعبارة (خدش) فتطلب فيها أبسط الصور، وأقلها أثرًا، وهي مجرد الخدش، ومن ثم فأي صورة، أو عبارة، أو إشارة، أو غيرها تتضمن ما تأباه القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع في زمن ما، فإن الجريمة تقوم بهذا الصدد باعتبارها خدشًا للآداب العامة[231].

من صور خدش الآداب العامة نشر صورة امرأة شبه عارية في صحيفة[232]، أو نشر عبارات تنطوي على كلمات فاحشة، كأن تتضمن رواية تتضمن عبارات جنسية، أو مقطع مصور مرئي، يتضمن مشاهد جنسية، بأي وسيلة من وسائل التعبير.

على أنه إن كانت وسيلة النشر عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي فقد حظر المشرع في المادة (4/4) من القانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات: إنشاء موقع، أو نشر، أو إنتاج، أو إعداد، أو تهيئة، أو إرسال، وحتى تخزين معلومات، أو بيانات بقصد الاستغلال، أو التوزيع، أو العرض على الغير إذا تضمن ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكانًا لهذا الغرض.

ونظرًا لما تمتاز به وسائل شبكة تقنية المعلومات من انتشار واسعة فقد غلظ القانون من عقوبة نشر ما من شأنه خدش الآداب العامة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، بأن قرَّر لها عقوبة: الحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة

229 - محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص 516.

230 - د. إبراهيم عادل سليمان سنبل، الحماية الجنائية للرأي العام في مواجهة النشر، مرجع سابق، ص 290.

231 - المرجع السابق، ص 270.

232 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2013/472 جزائي جلسة 2015/5/24.

آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن صور خدش الآداب العامة عن طريق شبكة تقنية المعلومات، أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات النشر من خلال الشبكة بكافة صوره، سواء أكانت صورًا، أم مقاطع، أم نصوصًا، أم رسومًا، ويكون بتحميلها، وتثبيتها على الموقع الإلكتروني، بحيث يطَّلع زائر الموقع عليها[233].

ومن الصور كذلك إنشاء حساب على مواقع التواصل الاجتماعي، أو إدارته يتضمن نشر مواد إباحية، أو إرسال رابط إلكتروني لمجلة إلكترونية تحتوي على صور منافية للآداب العامة[234].

وتقدير إذا ما كان النشر ينطوي على شيء مما حظرته الفقرتان المشار إليهما مرجعه إلى قاضي الموضوع، فله وحده أن يتعرف على حقيقة إذا ما كان ما تم نشره من مطبوعات، أو صور، أو رسومات، أو غيره مما نص عليه القانون من شأنه الإخلال بالآداب العامة، ويتناقض مع القيم الأخلاقية، والاعتبارات الدينية السائدة في المجتمع، حسبما يحصله من فهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز، ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني للواقعة[235].

والقصد الجنائي في جريمة خَدْش الحياء والآداب العامة يتوافر متى كانت المشاهد، أو الصور، أو الإشارات، أو الأقوال، أو الألفاظ، أو العبارات، أو الرسومات التي جرى بثها تتضمن ما من شأنه خدش للحياء والآداب العامة، فيكون علم الجاني متحققًا، ولا يتطلب القانون في هذه الجريمة قصدًا خاصًا فهي تقوم بتوافر القصد العام بعنصريه- العلم والإرادة- [236].

ومن التطبيقات القضائية ما بثّه قناة مرئية بتاريخ.. /../.... من برنامج باسم

233 - د. معاذ سليمان الملا، التعليق على أحكام القانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص 98.

234 - د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 365.

235 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2008/513 جزائي جلسة 2009/11/17، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (37)، الجزء (3)، ص 77.

236 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2010/507 جزائي جلسة 2014/3/9، حكم غير منشور.

..... تضمن عبارات تخدش الآداب منها: « الجهاز الجنسي هو مناط الإثارة الرئيسية فعند المرأة (.....) وأن 98% من النساء تثار حين ملامسة .... وتأتي بعدها .....). وتضيف مقدمة البرنامج المتهمة الأولي بقولها: (أن هناك منطقة المرأة)، وتضيف (بالنسبة للرجل فإنه يوجد نقاط إثارة مثل .... و.....)، فقضت محكمة التمييز بتأييد الحكم القاضي بإدانة المتهمين عن جريمة بثّ ما من شأنه خدش الآداب العامة.

وفي دعوى أخرى نشر المتهم بجريدة ..... بعددها ..... مقالًا بعنوان «خذ وخل الاستجواب وثقافة الثأر»، وجاء بالمقال: «... ويبرم شواربه ويلعب بـ بخصيتيه وأن ثقافة الثأر باتت المحرض على إسهال لكثير من الأسئلة والاستجوابات الطافحة في قاعة عبد الله السالم في مجلس الأمة»، فأيدت محكمة التمييز الحكم القاضي بإدانة المتهم لتضمن المقال على عبارات تخدش الآداب العامة[237].

237 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2010/566 جزائي جلسة 2014/1/6، حكم غير منشور.

المبحث الثاني:
جرائم التحريض المضـرة بالمصلحـة العامـة

نظرًا لما تتمتع به وسائل الإعلام المختلفة من انتشار واسع، فقد جرم المشرع بعض صور الأفعال التي تتضمن تحريضًا على ارتكابها من خلال وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، فلم يتطلب المشرع تحقق الجريمة المبتغاة من وراء التحريض، أي بمجرد التحريض تقع الجريمة، مخالفًا بذلك ما نصت عليه المادة (48) من قانون الجزاء.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: تناولتُ في أولهما: تعريف التحريض بصورة عامة، وفي نطاق القوانين المنظمة لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وخصصتُ المطلب الثاني: لصور جرائم التحريض المضرة بالمصلحة العامة.

المطلب الأول: تعريف التحريض

التحريض هو: الإغراء، والإيحاء، والتوجيه، والدعوة، والدفع، والتشجيع، والإثارة، والإهاجة، ويتميز التحريض بأنه خطاب موجه إلى العواطف، أو الميول، أو الغرائز، وليس احتكامًا إلى العقل[238].

التحريض هو الصورة الأولى لأفعال الاشتراك التي نصت عليها المادة (48) من قانون الجزاء، فيُعَدُّ شريكًا في الجريمة قبل وقوعها: أولاً: مَنْ حَرَّض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناءً على هذا التحريض...، ويقصد بالتحريض دفع شخص إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، أي يجب أن يكون للتحريض تأثير حقيقي على إرادة المحرَّض لارتكاب الجريمة، وبناءً عليه لا يعتد القانون الكويتي بالتحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك إلا إذا وقعت الجريمة بناء على التحريض، أو شرع في ارتكابها[239].

ويجب أن يكون التحريض مباشرًا، أي يهدف إلى دفع الجاني على ارتكاب الفعل الإجرامي، أو الشروع فيه، أما العبارات العامة المبهمة التي تحمل أكثر من تأويل فإنها لا تُعَدُّ من قبيل التحريض المعاقب عليه، وَفْقًا لنص المادة (48) من قانون الجزاء[240].

ولم يحدد المشرع الكويتي صورًا للتحريض، فمن الممكن أن يتخذ صورة عطية، أو وَعْد، أو تهديد صريح، كالفصل من العمل[241]، ومن صور التحريض أيضاً الإيعاز، والتعزيز، والإثارة، والتحبيذ[242].

وقررت محكمة التمييز أن: الاشتراك بطريق التحريض قد لا تكون له سمات، أو

238 - محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص 413.

239 - د. محمد عبداللطيف عبدالعال، النظرية العامة للجريمة والمسئولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص 780.

240 - د. فايز الظفيري و د. محمد بوزبر، المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، لا يوجد ناشر، الطبعة الرابعة، (2012-2013)، ص 434.

241 - المرجع السابق، ص 783.

242 - أنظر في ذلك: د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض -ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، لا يوجد عدد للطبعة، لا يوجد سنة للنشر، ص 179 وما بعدها.

شواهد ظاهرة تدل عليه، ويكفي أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصولهما من ظروف الدعوى وملابساتها[243].

وهناك من يرى وجوب أن يكون التحريض في ذاته صالحًا لإحداث النتيجة التي يتوقَّاها المشرع ويريد منعها، فالذي يدعو القضاة للامتناع عن الحكم في قضايا معينة، لا تعتبر دعوته تحريضًا؛ لأنها ليست صالحة في ذاتها لإهاجة، أو إثارة، أو دفع، أو توجيه الفئة المقصودة بتلك الدعوة[244].

ووفقاً لنص المادة (48) من قانون الجزاء فإنه يتعين أن تقع الجريمة التي حرض عليها المُحرض، أو الشروع فيها، إلا أنَّ المشرع في نصوص خاصة قرر العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر، أي لم يشترط المشرع تحقق الجريمة ووقوعها، أو الشروع فيها، كالتحريض على ارتكاب الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من الخارج، أو من الداخل، ومنها ما نصت عليه المادة (1/29) من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل قانون الجزاء[245]، وهناك مّنْ ينتقد عدم العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر كقاعدة دون أن يقتصر على نصوص خاصة[246].

من التحريض غير المتبوع بأثر ما نصَّ عليه المُشرّع في قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61، وهو التحريض على تغيير نظام الحكم بالقوة، أو بطرق غير مشروعة، أو الانتقاص بالقوة على النظام الاجتماعي، والاقتصادي القائم في البلاد، والتحريض على مخالفة النظام العام، أو مخالفة القوانين،

243 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2005/241 جزائي جلسة 2005/7/12، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (33)، الجزء (3)، ص 399.

244 - محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص 417.

245 - نصت المادة (29) من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على: كل من حرض علينا أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام، عن طريق القول أو الصياح او الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة اخرى من سوائل التعبير عن الفكر، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. يحكم بنفس العقوبة على كل من دعا بالسوائل السابقة الى اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الاساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، أو الى الانتقاص بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في الكويت.

246 - د. محمد عبداللطيف عبدالعال، النظرية العامة للجريمة والمسئولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص 782.

أو ارتكاب الجرائم، والحض على كراهية وازدراء فئة من فئات المجتمع.

ويعتبر التحريض في نطاق وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي من جرائم الخطر، لا جرائم الضرر، فتقع الجريمة بمجرد تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر، ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر معين، فلا يشترط وقوع نتيجة مادية معينة، اكتفاءً بالنتيجة القانونية، وهي تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر[247].

وعليه فإن التحريض في قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61 تقوم به الجريمة حتى ولو لم يؤدّ إليها، فهو تحريض شكلي لا يتطلب معه المشرع تحقق النتيجة[248].

247 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 405.

248 - د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006، مرجع سابق، ص 87.

المطلب الثاني: صور جرائم التحريض المضرة بالمصلحة العامة

بعد أن بيَّنَّا التحريض المقصود في نطاق جرائم وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، يتعين توضيح صور الأفعال التي حظر المشرع التحريض عليها، في قانوني المطبوعات والنشر رقم 2006/3، والإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61.

وبناء على ذلك قسمتُ هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: تناولتُ في الأول: جريمة التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وفي الفرع الثاني: بيّنتُ جريمة التحريض على مخالفة النظام العام، أو مخالفة القوانين، أو ارتكاب الجرائم، وخَصَّصْتُ الفرع الثالث: لجريمة الحضّ على كراهية وازدراء فئة من فئات المجتمع.

الفرع الأول: جريمة التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد

حظر المشرع في المادة (30) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء: (الجمعيات، أو الجماعيات، أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة، أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي، أو الاقتصادي القائم في البلاد، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة المنظمون، أو الداعون للانضمام إلى الهيئات المشار إليها، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات، وهو عالم بالغرض الذي تعمل له).

إن الركن المادي لجريمة تنظيم تلك الكيانات المحظورة، والاشتراك فيها يتحقق بكل نشاط أيًا كان نوعه، أو قدره يساهم به الجاني في مشروع يتسم بقدر من التنظيم أياً كان صورته – جمعية، أو جماعة، أو هيئة- وأيًّا كان مُسمَّاه، بهدف تحقيق غرض مما نص عليه في هذه المادة، وأن العبرة في قيام هذه الجمعيات، أو الجماعات، أو تلك الهيئات وعدم مشروعيتها واعتبارها محظورة ليست بصدور قرارات أو تصريح باعتبارها كذلك، ولكن العبرة هي بالغرض الذي تهدف إليه مما أشارت إليه المادة (30) سالفة البيان، والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تبتغيه، ويتحقق القصد الجنائي فيها بتوافر علم الجاني بالمشروع

والغرض منه وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الغرض، ولو لم يتم ذلك فعلًا، وتقدير قيام المساهمة في تنظيم تلك الكيانات المحظورة، والاشتراك فيها، والعلم بالغرض منها، أو نفيه مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من الظروف المحيطة بالدعوى وعناصرها، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلًا مع هذا الاستخلاص[249].

وعزَّز المشرع حمايته للنظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد والنظم الأساسية، فحظر في المادة (28) من قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، ومن بعدها المادة (1/11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61، نشر أو بث: تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمنًا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة، أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، والعقوبة المقررة على مخالفة تلك النصوص هي العقوبة المقررة بالمادة (29) فقرة أولى من القانون رقم (31) لسنة 1970م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، أي: الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وهي الصورة الوحيدة من صور جرائم وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي التي تعتبر في عداد الجنايات.

بينت المادتان (28) من قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، والمادة (1/11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61 صور ذلك التحريض، وهي:

1. **الحث على تغيير النظام بالقوة، أو بطرق غير مشروعة.**
2. **الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد.**
3. **الدعوة إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة.**

ونصت المادة السابعة من القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم

249 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 760 لسنة 2017 جزائي/2 جلسة 2018/7/23، حكم غير منشور.

تقنية المعلومات، على أنه: يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة (29) فقرة أولى من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960، كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة (28) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون.

وأراد المشرع من ذلك حماية النظام الاجتماعي والاقتصادي والنظم الأساسية في البلاد، وعبارة النظام الاجتماعي تنصرف إلى كل النظم اللازمة لحياة المجتمع الكويتي وَفْقًا لعقائده، وأفكاره السائدة، فتدخل فيها الحريات الفردية، والدينية، والآداب، والتعاون، ونظام الأسرة، ومساعدة الضعفاء[250].

الصورة الأولى لهذه الجريمة هي الحث على تغيير النظام بالقوة، أو بطريقة غير مشروعة، أي تغيير نظام الدولة المبين في الباب الأول من الدستور تحت عنوان (الدولة ونظام الحكم)، والمتضمن أن الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، لا يجوز النزول عن سيادتها، أو التخلي عن أي جزء من أراضيها، وشعب الكويت جزء من الأمة العربية[251]، ودين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع [252]، ولغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية[253]، والكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح[254]، ونظام الحكم في الكويت ديمقراطي، والسيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعًا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور[255].

من صور التحريض على تغيير النظام هو تحريض الغير على تغيير الحكم من ذرية المغفور له مبارك الكبير، أو تغييره ليكون حكماً دكتاتوريًّا بدلاً من الديمقراطية التي ننعم بها[256].

250 - محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص 488.

251 - المادة الأولى من الدستور.

252 - المادة الثانية من الدستور.

253 - المادة الثالثة من الدستور.

254 - المادة الرابعة من الدستور.

255 - المادة السادسة من الدستور.

256 - د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 319.

لم يحدد المشرع وسيلة معينة للتحريض، فتقوم هذه الجريمة بأي وسيلة كانت، من خلال تشجيع أشخاص، أو تحريضهم على تغيير النظام القائم، عن طريق حثهم على حمل السلاح[257]، أو اقتحام الأماكن الحساسة في الدولة، شرط ذلك كله أن يكون الحث للتغير بالقوة، أو بطرق غير مشروعة، كالتحريض على الانقلاب العسكري.

كما تضمنت الصورة الثانية لهذه الجريمة حظر الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي في البلاد، كالدعوة إلى خلع الحجاب من المحجبات عنوة في الأسواق، أو الدعوة لتحطيم وتخريب أفرع البنوك التقليدية بزعم أنها تتعامل بالربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

أما الصورة الثالثة فمنعت الدعوة بأي وسيلة كانت إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية، كالدعوة للانضمام إلى جماعة تحظر الزواج، أو الدعوة لتنظيم سياسي محظور، كتنظيم ما يسمى بالقاعدة، أو داعش، أو غيرهما من التنظيمات الإرهابية.

من التطبيقات القضائية لهذه الصورة من الجرائم ما أسندته النيابة العامة لمتهمين من أنهما: اشتركا بجماعة محظورة «حزب ....» الذي تقوم أفكاره على الفكر التكفيري المناهض للدولة، والداعي إلى عصيان سلطات الدولة بغية هدم النظم الأساسية للدولة بطريق غير مشروع، ودعيًا للانضمام إلى جماعة محظورة « .... التحرير» الذي تقوم أهدافه على الفكر التكفيري المناهض للدولة، والداعي إلى عصيان سلطات الدولة بغية هدم النظم الأساسية للدولة بطريق غير مشروع، ونَشَرَا مطبوعًا يتضمن ما يتعارض مع المصلحة الوطنية ويمس النظام الاجتماعي والسياسي في دولة الكويت، وقضت محكمة الدرجة الأولى – وأيدتها محكمة الاستئناف- ومن بعدهما محكمة التمييز بإدانة المتهمين، وأشار الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه: أخذ بما جاء بأقوال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة وإقراره بأنه عضو في حزب ..... والذي يستهدف إقامة دولة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة بدلًا من القوانين الوضعية وأنه تحصل من المتهم الثاني على عدد من البطاقات التعريفية بهذا الحزب ووضع بطاقتين منها عند مدخل نادي

257 - محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص 496.

..... الصحي بمنطقة ..... الذي ضبط فيه، وأنه نشر بواسطة هاتفه النقال مقطع فيديو على موقع التواصل الاجتماعي (يوتيوب) بعنوان: « تهنئة ولاية الكويت بحلول شهر رمضان « للعمل مع هذا الحزب ومساندته في إقامة دولة الخلافة الإسلامية، وأنه يرى أن نظام الحكم في البلاد كافر؛ لأنه يقوم على الديمقراطية المخالفة للإسلام، وإلى أقوال المتهم وإقراره بأنه عضو في حزب التحرير وأنه زود المتهم الأول بعدد خمس بطاقات تعريفية بهذا الحزب للاستفادة منها في حال إذا ما طلب أحد منه التعرف على فكره[258].

الفرع الثاني: جريمة التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم

نصت المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3 على أنه: يحظر نشر كل ما من شأنه:

3- .....التحريض على مخالفة النظام العام، أو مخالفة القوانين، أو ارتكاب الجرائم، ولو لم تقع الجريمة.

كما حظرت المادة (11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61 على: المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه:

6- ... التحريض على مخالفة النظام العام، أو مخالفة القوانين، أو ارتكاب الجرائم.

ملاحظة أولية على ظاهر النص أن المشرع في قانون المطبوعات والنشر زاد في متنه عبارة: (ولو لم تقع الجريمة)، ولم يذكرها في قانون الإعلام المرئي والمسموع، وهو تزود من المشرع لا داعي له، فالتحريض -كما بينت سابقًا- لا يشترط أن تقع الجريمة المحرض عليها لتحققه.

واثناء الاعداد لطباعة هذا الكتاب صدر قانون بتعديل المطبوعات والنشر حذف المشرع عبارة «التحريض على مخالفة النظام العام»، وهو تعديل جانب الصواب، إذ أن هناك افعالاً لا يشملها النص بعد التعديل تعد مخالفة للنظام العام ولها أثر كبير على قيم المجتمع.

258 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2015/654 جزائي/2 جلسة 2015/12/21، حكم غير منشور.

أولاً: التحريض على مخالفة النظام العام:

النظام العام هو: «ما اعتاد الأفراد العيش من خلاله باعتباره طريقة لحياتهم وعاداتهم الاجتماعية والدينية، فهو الاعتقاد بأنه إطار حياة ومفاهيم، راسخة في وقت ومكان معين» [259]، وهو متغير من وقت زمن لآخر، ومن مكان لمكان آخر.

يتمثل النظام العام في المصالح الأساسية للمجتمع، وتتجلى عادة في حماية الفرد في كل ما يتصل بحياته وسلامة أمنه وحريته، وحماية الأسرة وإقامتها على أساس سليم، وحماية بعض المصالح الاقتصادية والاجتماعية.

التحريض على مخالفة النظام العام ذو مدلول واسع، فهو يشمل التحريض على المبادئ الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية داخل المجتمع الكويتي، ومن صور التحريض على مخالفة النظام العام: تحريض الآخرين على ارتداء قناع ذي ملامح ثابتة تغطي الوجه، والخروج والسير به في الأماكن العامة، ومن الصور كذلك تحريض الآخرين على القيام بعمل يتضمن تنافس بين الأشخاص وتحدي لبعضهم البعض، كالقيام بسكب مادة مشتعلة على شخص وتحمل الحريق لأطول فترة زمنية ممكنة.

ويدخل ضمن مفهوم التحريض على مخالفة النظام العام الدعوة لإحياء نظام الرقيق المحرم دوليًا، أو منع تعدد الزوجات الجائز في الشريعة الإسلامية [260].

تجدر الإشارة هنا إلى انتشار العديد من الأفعال الدخيلة والمستوردة على المجتمع الكويتي، لذا قرر المشرع حماية النظام العام بمفهومه الواسع لمواجهة تطبيقات عديدة على أرض الواقع، وقد ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار تلك الظواهر الدخيلة على المجتمع، بعد أن أصبح العالم كله قرية صغيرة، أو قُل بيتًا واحدًا -إن شئت، مع مراعاة أن القانون ليس السبيل الوحيد لمواجهتها، فيتعين تضافُر الجهود على كافة المستويات لتوعية أفراد المجتمع بمخاطر بعض السلوكيات، خاصة الجيل الناشئ.

259 - د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006، مرجع سابق، ص 107.

260 - د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 287.

ثانياً: التحريض على مخالفة القوانين:

القانون له معنيان: عام ويقصد به: مجموعة القواعد التي تطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية، ويفرض عليهم احترامها ومراعاتها في سلوكهم، بُغية تحقيق النظام في المجتمع، وهو مجموع من قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع [261]، أيًّا كان مصدر هذه القواعد، سواء كان مصدرها التشريع، أو العرف، أو الشريعة الإسلامية، أو غيره من المصادر الأخرى.

أما المعنى الخاص للقانون فيقصد به: القواعد المكتوبة (المدونة) الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة (الممثلة بمجلس الأمة)، وهو ما يسمى بـ التشريع (التشريع= القانون بمعناه الخاص)[262]، والمقصود بالقوانين في نطاق قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61، هو القانون بمعناه الخاص، أي القوانين المكتوبة.

مصطلح (قانون) في القانوني المذكورين جاء مطلقًا دون تحديد، من ثم فإن التحريض على مخالفة القانون المدني، أو قانون الأحوال الشخصية، أو قانون الشركات، أو أي قانون مكتوب آخر، من شأنه أن تقوم معه جريمة التحريض على مخالفة القوانين[263].

أمَّا إذا انصبَّ التحريض على قانون مَلْغيّ أعتقد الشخص سريانه، أو على قاعدة مكملة يجيز القانون عدم اتباعها، فلا يعد ذلك تحريضًا على مخالفة القوانين، ولا تقع معه الجريمة[264].

وهناك من يرى أن اللوائح التنفيذية التي تُصدرها السلطة التنفيذية تنفيذًا لقانون معين لا ينصرف إليها مدلول القانون، رغم أن نصوصها تعتبر قواعد قانونية، وذلك التزامًا

261 - د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الناشر منشأة المعارف، (الإسكندرية)، لا توجد سنة للطبع، صفحة 11.

262 - لمزيد من المعلومات أنظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، شرح القانون المدني الكويتي: نظرية القانون. الجزء الأول، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، لا يوجد عدد للطبعة، (2006).

263 - د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006، مرجع سابق، ص 110.

264 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 454.

بالتفسير الضيق للقوانين الجزائية[265].

ويهدف المشرع من خلال تجريم التحريض على مخالفة القوانين إلى حماية الدولة، باعتبارها دولة قانون، لا دولة أهواء، فمن شأن التحريض على مخالفة القوانين انعدام الأمن، وإحداث فوضى عارمة في المجتمع[266].

مِن صُور التحريض على مخالفة القوانين أن يحرض المتهم الآخرين على عدم سداد الرسوم المستحقة للدولة من استهلاك الكهرباء والماء، أو التحريض على الامتناع عن سداد الغرامات المالية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون المرور.

وتتطلب جريمتا التحريض علي مخالفة النظام العام، أو مخالفة القوانين وجود شخص يحرض علي مخالفة النظام العام، أو مخالفة القوانين، أيا كانت صورة ذلك، كوعد، أو وعيد، أو إغراء، أو إرشاد، أو تحبيذ، أو غير ذلك من الصور، إذ خلا النص من تحديد صور بعينها سواء علي سبيل المثال، أو علي سبيل الحصر وأناط بذلك بقاضي الموضوع الفصل فيما إذا كان النشر يتضمن ما يعد تحريضًا علي مخالفة النظام العام، والقوانين، من عدمه، ما دام قد أقام قضاءه في هذا الشأن علي أسباب سائغة، كما أنه يتعين أن ينصَبّ التحريض ذاك علي مخالفة النظام العام بحسب المفهوم الذي تُحدّده القوانين، وأحكام القضاء، أو علي مخالفة القوانين السارية والصادرة من السلطة المختصة بإصدارها[267].

ثالثاً: التحريض على ارتكاب الجرائم:

الجرائم جمع جريمة، وهي: فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة، أو تدبيرًا احترازيًا[268]، ومن المعلوم - في علم القانون- بالضرورة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

---

265 - المرجع السابق، ص 453.

266 - د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 331.

267 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2007/613 جزائي جلسة 2008/4/22، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (36)، الجزء (2)، ص 531.

268 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام، مرجع سابق، ص 45.

التحريض على ارتكاب الجرائم يتمثل بالتحريض على ارتكاب أفعال إجرامية، لأي جريمة كانت، سواءً أكانت في عداد الجنح، أم في عداد الجنايات، كالسرقة، أو القتل، أو تعاطي المخدرات، أو المسكرات في الطريق العام، أو التحريض على رمي المخالفات في الخليج العربي بالمخالفة لقانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014 المعدل.

ويجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التحريض، وبين الجريمة التي وقعت، أي أن يقع التحريض على فعل، أو ترك معين، يعتبره القانون جريمة، وأن يصرف الجاني جهده وقصده إلى حمل من يشاهدونه، أو يسمعونه ودفعهم إلى هذا الفعل، أو الترك[269].

ومن جميع الصور السابقة يتبين لنا أن المشرع بدأ بتجريم التحريض على أوسع نطاق وهي دائرة النظام العام، ثم ضيّقها الدائرة بحظر التحريض على مخالفة القوانين بصورة عامة، ثم ضيقّ الدائرة أكثر، بتجريم التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القوانين المختلفة.

ومن التطبيقات القضائية لهذه الصورة من جرائم وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي ما قضت به محكمة التمييز بتأييد الحكم المطعون فيه، والقاضي بإدانة ثلاثة متهمين عن تهمة: نشر ما من شأنه التحريض على مخالفة القوانين، في شكوى ضد جريدة .... التي يرأس تحريرها المتهم الثالث ويعمل بها المتهم الأول مصممًا للإعلانات وتوقيع العقود مع عملائها، وذلك لنشرها إعلان مدفوع الآجر لصالح المتهم الثاني، عن حيازته وعرضه للبيع مستحضر طبي ومنتج متعلق بالصحة العامة «.....»، دون أن يكون هذا المنتج مسجلًا ومصرحًا به من الجهة المختصة، ودون أن يتحرَّى المتهم الثالث الدقة والحقيقة في شأن ما ينشر في الصحيفة التي يرأس تحريرها مما يحرض الأشخاص علي مخالفة القوانين بتداول هذا المنتج، وتناوله، رغم عدم تقديم ما يثبت أنه مسجل، ومصرح بتداوله من وزارة الصحة المختصة، وتضمَّن الإعلان عن قهوة الرشاقة الجديدة في عالم التخسيس، يوضح فيه خصائص هذا المنتج، واستعماله للنساء والرجال، ويحض علي تناوله، ويحفز النساء علي تعاطيه بمقولة « كوني أكثر رشاقة «، وأنه يعمل علي التخسيس بشكل متناسق،

269 - محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص 441.

وشد الترهلات، ويجعل أكثر رشاقة، ومبين به أرقام هواتف، والإيميل الخاص بالشركة التي تروج له، وصاحبة الإعلان[270].

الفرع الثالث: جريمة الحض على كراهية وازدراء فئة من فئات المجتمع

حظرت المادة الأولى من القانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية[271]: القيام، أو الدعوة، أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على كراهية، أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع، أو إثارة الفتن الطائفية، أو القبلية، أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق، أو جماعة، أو لون، أو أصل، أو مذهب ديني، أو جنس، أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العُنف لهذا الغرض، أو إذاعة، أو نشر، أو طبع، أو بث، أو إعادة بث، أو إنتاج، أو تداول أي محتوى، أو مطبوع، أو مادة مرئية، أو مسموعة، أو بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم ... ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية، والمدونات التي تنشر عليها، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

من شأن الحماية الجزائية لفئات المجتمع المختلفة أن تحقق الاستقرار والسلام الاجتماعي، إذ إن من شأن تلك الأفعال الإجرامية خلق مشاعر من الكراهية، والبغضاء، والاحتقار لدى شخص، أو أكثر من فئة معينة إزاء فئة أخرى، وتعدي على حقوق وحريات الفئات المختلفة، والتي صانها الدستور، وقرر حمايتها القانون، حرصًا منه على عدم إثارة ما يعكر صفو العلاقة بينها، وبين فئات المجتمع الأخرى، بتجريم كل صور سلوك مؤدي إليها[272].

وفي رأيي المتواضع أن قانون حماية الوحدة الوطنية رقم 2012/19 هو أهم قانون جزائي صدر في دولة الكويت مؤخرًا، إذ به – بعد الله جل جلاله- استتبَّ الأمن الاجتماعي،

270 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2012/607 جزائي جلسة 2014/2/16، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (42)، الجزء (1)، ص 367.

271 - نشر في الجريدة الرسمية: الكويت اليوم – العدد 1289، السنة الثانية والستون، بتاريخ 22 مايو 2016.

272 - د. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية - دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر، الطبعة الأولى، (2018)، ص 26.

وبه قُطِع الطريق أمام كل مستلقٍ يتخذ من الطائفية والعنصرية سبيلًا للوصول لمآربه البشعة، وقد انعكس أثره على أرض الواقع، فارتدع كل ناعق في فضاء الإعلام، وعاش أفراد المجتمع الكويتي – كما كان دائمًا- بأمن وسلام، فحفظ الله الكويت وشعبها من شر كل فتنة ومفتون ظلوم.

وفي سبيل تعزيز حماية فئات المجتمع قرَّر المشرع في المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3 حظر: نشر كل ما من شأنه: ...

7- ... والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع، أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سِرّ من شأنه أن يضر بسمعتهم، أو بثروتهم، أو باسمهم التجاري.

كما حظرت المادة (11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61 على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه: ...

11- الدعوة، أو الحض على كراهية، أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع.

أقام المشرع الكويتي بتلك النصوص سياجًا حمى فيه المجتمع من هجمات المذهبية، والعنصرية الممزقة لكل وحدة، وصد شر الفتنة المقيتة، بأن صان فئات المجتمع على اختلاف مشاربها من كل جاهل وحاقد.

وقبيل طباعة هذا الكتاب اصدر المشرع قانون بتعديل قانون المطبوعات والنشر، اضاف من خلاله بنداً جديداً للمادة (11)، وهو البند رقم (11)، بأن جرم المشرع إثارة الفتنة الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة، أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، وهذا التعديل هو زيادة من المشرع في تقرير الحماية الجزائية للمجتمع من شر كل فتنة.

ولم يشأ المشرع أن يضع تعريفًا لفئات المجتمع، وترك الباب مفتوحًا أمام فقهاء القانون، وقضاة العدل، للاجتهاد في تحديد المقصود بفئات المجتمع.

إن إثارة الفتنة، والكراهية، والعنصرية، والطائفية، بين أبناء الوطن، أكثر الأدوات التي تضرب باللُّحمة الوطنية، ومن شأنها تدمير الأوطان، والإضرار بالوحدة الوطنية، والسلم الاجتماعي[273].

وقبل الوُلوج إلى تعريف فئات المجتمع، يتعين علينا أولًا بيان المقصود بعبارتي: الكراهية والازدراء، لتصبح مدخلًا نتعرف من بعده على المقصود بالفئات المحمية بنصوص القوانين المذكورة أعلاه.

الكراهية هي: المقت وإضمار العداوة، « أي ذلك الشعور القوي الجارف الذي يعطل لدى صاحبه ملكة الانتقاد وضبط النفس والإحساس بالعدل، والذي إذا أثير في الجمهور جرَّه حتمًا إلى الاعتداء على موضع عداوته»[274].

أما الازدراء فهو إظهار العداوة عن طريق الاحتقار، وإعلان هوان القدر والمنزلة، والكراهية والازدراء مظهران للعداوة من شأنهما إثارة فئات المجتمع، وتكدير السلم داخل المجتمع[275].

أما المقصود بفئات المجتمع فهي جمع، ومفردها فئة، وهي مجموعة تشترك في الصِّفات العامّة[276]، كما يقصد بالفئة التي تشكل جزءًا من المجتمع هي مجموعة من الناس[277]، تتشابه في جملة من الخصائص الاجتماعية، والثقافية، التي تميزها عن غيرها من الجماعات المكونة للمجتمع، والمقصود بالفئة في نطاق القوانين الجزائية المذكورة آنفًا هي الفئات التي افترض المشرع عدم تنازعها لبقاء السلم الاجتماعي، كالجماعات القائمة على الدين، أما الأحزاب السياسية فلا يؤدي تناحرها لتكدير السلم داخل المجتمع، لذلك لا

273 - د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 227.

274 - محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص 507.

275 - المرجع السابق، ص 508.

276 - د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، (2008)، ص 1660.

277 - د. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، مرجع سابق، ص 15.

يعتبرون من فئات المجتمع المقصودة بالحماية الجزائية[278].

وقد أشارت المادة الأولى من قانون حماية الوحدة الوطنية إلى بعضٍ من معايير تلك الفئات التي يشكل تناحرها تكديرًا للسلم الاجتماعي، فهي كل مجموعة من افراد المجتمع يجمعها عرق، أو جماعة، أو لون، أو أصل، أو مذهب ديني، أو جنس، أو نسب واحد، وغنِيّ عن البيان أن المجتمع المقصود هو المجتمع الكويتي.

ومن أشد الأمثلة وضوحًا على فئات المجتمع الكويتي هي فئة اتباع المذهب الشيعي والمذهب السني (مذهب ديني)، كما يعتبر البدو والحضر (جماعة)، وكل أفراد قبيلة ما داخل المجتمع الكويتي يعتبرون من فئات المجتمع (أصل ونسب)، والمرأة الكويتية والرجل من فئات المجتمع (جنس)، وذو البشرة السمراء والبشرة البيضاء (عرق)، كما يعتبر الكويتيون الذين يعتنقون الديانة المسيحية فئة من فئات المجتمع (دين)، وكذلك الأطباء، والقضاة، والمحامون، والمعلمون، وغيرهم فئة من فئات المجتمع الكويتي.

إلا أن هناك مجموعات أخرى قد تثير اللبس في مدى اعتبارها فئة من فئات المجتمع من عدمه، فرجال الدين لا يُعتبرون فئة من فئات المجتمع[279]، أما من ينتمون لدين، أو مذهب معين ومحدد فيعتَبرون فئة من فئات المجتمع، وفي رأيي أنه ينبغي لاعتبار فئة ما من فئات المجتمع أن تتصف بخاصية الاستمرار والدوام، فخروج مجموعة من المتظاهرين في إحدى القضايا السياسية داخل الكويت لا يضفي عليهم الحماية الجزائية المقررة، ولا يرتقي بهم الحال ليصبحوا فئة من فئات المجتمع، إذ إنها حركة انفعالية مؤقتة سُرعان ما تزول بمعالجتها السياسية.

ويشترط أن تكون الفئة المَحْميَّة من فئات المجتمع غير محرومة من حماية القانون، فلا يستطيع المثليون جنسياً أن يدعوا أنهم أصبحوا من فئات المجتمع، أو أن معشر المتعاطين للمواد المخدرة يشكلون فئة من فئات المجتمع، وينسحب الحكم أيضًا على سُرَّاق المال العام.

278 - محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص 509.

279 - المرجع السابق، ص 509.

الركن المادي في هذه الجريمة هو أن يكون هناك تحريضٌ -كما بَيَّناهُ فيما سبق- متضمنًا كراهية، أو ازدراء فئة من فئات المجتمع، بأي وسيلة من وسائل التعبير المختلفة.

من صور التحريض على الكراهية، أو الازدراء المطالبة بمعاملة خاصة لفئة من فئات المجتمع، ليس لشيء إلا لكونها تنتمي إلى تلك الفئة[280].

وتقدير توافر أركان جريمتي الحضّ على كراهية وازدراء فئة من فئات المجتمع، وإثارة الفتنة الطائفية، بنشر وإذاعة العبارات المؤدية إلى ذلك علنًا هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه، بلا رقابة عليه من محكمة التمييز، مادام تقديره سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق[281].

من التطبيقات القضائية لهذه الصورة من صور جرائم وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي ما وجهته النيابة العامة لأحد المتهمين من تهمة: نشر مقال وكاريكاتير بجريدة ..... في العدد رقم .... السنة الثانية الصادر بتاريخ ../..../... تحت عنوان (أحمد وبسوم وبلوتوث تركيا) تضمنا عبارات من شأنها الحض على كراهية وازدراء فئة من فئات المجتمع هم: (السلفيون[282])، بأن وصفهم بأنهم حشرات ضارة في المجتمع، ودفع المتهم بأن المقال قد خلا من الإساءة إلى فئة السلفيين أو غيرها أو المساس بالمعتقدات الدينية، إذ لا يوجد كيان يسمى السلفيين بدولة الكويت، وأن النيابة العامة لم تقدم الدليل على وجود كيان رسمي أو قانوني بهذا الاسم، فقضت محكمة التمييز بأن: المقال المنشور – محل الاتهام – تضمن عبارات من شأنها الحض على كراهية وازدراء فئة من المجتمع هم السلفيون بقصد الإساءة إليهم والحض على كراهيتهم ، وهو ما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان كلاً من الطاعنين بها[283].

---

280 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 442.

281 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2018/585 جزائي/2 جلسة 2018/12/17، حكم غير منشور.

282 - هم مجموعة من الأشخاص يتبعون فكر إسلامي معين، لمزيد من المعلومات أنظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%A9

283 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2010/373 جزائي جلسة 2015/2/8، حكم غير منشور.

وهذا الحكم في رأيي منتقد؛ فاعتبرت محكمة التمييز أن (السلفيين) فئة من فئات المجتمع، ولم يحدد الحكم معيارًا واضحًا لمعرفة فئات المجتمع الكويتي، فكان الأجدر أن تمضي المحكمة قدمًا لتضع معيارًا دون الوقوف عند حد اعتبارهم من فئات المجتمع، حتى يصبح الحكم مرجعًا لتحديد المقصود بفئات المجتمع.

في إحدى الدعاوى نشر مُتَّهم تغريدة على حسابه الخاص في موقع التواصل الاجتماعي « تويتر» عبر جهاز هاتفه النقال، أورد فيه قوله « لهذا الحسن والحسين عليهما السلام أشرف من رسول الله – صلوات الله عليه- من هذه الناحية فقط»، فقررت محكمة التمييز أن القصد الجنائي في جريمتي إثارة الفتنة الطائفية علنًا عن طريق الكتابة والنشر بمواقع التواصل الاجتماعي، والإذاعة علنًا عن طريق الكتابة سالفة البيان آراء تتضمن تحقير وتصغير الدين الإسلامي المؤثمتين بنص المواد (1/1، 3، 2) من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية، والمادة (1/29) من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادة (111) من قانون الجزاء يتوافر إذا كانت المادة المذاعة والمنشورة في إحدى وسائل التعبير على شبكات التواصل الاجتماعي تتضمن ما يسيء إلى الرسوم محمد صلى الله عليه وسلم بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح، أو تفوق مذهب ديني أو نسب على مذهب خر، فيكون علم الناشر عندئذ مفترضًا، ولا يتطلب القانون في هاتين الجريمتين قصدًا خاصًا بل يكتفي بتوافر القصد العام، وأضافت محكمة التمييز أن تلك العبارات وهي من شأنها إثارة الفتنة الطائفية والتحريض على القيام بردة فعل غاضبة بالرأي العام نتيجة الطعن بالرسول وإثارة النزعات الطائفية، وأنها تؤدي إلى إثارة الفتنة الطائفية بين أفراد المجتمع وقسمته إلى فريقين جزء شيعي وآخر سني، وأن العبارة بالألفاظ التي تضمنتها التغريدة التي قام المطعون ضده بنشرها- على النحو سالف الذكر – من شأنها المساس بشخص الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وهو المُبرَّأ من كل عيب وفيه مساس بنسبه وقدسيته الواجبة لمكانته العظيمة ومنزلته الرفيعة التي لم يبلغها أحد من الخلق لما اختصه الله -عز وجل- بخصائص، وفضله على سائر الخلق، ويترتب على كتابتها على هذا النحو إثارة الفتنة الطائفية بين المذهب الشيعي والسني وتؤدي إلى نشر أفكار داعية إلى تفوق مذهب ونسب على آخر، وتدل بذاتها تلك العبارة بعد ما أقر المطعون

ضده على أنه هو الذي قام بنشرها على هذا النحو – المارّ ذكره – على توافر قصد الإساءة والحضّ على كراهية وازدراء فئة من فئات المجتمع وإثارة الفتن الطائفية[284].

284 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2014/208 جزائي/3 جلسة 2016/4/21، حكم غير منشور.

المبحث الثالث:

جرائم الإهانة والتحقير والعيب المضرة بالمصلحة العامة

تناول المُشرّع بعض الأفعال التي يكون من شأنها المَساس بشرف واعتبار بعض الشخصيات العامة، أو الهيئات العامة[285]، وقرر حمايتها من كل إهانة، أو تحقير، أو عيب، وتلك الأفعال تتنافى مع الاحترام الواجب؛ لذا قطع المشرع كل سبيل يؤدي إليها، من خلال تجريم كل ما من شأنه التعرض لسمو الأمير بالنقد، أو تحقير وازدراء الدستور الكويتي، وكذلك حظر المساس بالحياة الخاصة للموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة، حمايةً للوظيفة العامة.

وقد تناولتُ في هذا المبحث صور جرائم الإهانة والتحقير والعيب المضرة بالمصلحة العامة، وقسمته لأربعة مطالب، تناولتُ في أولها: جريمة التعرُّض لسمو الأمير بالنقد، أو نسبة قول له دون إذن من الديوان الأميري، وفي المطلب الثاني: تناولتُ جريمة تحقير وازدراء الدستور، وفي المطلب الثالث: بيَّنتُ جريمة الإضرار بالعلاقات بين الكويت ودول أخرى عن طريق الحملات الإعلامية، وفي المطلب الرابع: عرضتُ جريمة المساس بالحياة الخاصة للموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة، أو نسبة أقوال وأفعال غير صحيحة له تنطوي علي تجريح لشخصه، أو الإساءة إليه.

285 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق. ص 539.

المطلب الأول: جريمة التعرض لسمو الأمير بالنقد أو نسبة قول له دون إذن من الديوان الأميري

حمى الدستور في المادة (54) ذات سمو أمير البلاد، وصانها من كل مساس، وأولى المشرع حماية خاصة لمقام سمو أمير البلاد في نطاق القوانين الجزائية، ونصَّت المادة (25) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علنًا، أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماع، أو رؤية من كان في مكان عام، عن طريق القول، أو الصياح، أو الكتابة، أو الرسوم، أو الصور، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير، أو سلطاته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة.

وتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة: أن يأتي الجاني فعل الطعن في حقوق الأمير، أو سلطته، أو العيب في ذاته، أو التطاول على مسند الإمارة، إما في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه سماع أو رؤيته من كان في مكان عام وهو ما تتوافر به العلانية بحسبان طبيعة المكان، وإما أن يأتيه علنًا، وذلك بإحدى وسائل التعبير عن فِكْر طائفة ما كانت، فإذا توافر ركن العلانية مع سائر أركان الجريمة حق العقاب، والركن الثاني هو الطعن في حقوق الأمير وسلطاته، والعيب في ذات الأمير، والتطاول على مسند الإمارة[286].

وقصد المشرع حماية شخص الأمير مما عساه أن يوجه إليه من طعن في حقوقه وسلطته، ويشمل كل نقد ينطوي على تجريح يمس الهيبة، ويؤذي الشعور ويشتمل التعريض، وعدم التوقير اللغوي الذي من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة، وينقض الحق الذي يستمده من الدستور، أو يقصد بالعيب التهجم الذي من شأنه أن يمثل انتهاكًا، أو مساسًا بالاحترام الواجب لشخص رئيس الدولة، كما أن المقصود بالتطاول على مسند الإمارة التعريض بنظام ثورات الإمارة، وكيان النظام الأميري القائم، وليس المقصود هو حماية شخص الأمير لأنها محمية بالمادة (54) من الدستور، بل يشمل كل ما من شأنه أن يمس كرامة الإمارة، بحيث يضعف احترام الناس لها، أو يقلل من هيبتها الأدبية لدى الأمة، أما

286 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 257 لسنة 2017 جزائي/3 جلسة 2018/7/12، حكم غير منشور.

عن القصد الجنائي في هذه الجريمة، وهو ما يعد الركن الثالث فيها، فإنه يستفاد حتمًا من الوقائع المكونة للفعل المؤثم[287].

ولم يقتصر المشرع في حماية مقام سمو أمير البلاد على نص المادة (25) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، بل امتدت إلى القوانين المنظمة للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث نصت المادة (20) من قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3 على أنه: لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري، كما نصت المادة (11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61 على أنه: يحظر على المُرخَّص له بثّ أو إعادة بث ما من شأنه: ... 3- التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو أن يَنْسِبَ له قول إلا بإذن خاصّ من الديوان الأميري.

ويلاحظ على النصين السابقين اختلاف بسيط في صياغتهما، فعلى الرغم من وحدة موضوعهما، إلا أنهما اختلفا في الصورة الثانية للجريمة فتطلب المشرع في ظل قانون المطبوعات والنشر إذنًا مكتوبًا، في حين أنه لم يشترط ذلك – أي الإذن المكتوب- في قانون الإعلام المرئي والمسموع.

سمو أمير البلاد هو رمز الدولة وقائدها والمعبر عنها على المستوى الداخلي أو الخارجي، وعليه فلا يجوز نقده، كما يجب التحقق من صحة الأقوال التي تُنسب إليه؛ لما لها من أهمية وتأثير واحترام وتقدير على كافة الأجهزة، لذا فقد تضمنت هذه الجريمة -موضوع الدراسة- صورتان، هما:

- **حظر نشر أو بثّ ما من شأنه التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد.**
- **حظر نشر أو بَثّ ما من شأنه نسبة قول لسمو أمير البلاد دون إذن خاص من الديوان الأميري.**

287 - حكم محكمة التمييز السابق.

أولاً: التعرض لسمو أمير البلاد بالنقد:

الحظر يشمل كل ما من شأنه التعرض لسمو أمير البلاد بالنقد، بأي وسيلة من وسائل التعبير المختلفة، سواء بالكتابة، أو بالإشارة، أو بالصور، أو بأي وسيلة تعبير أخرى، على أن يكون ذلك من خلال الصحف، أو المطبوعات، أو القناة المرئية، أو المسموعة، أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي على شبكة تقنية المعلومات.

واستخدم المشرع لفظ (التعرض) إشارة إلى أن النص يشمل كل ما يشير من قريب، أو بعيد لسمو أمير البلاد بالنقد، مهما كانت درجته، أو ظهرت صورته، وسواء أكان إيجابيًا، أم كان نقدًا سلبيًّا، فلا يجوز تقويم أعمال سمو أمير البلاد، أو افعاله بصورة صريحة أو مُبطَّنة[288].

ولا بد أن يتصف الشخص الطبيعي -محل النقد- بصفة أمير البلاد وقت ارتكاب النشاط المُؤثِّم بالمادة (20) من قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3[289]، أو المادة (11/3) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61.

كما لا تشمل الحماية من زالت عنه الصفة وقت ارتكاب الجريمة، حتى ولو تعلَّق النقد للفترة التي كان يشغل فيها هذا المنصب، ومِن ثَمَّ فلا يتمتع مَنْ فقد الصفة (الأمير السابق أو الأمير الوالد) بالحماية الخاصة، خلافًا للحماية التي يُقرُّها القانون للأشخاص العاديين[290].

وأرى أن الحماية الواردة بالنص لا تشمل نائب أمير البلاد: وهو سمو ولي العهد في حالة تغيُّب سمو الأمير، أو أي شخص يختاره الأمير في حالة تغيُّبه وتعذُّر نيابة وليّ العهد عنه، وذلك وفقًا للمادة (61) من الدستور.

288 - د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006، مرجع سابق، ص 95.

289 - المرجع السابق، ص 96.

290 - د. محمد عبداللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، لا يوجد عدد للطبعة، (1999)، ص 137.

ثانياً: نسبة قول لسمو أمير البلاد دون إذن من الديوان الأميري:

حظر قانونا المطبوعات والنشر، والإعلام المرئي والمسموع نسبة قول لسمو أمير دون إذن من الديوان الأميري، واقتصر التجريم على نسبة (قول) لسمو أمير البلاد، دون أن يشمل ذلك نسبة (فعل) لسمو أمير البلاد[291]، وفي إحدى القضايا قدمت وزارة الإعلام شكوى ضد إحدى الصحف تناولت نسبة فعل لسمو أمير البلاد، بأن نُسب له تلقي سمو أمير البلاد لكورس علاجي مكثف في أحد المستشفيات في المملكة المتحدة، فوقف النص عاجزًا أمام تجريم الفعل؛ لذا يتعيّن أن يتدخل المشرع بإضافة تجريم نسبة فعل لسمو أمير البلاد أسوةً بالقول، سدًّا للنقص التشريعي.

وتجريم نسبة قول لسمو أمير البلاد دون إذن من الديوان الأميري لا يشمل كل ما يصدر عن أمير البلاد من أقوال، أو تصريحات، كتلك التي تتناول شئون البلاد العامة، وتتضمن التوجيه، أو النصح، أو الإرشاد، والتي يُراد منها مخاطبة المواطنين وغيرهم في بعض المناسبات العامة والخاصة، وإنما تقتصر على غير ذلك مما لا يجرى إذاعته، أو البَوْح به، لكونه لا يتضمن ما يهم الرأي العام، ولا يقصد به مخاطبته، أو إعلامه به، ولما قد يترتب على نشره وإذاعته ما يمكن أن يعد تعرضًا بالنقد لشخص أمير البلاد، أو يرتب من النتائج والآثار مالا يحقق الصالح العام.

في إحدى الدعاوى نشرت جريدة ..... بالعدد رقم ..... بتاريخ .../../2007 خبرًا بعنوان " احترموا هيبة الدولة وأحسنوا علاقاتكم مع الحمد" نسبا فيه -المتهمان الأول والثاني- قولًا لسمو أمير البلاد بدون إذن خاص من الديوان الأميري، فقررت محكمة التمييز أن: أقوال وتصريحات أمير البلاد التي نشرها المطعون ضدهم في جريدة .... التي يرأس تحريرها المطعون ضده الثالث لا تعتبر من تلك الأقوال التي استلزم نص المادة 20 من القانون رقم 3 لسنة 2006 سالف الذكر ضرورة الحصول على إذن خاص مكتوب من الديوان الأميري قبل نشرها، بل إنها من الأقوال التي تحظى بأهمية كبيرة لجمهور المواطنين

291 - لطيفة صلاح محمد العزران، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الكويتي، رسالة ماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، (2011)، ص 82.

وتهم كافة أطياف المجتمع والتي صدرت من أمير البلاد في اجتماع عام مع أعضاء في مجلس الوزراء وبعض أعضاء مجلس الأمة لإصدار توجيهاته للجميع لبذل الجهد من أجل رفعة شأن دولة الكويت. وتحقيق آمال وتطلعات المواطنين والابتعاد عن الخلافات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومِن ثَمَّ فان الواقعة تخرج عن نطاق التأثيم طبقا لمواد الاتهام، وكان ما أورده الحكم المطعون فيما تقدم يتفق والتفسير الصحيح لنص المادة (20) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه[292].

وفي دعوى أخرى بثت قناة مرئية لقاءً نسب للقائمين عليه أنهم بثوا برنامجًا تضمن عبارات كان من شأنها نسبة قول لسمو أمير البلاد دون إذن من الديوان الأميري، فقررت محكمة التمييز أن: اللقاء موضوع الاتهام لا ينطوي على شيء من ذلك فلم ينسب المتهم الخامس أي قول إلى سمو أمير البلاد مما يتطلب الحصول على إذن مسبق، وإنما ذكر العبارات: 1- حاول سمو الأمير، الله يحفظه، بارك أن تكون هناك لجنة. 2- اللي ضرب تشكيل اللجنة لمتابعة الموضوع واللي أمر فيها سمو الأمير وبوركت. مما مفاده أن سمو الأمير حفظه الله بارك أن تكون هناك لجنة وأنه تمَّ تخريب اللجنة التي أمر فيها سموه لمتابعة الموضوع وبالتالي لا تنطوي على ألفاظ تلك العبارتين التي تحدث بهما المتهم الخامس في هذا الشق على نسبة أي قول إلى سمو الأمير مما يتطلب الحصول على إذن مسبق[293].

292 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 507 لسنة 2008 جزائي جلسة 2009/6/9، حكم غير منشور.

293 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 151 لسنة 2016 جزائي/2 جلسة 2016/7/25، حكم غير منشور.

المطلب الثاني: جريمة تحقير وازدراء الدستور

صُدرَ الدستورُ بعبارة: « رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز، وإيمانًا بدور هذا في ركب القومية العربية، وخدمة السلام العالمي، والحضارة الإنسانية. وسعيًا نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية، ويفيء على المواطنين مزيدًا كذلك من الحرية السياسية والمساواة، والعدالة الاجتماعية، ويُرسي دعائم ما جُبِلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وحرص على صالح المجموع، وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره»، بهذه العبارة صدر المغفور له الشيخ عبدالله السالم الصباح أمير دولة الكويت على الدستور، وهي تعكس المكانة العظيمة له في وجدان الشعب الكويتي، فهو: « الضمان الأساسي بعد الله لأمن الوطن واستقراره، فالتزامنا بالدستور ثابت وإيماننا بالنهج الديمقراطي راسخ»[294].

وعلى خطى المؤسسين سار المشرع ليضفي حمايته الجزائية على الدستور، صونًا له من كل عابث أثيم، فنص في المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3 على أنه: يحظر نشر كل ما من شأنه: 1- تحقير أو ازدراء دستور الدولة، نصت المادة (11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61 على أنه: يحظر على المرخص له بثّ أو إعادة بثّ ما من شأنه: ... 4- تحقير أو ازدراء دستور الدولة، أو تحريض على مخالفة نصوصه.

ويلاحظ على النصين سالفي الذكر اختلاف صياغتهما على الرغم من أن الدستور هو مَحَلّ الحماية فيهما، إذ زاد المشرع في ظل قانون الإعلام المرئي والمسموع، فقرَّر تجريم التحريض على مخالفة نصوص الدستور، وهي صورة لم يشملها قانون المطبوعات والنشر بالتجريم، وعليه لا تنطبق على وسائل التواصل الاجتماعي، في حين تقوم الجريمة في حال تطبيق أحكام القانون رقم 2016/8 في شأن تنظيم الإعلام الإلكتروني.

---

294 - من كلمة سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في افتتاح أعمال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر لمجلس الأمة والتي جاء فيها: لقد أكدت بأنني من يحمي الدستور، ولن أسمح بالمساس به، فهو الضمان الأساسي بعد الله لأمن الوطن واستقراره، فالتزامنا بالدستور ثابت، وإيماننا بالنهج الديمقراطي راسخ. الكلمة نشرت على موقع وكالة الانباء الكويتية (كونا) - بتاريخ 2019/8/1:
www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2652179&language=ar

الدستور ينظم كيفية مباشرة السلطات العامة لوظائفها[295]، ونظرًا لما يشكله من أهمية كبرى على كافة المستويات، سواء السياسية، أو الاجتماعية، وحتى القانونية، فقد أضفى عليه المشرع الحماية، فمنع كل ما من شأنه تحقيره أو ازدراؤه، والمقصود بالدستور هنا هو دستور دولة الكويت الصادر بتاريخ 1962/11/11، وتقع الجريمة بأي وسيلة كانت من وسائل التعبير، سواء عن طريق الكتابة أو عن طريق الصوت أو الإشارة أو الرسوم أو غيرها من الأفعال، طالما أنها تضمنت تحقيرًا أو ازدراءً للدستور، بالتقليل من مكانته السامقة، أو الإساءة إليه.

الحماية الجزائية تقتصر على الدستور الكويتي المكون من (183) مادة وديباجته، وذهب البعض إلى أن الحماية تمتد لتشمل المذكرة التفسيرية للدستور، باعتبارها متممة لأحكام الوثيقة الدستورية، ولما لها من قمة ملزمة[296]، ولا نؤيد هذا الرأي باعتبار أنه ينطوي على توسع في تفسير النصوص الجزائية، ويخالف التفسير الضيق لها، كما أن المشرع لو أراد أن يشمل بالحماية الجزائية المذكرة التفسيرية لنص عليه في صُلب القانون، وبناء عليه فإن المذكرة التفسيرية – برأيي- لا تدخل ضمن نطاق الحماية الجزائية المقررة في قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع، وهذا الحكم ينسحب بالضرورة على قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

في إحدى الدعاوى اتهمت النيابة العامة المتهم الأول بأنه: نشر بصحيفة ..... بعددها رقم .../... السنة ..... الصادر بتاريخ .... /..../..... إعلانًا مدفوع الأجر، بعنوان» بيان من ..... تعليقًا على ما آلت إليه الأوضاع في الكويت.. «، فاعتبرت محكمة التمييز أن ما جاء بالفقرة الأخيرة من الإعلان من عبارات:» اللهم ألْهِم الجميع أن يتركوا الديمقراطية، والدستور الشركي الجائر، والقانون الوضعي الظالم»، أنها عبارات تتضمن تحقيرًا وازدراءً لدستور الدولة[297].

295 - د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص 14.

296 - د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006، مرجع سابق، ص 99، وايضاً د. معاذ سليمان الملا، التعليق على أحكام القانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص 124.

297 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 223/ 2014 جزائي/1 جلسة 2015/12/27، حكم غير منشور.

المطلب الثالث: جريمة الإضرار بالعلاقات بين الكويت ودول أخرى عن طريق الحملات الإعلامية

العلاقات الدولية تحكمها العديد من الاعتبارات والمصالح، في إطار من الاحترام المتبادل، وتعتبر من أعمال السيادة التي تحددها القيادة العليا للبلاد، وحرصًا من المشرع على حمايتها فقد جرَّم كل عمل من شأنه تعريض دولة الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات، فقد نص في المادة 1/4 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أن: (... يعاقب بالحبس المؤقَّت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية) [298].

لم يخرج المشرع الكويتي عن ذلك السياق بشأن حماية علاقة دولة الكويت بالدول العربية والصديقة، فقد نصت الفقرة التاسعة من المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، وكذلك الفقرة الثالثة عشرة من المادة (11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61، على حظر نشر أو بث ما من شأنه: الإضرار بالعلاقات الكويتية وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق حملات إعلامية.

وأراد المشرع بتلك النصوص حماية علاقات دولة الكويت الخارجية بالدول الأخرى،

298 - الركن المادي لهذه الجريمة - تعريض دولة الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات - هو القيام بدون إذن من الحكومة بجمع الجند لتحقيق غرض يتنافى مع مصلحة دولة أجنبية أو ارتكاب أي عمل عدائي آخر ضد مصلحتها يكون من شأنه تعريض دولة الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية، وجمع الجند الذي تحدث عنه النص هو مثال قانوني للعمل العدائي محل التجريم الذي لا يشترط فيه حتماً أن يكون من جنس جمع الجند الذي نصت عليه المادة على استقلال بحسبانه عملاً عدائياً ظاهر الخطورة، وإذ أردفت تلك المادة فوصفت العمل العدائي بأن يكون من شأنه تعريض دولة الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية وجب الاهتداء في تحديده بأن يكون من شأنه الإسلاس إلى هذه النتيجة التي حددها النص، وعلى هدي ذلك فإن العمل العدائي في حكم نص هذه المادة هو كل فعل يكشف عن المنابذة والانتهاك وينم بطبيعته عن المعاداة أو الامتهان لمصالح الدول الأجنبية ويكون له خطره في الظروف المختلفة التي يقع فيها سواء من حيث الزمان أو المكان أو من حيث مدى حساسية ونوع العلاقات بين دولة الكويت والدولة التي يرتكب الفعل ضدها ومن ثم حق اعتبار = = كل فعل متى توافرت له العناصر المتقدمة عملاً عدائياً، ويتعين في هذا العمل أن يكون فعلاً مادياً وخارجياً ملموساً محسوساً، لأن الأعمال غير المادية التي يبطنها الشخص ولا يلمسها الغير لا ينالها التجريم والعقاب، وكان تقدير ما إذا كانت الأفعال محل الاتهام تدخل أو لا تدخل في عداد الأعمال العدائية التي يجرمها القانون هو من شؤون قاضي الموضوع طالما يقيمه على ما ينتجه، ويتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بثبوت علم الجاني بقيام النشاط والغرض منه واتجاه إرادته إلى تحقيق هذا الغرض ولو لم يتم فعلاً، وتقدير توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

انظر في ذلك: حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2017/474 جزائي/2 جلسة 2018/10/8، محكمة التمييز، المكتب الفني، الحديث من أحكام محكمة في الإجراءات والمحاكمات الجزائية والجزاء، الجزء الأول، ص 44.

حتى لا يصبح الإعلام الكويتي، ووسائل التواصل الاجتماعي ساحة لتصفية الحسابات الدولية، ومِعْوَلًا لهدم علاقات دولية تحكمها مصالح البلاد العليا، واقتصرت الحماية على العلاقات الكويتية بالدول العربية، أو الصديقة، ومن ثَمَّ فلا يشمل النص الدول التي لا ترتبط معها دولة الكويت بعلاقات دولية، ومن باب أولى الدول المعادية[299]، ومن ذلك الكِيان الصهيوني الغاصب.

وقضت محكمة التمييز أن جريمة الإضرار بالعلاقات بين الكويت ودول أخرى عن طريق الحملات الإعلامية بركنيها المادي والمعنوي تتوافر: بقيام الجاني بنشاط يرتكبه ينطوي على بثّ ما يضر بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية، أو الصديقة، عن طريق الحملات الإعلامية، مع علمه بما لنشاطه من أثر في تحقيق هذه الغاية، وأن القصد الجنائي في تلك الجريمة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى تلك الدول شائنة بذاتها، أو من شأنها المساس بسمعتها[300].

على أن المشرع اشترط في هذه الجريمة أن يكون الإضرار بالعلاقات عن طريق حملات إعلامية، أي بصورة متتالية ومتتابعة، ولا تقتصر على كلمة واحدة، أو مقال، أو لقاء، أو خبر واحد، أو تغريدة، أو صورة، فلا بد أن يكون الإضرار عن طريق حملات إعلامية، ومجرد بث برنامج، أو ندوة، أو لقاء، تعليقًا على أحداث وقعت في دولة ما وتناول تلك الأحداث بالتحليل وإبداء الرؤية فيها لا تتوافر به مفهوم الحملات الإعلامية، حتى ولو أعقبه بث آخر تناول فيه تداعيات تلك الأحداث، وطالما لم يتخذ البث نموذج الحملات الإعلامية فإن هذه الجريمة تنتفي لفقدانها ركنًا من أركانها، فالجريمة المُؤَثَّمَة – بالمادة (13/11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع- بركنيها المادي والمعنوي تتوافر بقيام الجاني بنشاط يرتكبه ينطوي على بثّ ما يضر بالعلاقات بين دولة الكويت وغيرها من الدول العربية، أو الصديقة، عن طريق الحملات الإعلامية، مع علمه بما لنشاطه من أثر في تحقيق هذه الغاية، ويشترط لتجريم بث ما من شأنه الإضرار بالعلاقات بين دولة الكويت وغيرها من الدول العربية، أو الصديقة، أن يتمّ البثّ عن طريق الحملات الإعلامية، فإن لم يسلك من قام بالبث طريق هذه الحملات

299 – د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006، مرجع سابق، ص 101.

300 – حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 308 لسنة 2013 جزائي3 جلسة 2016/1/21.

الإعلامية فلا جريمة في البث وفق المادة سالفة البيان، حتى ولو كان ما تضمنه البث من شأنه أن يضر بعلاقات دولة الكويت مع غيرها من الدول العربية، أو الصديقة لها، إذ اشترطت الفقرة الثالثة عشرة من المادة الحادية عشرة المشار إليها لقيام الجريمة الواردة فيها أن يكون بث المادة التي من شأنها الإضرار بالعلاقات بين دولة الكويت وغيرها من الدول أن يتم ذلك عن طريق حملات إعلامية تنطوي على تكثيف بث المادة المسيئة وتتابعها لفترة من الزمن[301].

وانتقد البعض شرط الحملات الإعلامية للإضرار بالعلاقات بين دولة الكويت وغيرها من الدول، فقد يتضمن مقالٌ واحدٌ ما يعكر صفو العلاقات بين الدول[302]، وأخالف ذلك الرأي فحسنًا فعل المشرع بتطلبه ذلك، فالغاية من النصوص هو حماية العلاقات التي تربط دولة الكويت بالدول العربية والصديقة، بحيث منع من تسول له نفسه باستغلال وسائل الإعلام للإضرار بتلك العلاقات، وهو أمر لا يتأتَّى إلا بوجود مثل تلك الحملات الإعلامية، أمّا القول بأنَّ مِن المُتصوَّر أن يُضَمَّن مقال واحد عبارات من شأنها الإضرار بالعلاقات فهذا مردود بأنَّ العمل فرديّ، لا يمثل إلا صاحبه، والرجوع على الناشر وَفْقًا لنصوص جزائية أخرى، في حين أن الحملات الإعلامية يكون فيها العمل جماعي ومنظم، فحرص المشرع على ألّا تُضْحِي وسائل الإعلام مسرحًا لتناول قضايا دولية، وباباً للتدخل في الشئون الداخلية للدول، ومن أجل ذلك اشترط وجود تلك الحملات الإعلامية للإضرار بالعلاقات التي تربط دولة الكويت بالدول الصديقة.

وأرى أنه من الأفضل تجريم الإساءة لرؤساء الدول الخليجية والعربية، وولاة العهد فيها بنصوص واضحة الدلالة تحمي تلك الشخصيات من كل إساءة لا تليق بمكانتهم، علماً بأن قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 1961 -الملغي- قد اضفى حماية خاصة لرؤساء الدول إلى جانب عدم اشتراط الحملات الإعلامية، فقد نصت الفقرة الثانية للمادة (24) من القانون الملغي على: يحظر نشر كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول، أو تعكير صفو العلاقات بين الكويت وبين البلاد العربية أو البلاد الصديقة.

301 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2017/474 جزائي/2 جلسة 2018/10/8، محكمة التمييز، المكتب الفني، الحديث من أحكام محكمة في الإجراءات والمحاكمات الجزائية والجزاء، الجزء الأول، ص 44.

302 - د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006، مرجع سابق، ص 101.

المطلب الرابع: جريمة المساس بالحياة الخاصة للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ونسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له

رغبةً من المشرع في حماية الثقة المحيطة بالوظيفة العامة، فقد أجاز من خلال نص المادة (214) من قانون الجزاء نوعًا من الرقابة على أداء الموظف العام، أو الشخص المكلف بخدمة عامة[303]، فقد نصت المادة (214) على أنه: لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها، ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص:

أولاً: أن تتضمن الأقوال، أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته، أو بالخدمة المكلف بها، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة.

ثم عاد المشرع وأضفى حماية على الحياة الخاصة للموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة، أو يَنْسِبَ له أقوال، أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو تسيء إليه، إذ نصت الفقرة الثامنة من المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، وكذلك الفقرة الثانية عشر من المادة (11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61، على حظر كل ما من شأنه: المساس بالحياة الخاصة للموظف، أو المكلف بخدمة عامة، أو نسبة أقوال، أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه، أو الإساءة إليه.

في هذه الصورة من صور جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي تتزاحم المصلحة العامة مع مصالح الأفراد، ويفرض النقد المباح وجوده في كل شكوى، وهنا خيط رقيق بين حرية التعبير والنقد، وبين المساس بكرامة الأشخاص، ولم تدخر محكمة التمييز جهدًا في وضع معيار واضح لتحديد ذلك الخيط الرفيع – كما سنرى بعيد قليل-.

حرص المشرع في هذه الجريمة على حماية الموظف العامّ والمكلف بخدمة عامة مِن كل ما يمس حياته الخاصة، وكذلك نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له، ويشترط في هذه الجريمة أن يكون المجني عليه محتفظًا بوظيفته، وحقوقه، التي يستمدها من وظيفته في أثناء

303 - المرجع السابق، ص 116.

التعدي عليه[304].

ولم يحدد المشرع المقصود بالموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة، وترك باب الاجتهاد مفتوحًا لذلك، فهل الحماية تمتد للموظف العام وفقًا للمقرر في فقه القانون الإداري، أم يشمل الموظف العام المقرر في القانون الجزائي[305]، باعتبار أن الأخير أوسع مفهومًا من الأول، ونؤيد ما ذهب إليه البعض من أن المعتبر هو مفهوم الموظف العام ومفهوم المكلف بخدمة عامة في نطاق فقه القانون الإداري[306]، باعتباره أضيق مفهومًا، وأكثر توافقًا مع قواعد التفسير في القوانين الجزائية، التي تقتضي عدم التوسع في تفسيرها.

والموظف العام له العديد من التعريفات تختلف باختلاف التشريعات، والموظف العام المقصود هنا هو: «الشخص الذي يعهد إليه من سلطة تملك تعينه قانونًا بوظيفة دائمة، أو مؤقتة في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، عن طريق شغله منصبًا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق»[307].

أما المكلفون بالخدمة العامة فهم: «طائفة من الأشخاص يمارسون النشاط الإداري للدولة باسمها، ولحسابها، ويصدر بتكليفهم قرار صحيح من جهة إدارية مختصة بإلزامهم بالقيام بالعمل»[308].

وهناك من يرى أن المقصود بالموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة: هو كل شخص

---

304 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 586.

305 - وفقاً لنص المادة (43) من القانون رقم (31) لسنة 1970 فإنه يعد في حكم الموظف العام:
- الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة او الموضوعة تحت اشرافها او رقابتها.
- اعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء أكانوا منتخبين او معينين.
- المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.
- كل شخص مكلف بخدمة عامة..
- اعضاء مجالس ادارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

306 - د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006، مرجع سابق، ص 117.

307 - د. عزيزة الشريف، مساءلة الموظف العام في الكويت – المسئولية المدنية والجنائية والإدارية-، مطبوعات جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الطبعة الأولى، (1997)، صفحة 14.

308 - المرجع السابق، ص 39.

يؤدي عملًا تبلغ أهميته الاجتماعية القدر الذي يقتضي أن تكون للسلطات العامة رقابة دقيقة وشاملة عليه[309].

وانطوت هذه الجريمة على صورتين، هما:

المساس بالحياة الخاصة للموظف، أو المكلف بخدمة عامة.

نسبة أقوال وأفعال غير صحيحة للموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة تنطوي على تجريح لشخصه، أو الإساءة إليه.

تتطلب الصورة الأولي منهما حدوث مساس- أيا ما كانت وسيلته أو درجته- بالحياة الخاصة للموظف، أو المكلف بالخدمة العامة، فلا يستطيل النص المذكور بالحماية لغير الحياة الخاصة، أو لغير الموظفين أو المكلفين بالخدمة العامة من أفراد الناس، وسوف نبين المقصود بالحياة الخاصة في المبحث السابع من هذه الدراسة.

تتطلب الصورة الثانية نسبة أقوال، أو أفعال غير صحيحة للموظف، أو المكلف بالخدمة العامة، كما تتطلب أن تنطوي علي تجريح لشخص المجني عليه، أو الإساءة إليه، ويشترط في تلك الصورتين أن تقع الجريمة على الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة حال شغله لوظيفته، أو تكليفه بالخدمة العامة، إذ قصد المشرع حماية الحياة الخاصة للموظف، أو المكلف بالخدمة العامة، وحماية شخصه من التجريح، أو الإساءة إليه- وذلك بنص خاص، والفصل بينهما وبين صفته العامة، وأعماله، وأقواله التي تتعلق بوظيفته، أو بالخدمة العامة والتي يجوز أن تكون محلًا للنقد المباح، أو التوجيه، أو المساءلة، سواءٌ من وسائل الإعلام، أو من الأفراد العاديين، وذلك تحقيقاً للصالح العام وتمكينًا للصحافة من أداء رسالتها في خدمة المجتمع[310].

يجب أن تكون الأفعال، أو الأقوال المنسوبة للموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة غير

309 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 759.

310 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2007/584 جزائي جلسة 2008/3/11، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (36)، الجزء (1)، ص 728.

صحيحة، فإن أثبت المتهم صحة ما نسبه للموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة من أقوال، أو أفعال فالجريمة لا تقع[311].

وعادة ما تثار هنا مسألة النقد المباح، وبين النقد المباح والإساءة للأشخاص خيط رفيع، يتعيّن الاحتراس من تجاوز المحظور، أو توسيع دائرة المحظور لتضم كل نقد مباح[312].

ومن صُور المساس بالحياة الخاصة للموظف العام التقاط صورة لرجل الشرطة مرتديًا زيه الرسمي وهو في محل تجاري لشراء احتياجات خاصة به بعد انتهاء العمل، ونشر تلك الصورة في وسائل التواصل الاجتماعي.

في إحدى الدعاوى أيدت محكمة التمييز الحكم القاضي ببراءة المتهم من تهمة نسبة أقوال وأفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخص الشاكية أو الإساءة إليها، فأشارت إلى أن: الحكم – المؤيد -أقام قضاءه تأسيساً على ما استخلصته المحكمة من واقعة الدعوى – بعد أن محَّصتها – وما قدم فيها من مستندات من أن التصريح الصحفي موضوع الدعوى تضمن نقدًا لبعض السلبيات بالمرافق التعليمية وذلك تحقيقًا للصالح العام، مستهدفًا حسن سير العمل بإدارة منطقة ..... التعليمية، دون أن يتضمن ما في شأنه، المساس بالشاكية بصفتها، إذ خلا هذا النقد من التطرق إلى الأحوال الشخصية والحياة الخاصة بها، كما لم تجئ فيه عبارات جارحة أو لفظ شائن مما يمكن اعتباره تجاوزًا لحدود النقد، الأمر الذي يكون معه ما تم نشره مندرجًا تحت الحماية التي كفلها الدستور والقانون لحرية الفكر وإبداء الرأي باعتباره نقدًا موجهًا إلى موظف عام، ولا ينال من ذلك شدة هذا النقد وقسوته في بعض الجوانب، ... وإن كانت كلمات تصريحهم – أي المتهمين- قد جاءت بمثابة قذائف نقدية موجهة لأسلوب إدارة منطقة..... التعليمية المذكورة إلا أن تلك القذائف لم تصوب إلى شخص الطاعنة «.....» ووقعت دون المَساس بشخصها أو حتى ورود اسمها شخصيًا في ذات التصريح، وكانت المحكمة ترى أن ما ابتغاه المتهمون من نشر التصريح الصحفي موضوع الاتهام هو تحقيق المصلحة العامة، وأنهم مارسوا – بحسن نية – حقهم في نشر الأخبار وإطلاع جمهور القُراء على الأحداث المحيطة في البلاد والكشف عن الحقائق

311 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 766.

312 - أنظر ما سبق تناوله بشأن النقد المباح في الفصل الأول من هذه الدراسة.

المتصلة بالشئون العامة، الأمر الذي تضحى معه الأركان القانونية للجريمة المسندة إلى كل منهم غير متوافرة[313].

وفي دعوى أخرى أيضًا نشرت جريدة ..... بعددها رقم ..... خبرًا صحفيًا في الصفحة الأولى تحت عنوان (اتهموها بمخالفة المادة (131) من الدستور – نواب يتوعدون ..... بالاستجواب – عينت أحد أقاربها بمنصب حساس)، حيث تضمن الخبر عبارات ووقائع من شأنها المساس بسمعة الشاكية وإيذاؤها ونسبة أفعال وأقوال غير صحيحة لها بصفتها وزيرة ..... تنطوي على تجريح لشخصها والإساءة إليها بأن ضمن المتهم الخبر المنشور في الجريدة واقعة تعيينها لأحد أقاربها بمنصب حساس ولم يتحرَّ الدقة والحقيقة عند إجازته نشر الخبر، فقضت محكمة التمييز ببراءة المتهمة مما نسب إليها، وذلك تأسيسًا على: أن العبارات التي تضمنها الخبر موضوع الاتهام لم يقصد منه المساس بشخص الطاعنة أو الإساءة إليها أو سمعتها، إنما قصد بها تحقيق الصالح العام وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، ذلك أن ما نشر إنما يتعلق بنقل خبر يتعلق بوظيفتها العامة حسبما يتردد من خلال المصادر الإخباري[314].

313 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2012/719 جزائي جلسة 2015/3/15، حكم غير منشور.

314 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2014/425 جزائي/2 جلسة 2015/12/21، حكم غير منشور.

المبحث الرابع:
جرائم نشر الوثائق والمحررات والاتصالات السرية المضرة بالمصلحة العامة

أضفى المشرع الكويتي حمايته الجزائية على الاتصالات السرية الرسمية، ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية، كما منع كشف ما يدور في أي اجتماع، أو ما هو محرر في وثائق، أو مستندات، أو مراسيم قرر الدستور، أو أي قانون سريتها.

وعلى ذلك قسمتُ هذا المبحث إلى مطلبين، خصصتُ الأول منهما لجريمة: الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية والمعاهدات الرسمية للدولة، وفي المطلب الثاني: تناولت جريمة كشف ما يدور في أي اجتماع، أو ما هو مُحرَّر في وثائق، أو مستندات، أو مراسيم قرر الدستور، أو أي قانون سريتها.

المطلب الأول: جريمة الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية والمعاهدات الرسمية للدولة

حظرت المادة الفقرة الرابعة من المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، ومن بعدها المادة (7/11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61، نشر كل من شأنه: إفشاء الأنباء عن الاتصالات السرية والرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

لهذه الجريمة صورتان:

1. إفشاء الأنباء عن الاتصالات السرية والرسمية.
2. نشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

أراد المُشرّع حماية الاتصالات السرية، أو الرسمية التي تُجريها دولة الكويت، باعتبارها من أعمال السيادة، وهي الأقدر على تحديد مصالح البلاد وعلاقتها بالمجتمع الدولي، لذا حرص المشرع على إدراج الاتصالات السرية والرسمية في نطاق الحماية الجزائية، بحيث تبقى في طَيّ الكتمان إلى أن تصدر بشأنها البيانات الرسمية.

ومن شأن هذا المنع أن يرفع الحرج عن دولة الكويت، وأن يحافظ على سمعتها في محيطها الإقليمي، فقد تكون هناك اتصالات بين دولة الكويت وإحدى الدول التي قد لا تحظى بقَبول لدى محيطها، أو تفسر تلك الاتصالات بشكل يخرجها عن حقيقتها، وقد يترتب على النشر تحريف حقيقة الواقع، فأراد المشرع منع نشر أية بنود عن الاتفاقيات أو المعاهدات حتى تصل إلى نهايتها المقبولة، وأن تكون تلك الاتفاقيات قد استوفت شروطها القانونية التي بينتها المادتين (70 - 71) من الدستور[315].

315 - د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006، مرجع سابق، ص 100.

وشملت الحماية الاتفاقيات والمعاهدات الرسمية التي تُبرمها دولة الكويت، وذلك قبل نشرها في الجريدة الرسمية، على أنه يجوز نشر الاتصالات السرية والرسمية والاتفاقيات في حال حصل الناشر على إذن مسبق من الوزارة المعنية، كوزارة الخارجية، أو وزارة الدفاع، أو غيرهما من الجهات العامة المعنية.

فالحديث عن اتصالات سرية ورسمية بين دولة الكويت، ودولة أخرى بشأن موضوع محدد، كترسيم الحدود مثلًا، تقوم معه الجريمة ولو كانت المعلومات التي ذكرت صحيحة.

أما في الصورة الثانية فيشترط أن تكون هناك اتفاقيات، أو معاهدات قد انضمت لها دولة الكويت أولًا، أما تلك التي لم تنضم لها دولة الكويت، ولم تُبرمها فلا جريمة في نشر نصوصها.

المطلب الثاني: جريمة كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم قرر الدستور أو أي قانون سريتها

نصت المادة الفقرة السادسة من المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3 على أنه: يحظر نشر كل ما من شأنه: ... كشف ما يدور في أي اجتماع، أو ما هو محرر في وثائق، أو مستندات، أو مراسيم، أو أي أوراق، أو مطبوعات قرر الدستور، أو أي قانون سريتها، أو عدم نشرها، ولو ما نشر عنها صحيحًا، ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.

كما نصت المادة (9/11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61 على أنه: يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه: ... إفشاء ما يدور في أي اجتماع رسمي، أو ما هو مُحرَّر في وثائق، أو مستندات، أو مراسيم، أو أي أوراق، أو مطبوعات يقرر الدستور، أو القانون سريتها، أو عدم نشرها.

ساعدت التكنولوجيا على اضمحلال السجلات التقليدية الورقية، وأصبحت المستندات، والوثائق تحفظ باستخدام التكنولوجيا من خلال الوسائط، والمواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، ومع الجوانب الإيجابية لهذه التكنولوجيا، كان هناك جانب سلبي، يتمثل في الاعتداء على البيانات والمعلومات متى ما كانت سرية، وقد يستخدمها البعض من خلال الإعلام المقروء، أو المرئي، أو المسموع، أو الإلكتروني، أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي في نشر تلك المستندات[316].

لذلك حظرت المادتان سالفتا الذكر نشر ما من شأنه كشف ما يدور في اجتماع، أو ما هو مُحرَّر في وثائق، أو مستندات، أو مراسيم، أو أي أوراق، أو مطبوعات قرر الدستور، أو أي قانون سريتها، أو عدم نشرها، ولو كان ما نشر عنها صحيحًا، حتى يكفل هذه السرية لما قدر دستور الدولة، أو قوانينها ضرورة إضفائها على الاجتماعات، أو المحررات، أو الوثائق، أو الأوراق، أو المطبوعات، لمصلحة ترجح على مبدأ حرية الصحافة والطباعة والنشر، وحتى

316 - د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 257.

يُمَكن بعض المؤسسات في الدولة من مباشرة نشاطها وممارسة دورها، ويحمي ما تضمنته هذه الوثائق والمطبوعات من معلومات، أو بيانات، رُئيَ عدم إذاعتها، أو نشرها لما في ذلك كله من تحقيق الصالح العام.

يقصد بالسر كل ما يضُرّ إفشاؤُه، ومن شأن البَوْح به أن يُلحق ضررًا بشخص ما بالنظر لطبيعة النبأ، أو إلى ظروف الحال[317]، وحدَّد المشرع الكويتي مصدر السرية الجديرة بالحماية وهما: الدستور والقانون فقط، وبذلك غَلَّ يد جهة الإدارة في التذرُّع بإضفاء السرية على معلومات معينة، فالسرية تؤدي إلى الإضرار بمصالح الأفراد، وتحرمهم من ممارسة رقابة الرأي العام، إلا أن ذلك غير مقبول على إطلاقه فبعض المعلومات تتعلق بالأمن الوطني، أو بالشئون العسكرية والأمنية، مما يقبل معه فرض سريتها[318].

وبِناءً على ما سبق يتعين أن يكون الاجتماع، أو ما هو مُحرَّر في وثائق، أو مستندات، أو مراسيم، أو أي أوراق أو مطبوعات، مصدر سريتها هما: الدستور، أو القانون، وبذلك لا يمتد إلى ما يصدر من قرارات بحظر النشر، أو بجعل التحقيق سريًا، إذ إنها بحاجة لنص خاص، وهو ما قرره قانون المطبوعات والنشر، وأغفله قانون الإعلام المرئيّ والمسموع كما سأبين – إن شاء الله- في المبحث السادس من هذا الفصل.

وتقدير إذا ما كان النشر ينطوي على ما حظرته الفقرة السادسة المشار إليها مرجعه إلى قاضي الموضوع، يستخلصه من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى وتقديره لما تضمنه النشر، فله أن يتعرف على حقيقة ما تَمَّ الكشف عنه مِمّا دار في أي اجتماع نصَّ الدستور، أو القانون على سريته وعدم نشره، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز، طالما أنه لم يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة[319].

وتقوم هذه الجريمة بمجرد نشر ما يقرر الدستور، أو القانون سريتها، فهي جريمة

317 - د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مكتبة الوفاء القانونية، لا يوجد عدد للطبعة، (2015)، ص 459.

318 - د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006، مرجع سابق، ص 105.

319 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2009/643 جزائي جلسة 2010/6/8، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (38)، الجزء (2)، ص 458.

شكلية، يعاقب عليها القانون بغَضّ النظر عما ترتب عليها من أثر مادي خارجي[320].

من الاجتماعات السرية التي مصدرها الدستور: مداولات مجلس الوزراء، فقد نصت المادة (128) من الدستور على سريتها، كما أن المادة (94) من الدستور قد أجازت عقد جلسات مجلس الأمة سرية بناء على طلب الحكومة، أو رئيس المجلس، أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

ومن المسائل التي قرَّر القانون سريتها ما نصت عليه المادة (112) من قانون المرافعات، والتي قررت أن: المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين، وبناء عليه فلا يجوز نشر ما تَمَّ في المداولة بين القضاة، وما تضمنته من آراء[321].

ومن المحررات والوثائق التي تستمد سريتها من القانون ما جاء بالمادة السابعة من القانون رقم (9) لسنة 2019 بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية[322]، إذ اعتبرت المعلومات الائتمانية[323]، والسجل الائتماني[324]، وتقرير المعلومات الائتمانية[325]، سرية بطبيعتها، ولا تستخدم إلا لأغراض أنشطة الشركة التي تنشأ، وبين الأطراف المنصوص عليها في ذلك القانون ووفقًا لأحكامه، ولا يجوز الاطلاع عليها، أو الكشف عنها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة إلا بموافقة العميل، أو ورثته، أو ممثله القانوني، أو الوكيل المفوض بذلك، أو بناءً على طلب من السلطات القضائية المختصة.

ومن المعلومات التي فرض القانون سريتها، المعلومات الطبية للمرضى -كأصل عام-،

320 - د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 267.

321 - فيصل عيال العنزي، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، مرجع سابق، ص 72.

322 - نشر في الجريدة الرسمية: الكويت اليوم- العدد 1431- السنة الخامسة والستون، بتاريخ 10 /2/ 2019.

323 - المعلومات الائتمانية -وفقاً للمادة الأولى من قانون تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية – هي: المعلومات المتعلقة بالحالة الائتمانية وبالالتزامات والتسهيلات الائتمانية للعملاء.

324 - السجل الائتماني -وفقاً للمادة الأولى من قانون تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية - هو: سجل يحتوي على جميع المعلومات الائتمانية للعملاء، والتي يتم الحصول عليها من مقدمي البيانات والمعلومات وتكون مرتبة وفق تسلسل زمني، ويعد على أساسه تقرير المعلومات الائتمانية.

325 - تقرير المعلومات الائتمانية وفقاً للمادة الأولى من قانون تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية – هو: تقرير إلكتروني أو رقمي، تصدره الشركة بناءً على طلب المستعلمين، ويتضمن معلومات صحيحة وواقعية ودقيقة ومحدثة، ويبين فيه وصف ووضع الأهلية والقدرة الائتمانية للعميل.

حيث نصت المادة السادسة من القانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، فلا يجوز للطبيب أن يعرض صورًا لمراجعي عيادته الطبية، أو أن يعرض مستندات تتضمن معلومات عنهم، أو يعرض صورًا للعمليات التجميلية التي قد يجريها البعض.

ومن المعلومات التي قرر القانون سريتها كذلك ما نصت عليه المادة (28) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية المعدل، بأن حظرت على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي، أو أي مدير، أو موظف، أو مستخدم به أن يفشي أية معلومات تتعلق بشؤون البنك، أو عملائه، أو بشؤون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي، تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته، كما حظرت المادة (85 مكرر) منه على أي عضو مجلس إدارة في بنك، أو أي مدير، أو موظف، أو مستخدم في البنك، ألّا يفشي أي معلومات – في أثناء عمله وبعد تركه للعمل – تتعلق بشئون البنك أو العملاء أو بشئون البنوك الأخرى، تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته.

ومن المعلومات السرية أيضًا ما نصت عليه المادة (32) من القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية[326]، التي حظرت على الجهات الحكومية، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، أو الشركات، أو الجهات غير الحكومية، أو العاملين بها الاطلاع دون وجه حق، أو إفشاء، أو نشر أية بيانات، أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات، أو أنظمة المعالجة الإلكترونية المتعلقة بالشئون الوظيفية، أو بالسيرة الاجتماعية، أو بالحالة الصحية، أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص، أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة، أو العاملين بها بحكم وظائفهم، ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات، أو المعلومات أو من ينوب عنه قانونًا، أو بقرار قضائي مسبب.

وتجدر الإشارة إلى أن الحظر الوارد المادة (32) من القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية يشمل الجهات الحكومية، أو غير الحكومية، ويقتصر على العاملين في تلك الجهات دون سواهم.

326 – نشر في الجريدة الرسمية: الكويت اليوم – العدد 1172، السنة الستون، بتاريخ 23 /2/ 2014.

المبحث الخامس:
جريمة التأثير على الوضع الاقتصادي للبلاد والخروج عن غرض الترخيص

تناولتُ في هذا المبحث جريمتين من صور جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال مطلبين، في أولهما: تناولت جريمة التأثير على قيمة العملة الوطنية، أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد، ثم خصصت المطلب الثاني: لجريمة الخروج عن غرض الترخيص.

المطلب الأول: جريمة التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد

لم يغب الاقتصاد عن ذهن المشرع الكويتي، فأحاطه بسياج من الحماية يصد به كل عدوان من مشكك مُريب، فحظر نشر، أو بث ما من شأنه التأثير على الاقتصاد في البلاد، باعتباره عصب الحياة في المجتمع، وجزءًا أساسًا في نظام الدولة، فنصت المادة (5/21) من قانون المطبوعات والنشر، ومن بعدها المادة (8/11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع، على حظر كل ما من شأنه: ... التأثير في قيمة العملة الوطنية، أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد، أو ما يكشف إفلاس التجار، أو الشركات التجارية، أو المصارف، أو الصيارفة من دون إذن خاص من المحكمة المختصة.

تناولتْ هذه الجريمةُ صورتين: الأولى تتعلق بحظر نشر ما من شأنه التأثير على قيمة الدينار الكويتي، أو أن يفقد الثقة بالوضع الاقتصادي، والصورة الثانية هي نشر أخبار إفلاس التجار، أو الشركات التجارية، أو المصارف، أو الصيارفة من دون إذن خاص من المحكمة المختصة.

أضفى المشرع حمايته الجزائية على النظام الاقتصادي في دولة الكويت، فمن شأن المعلومات التي تتناول وضع الدينار الكويتي كعملة وطنية أن يؤثر على الاقتصاد مما ينتج عن اضطرابات في الجهاز المصرفي، وعواقب وخيمة على النظام ككل[327].

ويفترض فيما ينشر أن يكون من الجَسامة بحيث يؤثر على قيمة العُمْلَة الوطنية، أو يزعزع الثقة بالاقتصاد الوطني، ولا يشترط أن يكون الخبر، أو المعلومات المنشورة غير صحيحة، بل يمتد النص ليشمل المعلومات الصحيحة أيضًا، وفي هذا تضييق من المشرع لواسع، وحَجْر للحقيقة التي من حق أفراد المجتمع امتلاكها، فكان يتعين أن يكون النصان أكثر انضباطاً بقصره على المعلومات، أو الأخبار غير الصحيحة فقط.

ومحل الحماية في النصين سالفي الذكر واضح وهو الاقتصاد الكويتي بصورة عامة، ويؤخذ عليهما أيضًا أن صياغتهما جاءت مرنة بصورة كبيرة، خاصة في الصورة الأولى من

327 - د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006، مرجع سابق، ص 120.

صور الجريمة.

وتقدير إذا ما كان النشر ينطوي على ما حظرته المادتان سالِفَتَا الذكر ومرجع الأمر في القول بتوافر الجريمة آنفة البيان من عدمه هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع، من تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة التمييز، ما دام أنها لم تخطئ في تقديرها، وفي تطبيق القانون على واقعة الدعوى[328].

وفي إحدى الدعاوى أسندت النيابة العامة للمتهم أنه بتاريخ.. /../.... نشر بصحيفة ..... بالعدد رقم .... خبرًا تحت عنوان: مجلس الوزراء طلب كشوفًا مُفصَّلة من هيئة الاستثمار حول طبيعة إنفاقها وحقيقة انحرافها عن مسارها.. المحفظة المليارية فضحت التجار بلعبة الكراسي الموسيقية – تناقضات في كشوف إدارة الاستثمار والمحاسبة.. هيئة الاستثمار خسرت 1.700 مليار في صناديق اليابان.. ساهمت الهيئة في شركة خسرت 80% من رأسمالها.. تضارب مصالح وتنفيع شراء عقارات مرهونة ومدنيةَ ضمَّنهُ المتهم عبارات من شأنها زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد، فقضى الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن: المحكمة بعد ما أحاطت بواقعة الدعوى ومفردات الخبر موضوع الاتهام عن بصر وبصيرة لا تساير النيابة العامة في الاتهام المسند إلى المتهم وترى أن ذلك الخبر لا يعدو أن يكون لخبر ومعلومات يعتقد المتهم بصحتها بأسلوب لا يشكل خروجًا عما هو مألوف في العمل الصحفي لا سيما وأن الخبر ذاته قد تناولته وتناقلته صحف أخرى بل وبشكل أكثر تفصيلًا كما خلا الخبر موضوع الاتهام من ذكر اسم المجني عليه صراحة ولم يوجه إليه عبارات شائنة بذاتها الأمر الذي تنتفي معه مسئولية المتهم مما نسب إليه من اتهام ومن ثَمَّ تقضي المحكمة ببراءته، ثم عادت لتؤكد محكمة التمييز أصلها الثابت أن: المرجع في تعرف حقيقة العبارات والألفاظ التي تؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو ....هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة التمييز ما دامت لم تخطئ في التطبيق القانوني للواقعة[329].

328 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2011/637 جزائي جلسة 2012/7/22، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (40)، الجزء (3)، ص 375.

329 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 548 لسنة 2014 جزائي/3 جلسة 2015/11/5، حكم غير منشور.

المطلب الثاني: جريمة الخروج عن غرض الترخيص

نصت المادة التاسعة من قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3 على أنه لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة – وزارة الاعلام، وتطلبت المادة ذاتها بيان الغرض من الصحيفة، وإذا ما كانت سياسية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو فنية، أو غير ذلك.

كما قررت المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61 أنه: يجوز ممارسة أعمال البث بعد الحصول على ترخيص بث صادر وفقًا لأحكام القانون، وتطلبت المادة الثامنة منه أن يتضمن ترخيص البث اسم القناة التي يباشر المرخص له البث من خلالها – مرئية، أو مسموعة، والغرض من إنشائها، وما إذا كانت شاملة، أو متخصصة في مجالات معينة، مع الالتزام بعدم الخروج عن هذا الغرض.

وفي قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم 2016/8 بينت المادة السادسة على من يرغب في إنشاء، أو تشغيل، أي من المواقع، أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة الخامسة منه الحصول على ترخيص من وزارة الإعلام، وهي:

1- دور النشر الإلكتروني.

2- وكالات الأنباء الإلكترونية.

3- الصحافة الإلكترونية.

4- الخدمات الإخبارية.

5- المواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية.

6- المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.

ثم حظرت المادة (10/21) من قانون المطبوعات والنشر، ومن بعدها المادة (14/11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع كل ما من شأنه: ... خروج الصحيفة المتخصصة، أو القناة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

أراد المشرع من خلال تلك النصوص تحقيق الانضباط عند قيام الصحيفة، أو القناة المرئية، أو المسموعة، أو الموقع الإلكتروني المُرخَّص بعملها، فلا تخرج عنه، والهدف من هذا النص تنظيميّ، ولكن المشرع أوقع جزاءً على مخالفته سعيًا لتحقيق الانضباط المطلوب، وعادة ما تقوم تلك الوسائل بتدوين الغرض من إصدارها[330].

إن جريمة الخروج عن غرض الترخيص تتحقق متى نشرت الصحيفة، أو المجلة المتخصصة – أو القناة المتخصصة، أو الموقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المرخصة- ما من شأنه الخروج عن غرض الترخيص الممنوح، بنشر وتناول موضوعات لا تمُتُّ للغرض من الترخيص بصلة، كالحديث عن موضوعات سياسية، وكان الغرض من الترخيص ثقافيًا اجتماعيًا مثلاً.

وتقتصر هذه الجريمة على الصحف، أو القنوات المرئية، أو المسموعة، أو المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المرخصة والمتخصصة، دون أن تمتدّ في حالة كان غرض الترخيص شاملاً متنوعاً، فتطلب النص أن يكون الترخيص متخصصًا في نوع مُحدَّد أولًا.

ولا تقوم هذه الجريمة بحق وسائل التواصل الاجتماعي، والحسابات الشخصية الخاضعة لأحكام المادة السادسة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 2015/63، إذ إن القانون المذكور لم يتطلب الحصول على ترخيص لتلك البرامج والحسابات، فضلاً على أنها لا تخضع لقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني كما قررته المادة الخامسة من القانون الأخير، باعتبار أنها مواقع شخصية لا تتصف بالمهنية المتخصصة، فلا ترخيص لتلك البرامج، أو المواقع، أو الحسابات، ومن ثَمَّ فمن غير المتصور قيام الجريمة بحق مستخدمي برامج وسائل التواصل الاجتماعي.

ويتوافر القصد الجنائي فيها متى كانت المواد المنشورة تتضمن خروجًا عن الغرض من الترخيص فيكون علم الناشر عندئذ مفترضًا، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصدًا خاصًا، بل يكتفي بتوافر القصد العام[331].

330 – د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006، مرجع سابق، ص 122.

331 – حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 1684/ 2017 جزائي/2 جلسة 2018/9/17، حكم غير منشور.

وأكدت محكمة التمييز مرة أخرى -تلو الأخرى- أن: تقدير إذا ما كان النشر يتضمن من المواد أو الموضوعات ما يعد خروجًا عن غرض الترخيص الممنوح للصحيفة المتخصصة هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز، طالما لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة[332].

وقضت محكمة التمييز بإدانة المتهم بصفته رئيس التحرير عن تهمة الخروج عن غرض الترخيص، إذ إن المجلة مرخص لها بتناول موضوعات الشؤون الإسلامية وتطرقت لموضوعات سياسية، وذكر الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه نشر في عددها رقم .... الصادر بتاريخ .../../.... موضوعات ذات صيغة وطابع سياسي ومنها: خسارة جديدة للقاعدة في اليمن، زنجبار عاصمة بيد الحكومة الشرعية، الحوثيون يحاصرون أنفسهم بالهزائم العسكرية، حلب غارات انتقامية لرد الاعتبار، وأن هذه المقالات تضمنت موضوعات سياسية بعيدة عن موضوعات الشؤون الإسلامية المرخص بها للمجلة، مخالفًا المتهم بذلك الغرض المرخص به لها[333].

وأيدت محكمة التمييز حُكم قضى بإدانة المتهم عن جريمة خروج مجلة .... والمرخص بإصدارها كمجلة أسبوعية ثقافية اجتماعية علمية عن غرض الترخيص الممنوح لها، بأن نشر المتهم في عددها رقم.. الصادر بتاريخ.. /../.... مجموعة من المقالات التي تطرَّق فيها إلى موضوعات سياسية بالمخالفة لتصريح الإصدار بأن تضمنت عناوين: استعدادات للحرب بإسرائيل تبدأ بتحضير الأغذية والمقابر، البشير يتهم إسرائيل ودول غربية بالتآمر على السودان، الخرائف لا يجوز للحكومة تقرير مصير ديون العراق للكويت دون الرجوع لمجلس الأمة، مشاركة مقدسية واسعة في مؤتمر القدس الدولي بمدينة إسطنبول، الوقف السني يغلق مقر علماء المسلمين ببغداد، فضلًا عن نشر كاريكاتير سياسي، واعتبرت محكمة التمييز أن في ذلك خروجًا من المجلة عن الترخيص الممنوح لها[334].

---

332 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2014/194 جزائي/2 جلسة 2015/10/26، حكم غير منشور.

333 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 1684/ 2017 جزائي/2 جلسة 2018/9/17، حكم غير منشور.

334 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 561 / 2008 جزائي/1 جلسة 2015/6/21، حكم غير منشور.

المبحث السادس:
جرائم التأثير على حُسْن سير العدالة المضرة بالمصلحة العامة

يقتضي حسن سير العدالة إضفاء حماية خاصة للقضاة، وأعضاء النيابة العامة في أثناء تأدية وظيفتهم، كما يتعين حماية كرامة الوظيفة وهيبتها[335]، لذا جرم المشرع كل ما من شأنه المساس بنزاهة القضاة، وأعضاء النيابة العامة، كما حظر من خلال قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 نشر ما تقرر المحاكم، أو جهات التحقيق سريته.

وقد خصصتُ هذا المبحث لصورتين من صور جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وهما: المساس بنزاهة القضاة، أو أعضاء النيابة العامة (المطلب الأول)، وجريمة نشر، أو بث ما تقرر المحاكم، أو جهات التحقيق سريته (المطلب الثاني).

335 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 629.

المطلب الأول: المساس بنزاهة القضاة أو أعضاء النيابة العامة

نصت المادة 1/147 من قانون الجزاء على أن: (يعاقب بالحبس مدةً لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارًا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أَخَلَّ، بوسيلة من وسائل العلانية بالاحترام الواجب لقاض، على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في التزامه لأحكام القانون).

إن هذه الجريمة - بركنيها المادي والمعنوي - تتوافر إذا صدر عن الجاني عبر إحدى وسائل العلانية ما من شأنه أن يُخلَّ بالاحترام الواجب للقضاة، على نحو يشكك في نزاهتهم، أو اهتمامهم بعملهم، أو في التزامهم بأحكام القانون، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصدًا خاصًا، بل يكتفي بتوافر القصد العام، واستظهار توافر هذا القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع بغير معقب، ما دام موجب تلك الوقائع وهذه الظروف لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة، ومتى تحقق القصد فلا يكون ثمة محلّ للتحدث عن النقد المباح، أو أنه قصد به المصلحة العامة؛ لأن الدستور والقانون وإن كفلا حرية التعبير عن الرأي إلا أنه متى أصاب تلك الحرية الجنوح والخروج عن الإطار القانوني المشروع شكلت جريمة وجب العقاب عليها، وتتوافر هذه الجريمة سواء كان الإخلال بالاحترام الواجب لقاض قد وجه إلى قاض معين بذاته، أو إلى جموع القضاة، إذ إن الغاية التي ابتغاها المشرع من النص هو حماية هيبة القاضي والاحترام الواجب له، لا لشخصه، بل لسمو رسالته، وعظم الأمانة الملقاة على عاتقه، وخاصة من تلك التي تقع عبر وسائل العلانية، فتتوافر الجريمة سواء وقعت في حق قاض معين بذاته، أو وقعت في حق جموع القضاة[336].

ولم تقتصر الحماية على قانون الجزاء فقط، بل امتدت لتشمل المادة (2/21) من قانون المطبوعات والنشر، وكذلك المادة (5/11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع، واللذين حظرا نشر أو بث: كل ما من شأنه إهانة، أو تحقير رجال القضاء، أو أعضاء النيابة العامة، أو ما يُعَدُّ مَساسًا بنزاهة القضاء وحياديته.

336 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 824 / 2018 جزائي/2 جلسة 2018/11/19، حكم غير منشور.

الإهانة تعني كل فعل، أو قول، أو إشارة، من شأنه الإساءة للمجني عليه، أو الإقلال من شأنه، أو من قدره، أو الحَطّ من كرامته، وهو أوسع نطاقًا من السَّبّ والقذف، فلا يشترط أن تصل إلى حد السّبّ، أو القذف[337].

فلا يجوز نشر عبارات تتضمن إهانة، أو تحقير رجال القضاء، أو أعضاء النيابة العامة، أو التشكيك بنزاهة القضاء، ويشترط أن يكون المجني عليه من رجال القضاء، أو أعضاء النيابة العامة، ولا أثر لدرجته الوظيفية، أو طبيعة المنازعات التي يختص فيها، ويجب أن يكون المجني عليه متمتعًا بتلك الصفة وقت ارتكاب الجاني للنشاط الإجرامي[338]، وعليه فلا تشمل الحماية الجزائية الباحثين القانونيين المرشحين للعمل وكلاء نيابة خلال فترة الدورة التدريبية لعدم تمتعهم بالصفة في أثناء الدورة[339].

من الملاحظ أن القانونين سالفي الذكر قصرا الحماية على: (رجال القضاء)، فلا يدخل في نطاق حماية الجزائية المقررة بالنصين المذكورين (نساء القضاء) – إن صح التعبير- فالمرأة وهي بصدد دخولها لتصبح قاضية تمارس عملها لا يشملها النصان المذكوران بالحماية في قسمها الأول، وهو الإهانة، أو التحقير، وإن كان تشملها الحماية من باب المساس بنزاهة القضاء وحياديته، باعتبارها جُزءًا من القضاء، وكان يتعين على المشرع ذكر وصف (القضاة) فقط دون تحديد النوع رجالًا كانوا أم نساءً.

والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ الإهانة، أو التحقير، أو المساس بنزاهة القضاء وحياديته، هو ما يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، وما يستخلصه من دلالة تلك الألفاظ، وتقدير مراميها ومناحيها، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك، مالم يخطئ في التطبيق القانوني للواقعة، وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر إذا كانت المادة الإعلامية التي جرى بثها بواسطة المحطات والقنوات والموجات وغيرها من وسائل البَثّ والنقل التليفزيوني، وتمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل

337 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 589.

338 - المرجع السابق، 638.

339 - د. فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، مرجع سابق، ص 90.

الفنية بمختلف مسمياتها، تتضمن ما يَمَسُّ نزاهة القضاء أو حياديته، فيكون علم الجاني- مدير عام القناة ومُعِدّ ومُقدّم المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثّها- متحققًا، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصدًا خاصًا، بل يكفي توافر القصد العام[340].

والقصد الجنائي في جريمة إهانة القضاء، أو أعضاء النيابة العامة يتوافر بأي وسائل التعبير المختلفة، إذا تتضمن ما من شأنه إهانة، أو تحقير رجال القضاء، أو أعضاء النيابة العامة، أو ما يُعَدُّ مَساسًا بنزاهة القضاء وحياديته، فيكون علم الناشر عندئذ متحققًا، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصدًا خاصًا، بل يكتفي بالقصد العام[341].

ومن العبارات التي أيدت محكمة التمييز فيها حُكم قضى بإدانة المتهم، هي عبارة: نصف عدد القضاة غير مؤهلين لتطبيق القانون، أو العمل بالقضاء، أو تولي المناصب القضائية به[342]، وعبارة: أن القضاء والنيابة العامة في حاجة للإصلاح لحماية الناس، وأن المستشارين رئيس السلطة القضائية والنائب العام أولهما يستمر في أداء عمله ويتقاضى راتبه بغير حق حبس الناس[343].

وفي قضاء محكمة النقض المصرية تفوَّه أحد المحكوم عليهم في دعوى مدنيَّة عقب النطق بالحكم بعبارة: (يحيا العدل) بلهجة تهكم واستهزاء، فقررت محكمة النقض أن العبارة وإن كانت في أصل وضعها دالة على ارتياح النفس والابتهاج لعمل القاضي، إلا أنها إذا صدرت من منقبض النفس الذي خيب القاضي رجاءه بقضائه عليه، كانت من قبيل المدح في معرض الذم، وهو من شَرّ ضُروب التهكم والسخرية[344].

340 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2018/824 جزائي/2 جلسة 2018/11/19، حكم غير منشور.

341 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2016/96 جزائي/2 جلسة 2018/1/29، حكم غير منشور.

342 - حكم محكمة التمييز السابق.

343 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2016/96 جزائي/2 جلسة 2018/1/29، حكم غير منشور.

344 - جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لا يوجد عدد للطبعة، بدون سنة للنشر، ص 628، نقض 2 مايو سنة 1929، قضية رقم 1395 سنة 46 قضائية.

المطلب الثاني: نشر أو بث ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته

نصت المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر على أنه: يحظر نشر كل ما من شأنه:
... 2- .... ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.

استهدف المشرع بالتأثيم في هذه الجريمة أن يحظر على رئيس التحرير، وكاتب المقال، أو المؤلف نشر في الصحيفة ما تقرر المحاكم، أو جهات التحقيق سريته، ولو كان ما نشر عنها صحيحًا، حتى يكفل هذه السرية لما قدرته المحكمة، أو جهة التحقيق الحفاظ على سرية ما تجريه من تحقيقات في بعض القضايا، أو ما يتعلق بها من إجراءات، أو أدلة لمصلحة تخرج على مبدأ حرية الصحافة والطباعة والنشر ، وذلك حرصًا على تحقيق مجموعة أهداف تتعلق بالمصلحة العامة، وعدم تعرضها للخطر، منها على الخصوص ضمان فعالية إجراءات التحقيق للوصول للحقيقة من مثل تلك القضايا، كما أنها قد تكون ضمانة لحيادية المحقق، حتى لا يكون متأثرًا بالرأي العام، وبالتالي تتحقق استقلاليته فيما يفوح به من تحقيقات في بعض الوقائع، وكان تقدير إذا ما كان النشر ينطوي ما حظرته الفقرة الثانية من المادة (21) المشار إليها، مرجعه إلى قاضي الموضوع يستخلصه من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى وتقديره لما تضمنه النشر، فله أن يتعرف على حقيقة ما تمَّ الكشف عنه ممّا قررت جهة التحقيق سريته وعدم نشره، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز طالما أنه لم يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة[345].

وهذه الجريمة تتطلب أولًا صدور قرار من المحكمة، أو السيد المستشار النائب العام بجعل التحقيق سريًّا، ومنع نشر أي أخبار، أو بيانات عنها بكافة وسائل الإعلام.

وهذه الجريمة ممَّا تفرد بها قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، وليس لها مقابل في قانون الإعلام المرئي والمسموع، ومِنْ ثَمَّ فلا جريمة إذا بثت قناة مرئية، أو مسموعة ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته، ولا يمكن اتخاذ المادة (9/11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع، والتي حظرت بث أو إعادة بث ما من شأنه إفشاء ما يدور في أي

345 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 867 / 2015 جزائي/3 جلسة 2017/10/19، حكم غير منشور.

اجتماع رسمي، أو ما هو محرر من وثائق، أو مستندات، أو مراسيم، أو أي أوراق أو مطبوعات يقرر الدستور، أو القانون سريتها أو عدم نشرها، سندًا لحظر بثّ ما تقرر المحاكم، أو جهات التحقيق سريته، إذ إن المستفاد من النص المار بيانه (9/11) أن الإفشاء أو عدم النشر الواردين به يتعلقان بمسائل هي بحسب الأصل محظور إفشاء سريتها، أو نشرها بمقتضى الدستور، أو نص القانون فقط دون أي أداة أخرى[346].

وبما أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 2015/63 أحال بشأن الأفعال الإجرامية لقانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، فإن الحظر يمتدّ لوسائل التواصل الاجتماعي، فلا يجوز نشر ما تقرر المحاكم، أو جهات التحقيق سريته في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، بأي طريقة من طرق التعبير المختلفة.

346 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 538 / 2015 جزائي/3 جلسة 2017/4/13، حكم غير منشور.

المبحث السابع:
الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة للأفراد

شَرَف واعتبار كل انسان محل حماية في القوانين الجزائية منذ القدم، منذ صدور قانون الجزاء جرم المشرع العديد من صور الجرائم المساس بالشرف والاعتبار، ومنها جريمتا القذف والسب، وفي ظل ما أتاحته وسائل الإعلام المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي من سرعة إيصال الأفراد لأفكارهم وآرائهم على نطاق واسع، أصبحت عبارات القذف أو السّبّ تصل إلى مئات الآلاف من خلال تلك الوسائل، فحرص المشرع على تجريم كل ما يَمَس كرامة الأشخاص.

وحرية التعبير - كما أسلفنا - ليست مطلقة من كل قيد، وإنما «هي مقيدة بضرورة احترام الحق في الخصوصية، وإلا وقع التصادم المحظور، وترتب على عدم احترام الحق في الخصوصية مسؤولية الناشر عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جرّاء عدم احترام هذا الحق، وينبني على ذلك أنه لابد من احترام الحدّ الفاصل بين الحق في الإعلام، والحق في حُرْمة الحياة الخاصة، فرغبة الجمهور في معرفة خصوصيات المشاهير يجب ألّا تطغى على حق هؤلاء في خصوصياتهم، وتتعدّد الجوانب التي يثيرها نشر أسرار الأفراد، فهناك من يرى أن نشر أخبار الأفراد بصورة تنتهك أسرار حياتهم الخاصة قد يؤدي إلى المساس بشرفهم واعتبارهم، فضلًا عن المساس بحقوقهم في حياتهم الخاصة، ومن ناحية أخرى فإن النشر الذي يحيط بأسرار الأفراد قد يتطلع إليه الجمهور والرأي العام إذا كان هؤلاء الأفراد يرغبون في الحصول على ثقة المجتمع بسبب العمل العام الذي يتولونه أو يسعون إلى توليه»[347].

تناولتُ في هذا المبحث الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة للأفراد في مطلبين: المطلب الأول: خصصتُه لجريمة المَساس بكرامة الأشخاص، وفي المطلب الثاني: تناولت جريمة المساس بالحياة الخاصة.

347 - د. عماد الدين على أحمد جابر، دور قوانين النشر والمطبوعات ومواثيق الشرف العالمية في حماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون العالمية، العدد التاسع، السنة الثالثة، مارس 2015، المجلد الأول، ص 51.

المطلب الأول: جريمة المساس بكرامة الأشخاص

نصَّت المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر على أنه: يحظر نشر كل ما من شأنه: ... 7 - المساس بكرامة الأشخاص ....، كما نصت المادة (11) من قانون المرئي والمسموع على أنه: يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه: ... 10- المساس بكرامة الأشخاص... .

أراد المشرع من خلال تلك النصوص حماية الأشخاص من كل ما يَمَسُّهم، ويخدش شرفهم واعتبارهم، سواء كانت عن طريق الصحف، أو المطبوعات، أو القنوات المرئية، أو المسموعة، أو وسائل الإعلام الإلكتروني، أو وسائل التواصل الاجتماعي.

وتتداخل هذه الجريمة مع جريمتي السب والقذف المنصوص عليهما في قانون الجزاء[348]، وحتى نفهم هذه الجريمة يتعين بيان المقصود بالقذف، ثم السب، لتصبح مدخلًا لبيان معنى المساس بكرامة الأشخاص.

أولاً: جريمتا القذف والسب:

حمى المشرع شرف الشخص واعتباره من كل ما يَمَسّهما، بأن قرر جريمة القذف في المادة (209) من قانون الجزاء، بأن يعد قذفًا: كل من أسند لشخص، في مكان عام، أو على مسمع، أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه، أو تؤذى سمعته، ثم بين جريمة السب في المادة (210) من قانون الجزاء، بأن يعد سبًّا: كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، سَبَّ لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره ، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له.

لم يستخدم المشرع الكويتي تعبير الشرف والاعتبار إلا بصدد جريمة السب، ومع ذلك فإن محل الحماية الجزائية في جريمتي القذف والسب هو شرف الأشخاص واعتبارهم، فقد

348 - أنظر تنازع النصوص الجزائية بين قانوني المطبوعات والنشر والإعلام المرئي والمسموع وقانون الجزاء، في الفصل الأول من هذه الدراسة.

أورد المشرع الجريمتين تحت باب الجرائم الواقعة على العرض والسمعة[349].

الشرف والاعتبار قيمتان اجتماعيتان ترتبطان بالإنسان، وهي ترتبط بحياة الإنسان، والشرف هو قيمة الإنسان ومكانته الاجتماعية التي تتكون من سلوكه، وتتأثر به، أما اعتبار الانسان فهو سمعته، ويرتبط بصفاته، وبالمركز الذي يتبوأه الإنسان في المجتمع، ويتصل بصلاحيته لأداء دوره[350].

العبرة في اعتبار الواقعة، أو الصفة تحُطُّ من قيمة الإنسان مرجع أبناء الوطن، ويراد بالوطن المجتمع[351]، فمِعيار الإخلال بالشرف والاعتبار هو معيار واقعي، يمكن أن يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى في البلد الواحد[352].

● جريمة القذف:

الركن المادي لجريمة القذف يتكون من ثلاثة عناصر: أولهما فعل الإسناد، وهو نسبة أمر، أو واقعة معينة إلى شخص معين، ولا عبرة بالوسيلة، أو بشكل وأسلوب الإسناد، سواءٌ على سبيل اليقين، أم الشك[353].

كما يمكن أن يتحقق عن طريق ترديد روايات عن الغير، أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها، أو أن يكون الإسناد صريحًا، أو ضمنيًا، ويمكن أن يكون الإسناد على سبيل الاستفهام كذلك، أو عن طريق اسناد أمر مشِين في قالب مدح[354].

والعنصر الثاني للإسناد هو موضوع الإسناد في الواقعة التي يُسندها المُتهم إلى المَجنيّ

349 - د. غنام محمد غنام و د. فيصل عبدالله الكندري، جرائم القذف والسب في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص 5.

350 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 674.

351 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، (2012)، ص 697.

352 - د. غنام محمد غنام و د. فيصل عبدالله الكندري، جرائم القذف والسب في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص 7.

353 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 680.

354 - المرجع السابق، ص683.

عليه[355]، وهي واقعة تستوجب عقاب مَنْ تُنسب إليه، أو تؤذى سمعته، والعنصر الثالث هو علانية الإسناد كما بيناه سابقاً.

ولا يتطلب القانون قصدًا خاصًا في جريمة القذف، بل يكتفي بالقصد العام[356].

● جريمة السب:

الركن المادي في جريمة السّبّ العلنيّ هو إلصاق صفة، أو عيب، أو لفظ جارح، أو مَشِين، إلى شخص معين بإحدى طرق العلانية، ويتحقق السب العلني بإسناد عيب معين، دون أن يحدد واقعة معينة، كالقول بأن فلانًا لص، أو قاتل[357].

ويتحقق السب أيضًا بلصق صفة منبوذة من المجتمع، كأن يقال للمجني عليه إنَّه سِكير، أو فاسق، أو مُشرَّد، أو خائن، ويتحقق السب بلصق وظيفة خبيئة بالمجني عليه، كالقول للمرأة إنها عاهرة[358].

العيب المسند للمجني عليه قد يكون نسبيًّا بالنظر لمكانة المجني عليه، أو ثقافته، كالقول لرجل ذي مكانة في المجتمع وصف: يازبال، إذ ينطوي ذلك على الحَطّ مِن قدره، أو مكانته في المجتمع[359].

والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ القذف، أو السب هو بما يطمئن إليه قاضى الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة التمييز، مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة[360].

---

355 - المرجع السابق، ص 687.

356 - د. غنام محمد غنام و د. فيصل عبدالله الكندري، جرائم القذف والسب في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص 47.

357 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 722.

358 - المرجع السابق، ص 723.

359 - المرجع السابق، ذات الصفحة.

360 - حكم محكمة التمييز في الطعن 2006/267 جزائي جلسة 2006/11/21، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (34)، الجزء (3)، ص 532.

ولم يتطلب المشرع في جريمة السّبّ العلنيّ سوى القصد الجنائي العام، ويتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها[361].

ثانياً: جريمة المساس بكرامة الأشخاص:

استخدم المشرع لفظ (المساس)، وهو لفظ أوسع من لفظي القذف والسب، فكل قذف، أو سَبّ من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي يدخل ضمن مفهوم المَسَاس بكرامة الأشخاص، وعليه فالقذف والسّبّ هو في حقيقته مساس بكرامة الأشخاص، ولكن ليس كل مَسَاس ينطوي بالضرورة على عبارات تشكل قذف، أو سب.

أَتَمَّ المشرعُ نشر ما من شأنه المَساس بكرامة الأشخاص، وهو يشمل المساس: بالشرف، أو الاعتبار، أو المركز الاجتماعي، أو الأدبي بين الناس، والعبارات التي تشكل مساسًا بالشرف والاعتبار تختلف من بلد لآخر[362]، وكل أمر ينطوي على شيء مما سلف يدخل فيما حظر النص نشره بإحدى طرق النشر، وتقدير إذا ما كان النشر على شيء مما سلف مرجعه لقاضي الموضوع، فله وحده أن يتعرف على حقيقة الألفاظ التي تمس الكرامة، وتنطوي على التجريح والإساءة، حسبما يستخلصه من فهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز، مادام أنه لم يخطئ التطبيق القانوني على الواقعة[363].

● تحديد شخصية المجني عليه:

تحديد المجني عليه هو تعيينه تعينًا كافيًا، بحيث يمكن معرفة المسند إليه، فلا يشترط ذكر اسمه صراحة، ويمكن أن تقوم الجريمة بمجرد ذكر الأحرف الأولى منها، أو إطلاق اسم اشتهر به، أو وضع صورته، أو صورة تدل عليه، أو تحديد مهنته، أو صفة التصقت به، أو أي وسيلة يستطيع المخاطب الاستدلال من خلالها على المسند إليه[364].

---

361 - د. غنام محمد غنام و د. فيصل عبدالله الكندري، جرائم القذف والسب في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص 174.

362 - Mariam Alkazemi, Ali A. Dashti, Ildiko Kaposi, Matt J. Duffy, Media Law in Kuwait, Kluwer Law International BV, The Netherlands, (2018). P. 57.

363 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2012/382 جزائي جلسة 2013/11/11، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (41)، الجزء (3)، ص 412.

364 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 696.

والضابط في تحديد المجني عليه هو: أن يكون من الممكن لفئة من الناس التعرف عليه[365].

وقررت محكمة التمييز أنه إذا كان الجاني: قد احتاط لنفسه ولم يذكر اسم المجني عليه صراحة في بعض العبارات المنشورة، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها، وغيرها من العبارات ومراميها، فضلًا عما ينكشف من ظروف الواقعة والملابسات التي اكتنفتها[366] .

وتشمل الحماية الجزائية الأشخاص الطَّبِعَيّين بغض النظر عن سنهم، أو جنسهم، أو جنسيتهم، أو مهنتهم[367].

أما بالنسبة للأموات فيجب التمييز بين فرضين: الأول إذا وقعت الأفعال الماسة بالكرامة قبل وفاة المجني عليه، فإن تراخى ولم يقدم شكوى فإنها تنقضي بوفاته، أما إذا وجهت الألفاظ بحق شخص بعد وفاته، فلا تسري الحماية الجزائية بحق الميت ما لم يقصد بالمساس بكرامة، أو شرف ورثته الأحياء[368]، كأن يقال عن المتوفى إنه ابن زنا، أو عن امرأة متوفاة كانت تعاشر غير زوجها[369].

وقد يكون المجني عليه شخصًا معنويًا، كالشركات، أو الجمعيات، المساس بكرامتها يوجه للقائمين على إدارتها[370]، ومرجع تمتع الأشخاص المعنوية بالشرف والاعتبار هو تمتعها بالشخصية القانونية، فكل مجموعة من الأشخاص اعترف النظام القانوني بأن لهم وظيفة اجتماعية يقتضي أداؤها الاعتراف لها بمكانة اجتماعية معينة، وقدر من الاحترام يكون لها الحق في الشرف والاعتبار[371].

365 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص713.

366 - حكم محكمة التمييز في الطعن 282 / 2014 جزائي جلسة 2015/4/5، حكم غير منشور.

367 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص 713.

368 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 700.

369 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص 714.

370 - د. غنام محمد غنام و د. فيصل عبدالله الكندري، جرائم القذف والسب في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص 20.

371 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص 700.

إذا وجهت العبارات الماسة بالكرامة لطائفة معينة، أو جماعة محددة لا تتمتع بالشخصية القانونية، فإن لكل فرد من أفراد الطائفة، أو الجماعة أن يتقدم بشكوى باسمه شخصياً، بوصفه مجنيًا عليه، على سند انسحاب الإساءة إليه، باعتباره فردًا ينتمي لتلك الطائفة، أو الفئة[372].

الأصل أن المرجع في تحديد شخصية المجني عليه في جريمة المساس بكرامة الأشخاص هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة التمييز، ما دام لم يخطئ في تقديره[373].

كما قررت محكمة التمييز: أن القصد الجنائي في جريمة السب، أو القذف بطريق النشر يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من السّابّ، أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف، والألفاظ الماسة بالاعتبار، فيكون علمه عندئذ مفترضًا، كما أنه من المقرر أن استخلاص توافر ذلك القصد، أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه أو عن الضرر الذي أصاب المجني عليه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك محلٌّ للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بُغية التشهير به أو الحَطّ من كرامته، فإذا ما تجاوز هذا الحدّ وجب العقاب عليه باعتباره مكونًا لجريمة السب أو القذف[374].

والقصد الجنائي في جريمة المَسَاس بكرامة الأشخاص يتوافر إذا كانت المادة، أو الخبر، أو العبارات، أو الالفاظ المنشورة في الصحف، أو غيرها من المطبوعات، تمس بكرامة المَجنيّ عليه، أو تحُطُّ مِن قدره، أو كانت الوقائع التي أسندها إليه غير صحيحة، وتتضمن

372 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 703.

373 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2012/608 جزائي جلسة 2013/10/7، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (41)، الجزء (3)، ص 395.

374 - حكم محكمة التمييز في الطعن 2006/248 جزائي جلسة 2006/11/21، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (34)، الجزء (3)، ص 525.

الإساءة إليه، وتجريح شخصه، فيكون علمه عندئذ متحققاً [375].

وفي إحدى الشكاوي نُسبَ للمشكو في حقه فيما أورد في «مؤلفه الطعين في الصفحة الرقيمة 250، " أن مواقف بعض قادة منظمة التحرير الفلسطينية قد تباينت بين مستنكر للغزو ومعتبرة إياه خطأ لا يجوز إرتكابه ..... "، وقد اعتبره الشاكي قولاً مكذوباً بدلالة موقف القيادي الفلسطيني .... الذي أيد الاحتلال ونظامه وتبني مقترحة مكتوباً بإنهاء وجود الكويت بالرغم من جنسيته الكويتية التي جرد منها لاحقا. وقد بان للنيابة العامة إثر إمعانها في الصفحة الرقبة 250 من الكتاب الطعين أن المشكو في حقه أستعرض المواقف المتباينة للقادة الفلسطينيين من – الحق الكويتي الراسخ – ما بين الإدانة والشجب أو التضامن مع الغزاة ثم عدد أسماءهم إثر تتبع مواقفهم – من وجهة نظره – ، وأيا كان وجه الصواب أو العوار فيما ادعاه فإن القارئ النابه والمتابع الأريب والمستقرئ في التاريخ وشأنهم في تقدير حقيقة ذلك الادعاء من عدمه، ولهم الأخذ بهذا الرأي أو طرحه، فلا إلزام بما قيل ولا حظر على اما شطر من معلومات متى ما خلت الأوراق من مظنة التأثيم أو سوء النوايا؛ مع التنويه على أن مواقف من اصطف مع الحق الكويتي وجار به من الدول والحكومات والسياسيين والعوام مستقرة في ضمائر الكويتيين ووجدانهم استقرار الجبال الراسخات، لا يزحزحها سطر من بحث أو بضعة سطور، فيما حفظت عقولهم اللقنة كل من اصطف مع الغي وأساغهم الشر واستعذبهم المر ليكون لهم عظة وعبرة في قادم الأزمان"[376].

375 – حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2010/5 جزائي جلسة 2010/9/28، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (38)، الجزء (3)، ص 341.

376 – قرار النيابة العامة في القضية رقم 611 لسنة 2019 حصر نيابة الإعلام، قرار غير منشور.

المطلب الثاني: جريمة المساس بالحياة الخاصة

بيَّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة أن: لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة، والحرّية، وفي الأمان على شخصه، كما تضمنت المادة السابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه:

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسُّفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، ولا لأي حَمْلات غير قانونية تمَسُّ شرفه، أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

وكفل الدستور الكويتي الحرية الشخصية في المادة (30) منه، بما يقتضيه ذلك من: صَوْن كرامته والحفاظ على مُعطَيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتهانها وانتهاك أسراره فيها، إعمالًا لحقه في احترام حياته الخاصة، بما يقف معه الحق في الخصوصية قلعة يحتمي فيها الفرد ضدّ تعكير صفو حياته الخاصة، ومَرَدّ ذلك أن كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للإنسان هو جزء من كِيانه المعنوي، فلا يجوز لأحد أن يناله أو ينشر عنه شيئًا إلا بإذنه الصريح أو وفقًا للقانون، ومن ذلك حالته الصحية وما يعانيه من أمراض، فلكل شخص الحق في أن يحجب أسراره عن أعين الناس وأسماعهم حتى لا يصبح مضغة في أفواههم وحديثًا من أحاديثهم في مجالسهم الخاصة والعامة، بل ذهب الفقه والقضاء المقارن إلى أن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص وحده فقط وإنما يخص أسرته التي تتأثر بلا ريب في كشف سره، وقد قضى بأن تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى لا ينطوي على مساس بحق الطفل فقط في الخصوصية وإنما من شأنه أن يمس حق الأم في الخصوصية، فلا غرابة إذن إن كان المشرع الدستوري بحرصه على الحفاظ وصون الحرية الشخصية بمقوماتها قد رفع الحق في الخصوصية إلى مَصَافّ الحقوق الدستورية باعتباره من الحقوق اللازمة لصفة الإنسان، وأكد هذا المعنى فيما أورده

في المواد (11 و29 و30 و31 و39) من الدستور[377].

وأرست المحكمة الدستورية العديد من المبادئ في قراراتها التفسيرية لنص الدستور المتعلقة بالحرية الشخصية، وهي الحماية الدستورية لسرية الحالة الصحية للأفراد في مواجهة الأسئلة البرلمانية، والحماية الدستورية للحسابات البنكية في مواجهة لجان التحقيق البرلمانية[378].

وسار المشرع على ذات الطريق، وقرر في المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر على أنه: يحظر نشر كل ما من شأنه: ... 7 - المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية .... أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سرّ من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري، وعاد وقرر كذلك في المادة (11) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على أنه: يحظر على المرخص له بثّ أو إعادة بث ما من شأنه: ... 10- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو معتقداتهم الدينية.

الحق في الحياة الخاصة للإنسان جزء من كِيانه المعنوي، ويطلق عليه الحق بحرمة الحياة الخاصة، ويتمثل هذا الحق بحاجة الإنسان بأن يخلو إلى نفسه، وأن يشعر بالهدوء والسكينة، بعيداً عن أعين الناس، أو مراقبة الفضوليين، وأن يحتفظ بأفكاره وعلاقته في إطار السرية[379].

وبما أن حُرمة الحياة الخاصة أحد الحقوق الشخصية، فقد حماها المشرع من أي انتهاك، أو مساس، وترجع علة التجريم إلى ما أحدثته وسائل الاتصالات من تطور هائل، مما يسهل انتهاك الحياة الخاصة للأفراد[380].

وهنا يثور تعارض شديد بين مصلحتين: « الأولى مصلحة الفرد والمجتمع في ضمان

377 - قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم (3) لسنة 82 طلب تفسير جلسة 1982/11/8، أحكام المحكمة الدستورية، المجلد الأول، الأحكام الدستورية في الفترة من 1979/5/12 حتى 1997/3/8، القرارات الصادرة في طلبات التفسير في الفترة من 1982/11/8 حتى 2003/2/2، ربيع الأول 1424هـ، مايو 2003، ص 313.

378 - د. يسري محمد العصار، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون العالمية، العدد العاشر، السنة الثالثة، يونيو 2015، المجلد الثاني، ص 51.

379 - د. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان الطبعة الأولى، (2014)، ص 196.

380 - د. طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم الاتصالات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (2017)، ص 493.

حرية الرأي والتعبير دون المساس بجهورها أو مصادرتها، والثانية: مصلحة الفرد في حماية الجانب غير المعلن من حياته الخاصة وعدم استغلاله في الإساءة إليه»[381].

إن تحديد دائرة الحق في الخصوصية من المسائل المختلفة، " فهناك من يحصرون هذا الحق فيما يصدر عن الشخص في مكان خاص به، كمسكنه، وسيارته، أو أدوات خاصة به، كهاتفه، ومراسلاته، فإذا صدر عنه سلوك في مكان عام يطرقه الجميع كالشارع، أو النادي، لم يعد مشمولًا بالحماية التي تحول دون نشره. وجانب آخر يتوسع في تفسير المكان الخاص، بحيث يشمل المكتب الخاص، والسيارة، وكل مكان يكون مقصورًا على المدعوين إليه، حتى لو كان ضمن مكان عام، كالقاعات الخاصة في الفنادق الكبرى والنوادي، وهناك من يربطون بين الحق في الخصوصية وطبيعة السلوك، حيث يكون لصيق الصلة بالشخص كالحب والزواج والطلاق والثروة وغيره، وبصرف النظر عن هذه الاختلافات، فإن الأساس فيما تنشره الصحف أن يكون وراء نشره مصلحة عامة، ولذلك تجيز معظم قوانين النشر التعرض للمسلك الخاص للشخص إذا كان هذا المسلك يضر بمصالح عامة"[382].

حق الشخص في الحياة الخاصة هو: حقه في ألا يطلع أحد على شق خاص من جوانب حياة غيره[383]، وهناك من يرى الأخذ بفكرة السرية كأساس لتعريف الحق في حُرمة الحياة الخاصة، حيث ربطوا بين السرية والحياة الخاصة، وقد عُرفَ بأنه: الحق في انتهاج سلوك ذاتي شخصي آمنًا من تدخل السلطة، أو الغير لمعرفة أسرار هذا السلوك[384].

الحق في حرمة الحياة الخاصة يشمل: « كل ما يتعلق بذاتية الشخص، ويؤول إليه، وتعني حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة، ونطاقها يمتدّ على كل ما يتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية، ودخله، ومعتقداته الدينية والسياسية

381 - د. فهد علي الزميع، الحماية التشريعية لحرية الرأي- الواقع والآفاق، مرجع سابق، 307.

382 - د. عماد الدين على أحمد جابر، دور قوانين النشر والمطبوعات ومواثيق الشرف العالمية في حماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون العالمية، العدد التاسع، السنة الثالثة، مارس 2015، المجلد الأول، ص 51.

383 - د. محمود نجيب حسنى، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مجلة القضاة، العدد السادس، يوليو 1987، ص201:
- نقلاً عن د. طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم الاتصالات، مرجع سابق، ص495.

384 - د. احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، (1986)، ص 34:
نقلاً عن د. طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم الاتصالات، مرجع سابق، ص 495.

والفكرية، ومراسلاته، ومحادثاته، وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية للفرد»[385].

واتجه البعض إلى وضع قائمة بالحالات والأمور التي تدخل في حدود الحياة الخاصة منها: الحياة المهنية، والحياة العائلية، والمرض، وكشف الراتب، والحق بالصورة، والاسم، والحق في الدخول في طيّ النسيان، وأضاف البعض الآخر الحياة الروحية الداخلية التي يمارسها الإنسان خلف بابه المغلق[386].

الحق في الحياة الخاصة يتمثل بوجهين متلازمين هما: حرمة الحياة الخاصة، وتعني حرية الشخص في اختيار أسلوب حياته بعيدًا عن تدخل الآخرين، والوجه الآخر هو سرية الحياة الخاصة، وتعني إضفاء الطابع السري على الأخبار والمعلومات التي تتولَّد عن حريته في اختيار أسلوب حياته الخاصة، ومثال ذلك: الصور الخاصة، أخبار تحركاته، أو أحواله الشخصية من زواج، أو طلاق، أو مرض[387].

في الولايات المتحدة الامريكية يشمل الحق في الخصوصية « الحامية من استخدام اسم الشخص أو شكله لأسباب تجارية؛ ففي حال استخدمت شركة تجارية اسم أي شخص من دون موافقته فإنها تعتبر قد تعدت على حقه في الخصوصية»[388].

ويرى البعض أن هناك أربعة أنواع لدعاوى انتهاك الحق في الخصوصية، تتمثل الدعوى الأولى في الدعاوى الخاصة بانتهاك شؤونه الخاصة وعزلة الفرد، والدعوى الثانية تتمثل في تناول الجمهور لشؤون الفرد الخاصة والحرجة، والدعوى الثالثة هي أعمال النشر التي من شأنها تلفيق أعامل غير صحيحة تجاه الفرد أمام الجمهور، وأخيراً الدعاوى الخاصة استغلال اسم أو شكل الشخص لأعمال تجارية من دون الحصول على موافقته[389].

---

385 – د. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد، 30/29، (2017)، ص 4، البحث منشور على الرابط الآتي (بتاريخ 2019/8/15):
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=142830

386 – بارق منتظر عبد الوهاب المي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، (2017)، ص 16.

387 – د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 780.

388 – د. فهد علي الزميع، الحماية التشريعية لحرية الرأي- الواقع والآفاق، مرجع سابق 307.

389- Neil M. Richards and Daniel J. Solove “Prosser’s Privacy Law: A Mixed Legacy” California Law Review, Vol 98, No 6. (December 2010) at pp 1889 – 1890.
– نقلاً عن: د. فهد علي الزميع، الحماية التشريعية لحرية الرأي- الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص 311.

من حرمة الحياة الخاصة: حرمة جسم الإنسان، وتحركاته، وحالته النفسية والعقلية، وصورته، ومسكنه، ومحادثاته الشخصية مما لا يرضى إطلاع الغير على المعلومات المتعلقة بها[390].

ومن صور الاعتداء على الحياة الخاصة كذلك نشر المحادثات والاتصالات والمواد الصوتية والمرئية الخاصة[391]، وكذلك التقاط الصور[392]، أو نقلها، كنشر صورة لرجل متزوج مع امرأة أخرى[393].

إن الصورة الشخصية التي لا يرغب أصحابها أن يطلع عليها أحد عليها، أو نشر المعلومات التي توثقها الصورة، يعد نشرها انتهاك لخصوصية الأفراد[394].

وتقتصر الحماية الجزائية على الصور الخاصة التي لا يرغب الأشخاص بنشرها، ولا تمتد الحماية التي ينشرها الأشخاص على شبكة تقنية المعلومات، أو وسائل التواصل الاجتماعي، ما لم يتضمن نشر تلك الصور ما يخدش الآداب العامة، أو تقترن بتعليقات، أو إشارات مسيئة تمس كرامة صاحب الصورة.

ويرتبط بالحق في الخصوصية حق آخر يطلق عليه الحق في التخفي أو استخدام الأسماء المستعارة، وهو أن يستخدم الانسان اسم غير اسمه يتعامل به من خلال وسائل تقنية المعلومات[395].

وتمتاز الحياة الخاصة بخصائص تمتاز بها عن الحياة العامة: السرية، والنسبية،

390 - د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، مرجع سابق، ص 781.

391 - أسماء علي سالم راشد الشامسي، جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في ظل المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية القانون، نوفمبر 2018، ص 34.

392 - المرجع السابق، ص 41.

393 - المرجع السابق، ص 47.

394 - د. فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، نوفمبر – ديسمبر 2012، ص 209.

395 - د. ايمن عبدالله فكري، الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، (2015) صفحة 768.

وتعني السرية عدم اضطلاع الغير، أو علمهم على أي معلومات تخص واقعة، أو وضع معين لشخص ما إلا صاحبه ذاته، أو أي شخص تُحتّم الظروف اطلاعه عليه، والنسبية هي اختلاف معنى الحياة الخاصة من شخص لآخر، ومن مكان لآخر[396]، فتختلف حدود حُرمة الحياة الخاصة للشخصيات العامة والمشاهير عن آحاد الناس.

يتضح من خلال ما سبق وجود صعوبة جَمَّة في وضع تعريف للحق في الحياة الخاصة، بتحديد معيار للتفرقة بين الحياة الخاصة والعامة، وعزاه البعض إلى اختلاف مفهوم الحق في الحياة الخاصة عبر الزمان والمكان، فالتطور الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والعادات، والتقاليد السائدة في كل مجتمع تختلف عن غيره من المجتمعات[397]، ونظرًا لتلك المرونة فقد دعا البعض إلى ترك تحديد أبعاد الحياة الخاصة للأشخاص إلى الفقه والقضاء في تحديد تعريفها حسب الظروف والوقائع[398].

المبدأ العام في حماية الحياة الخاصة للأفراد هو: الموازنة والتوفيق بين اعتبارين، وهو حق الفرد في الخصوصية، ومراعاة حرمة حياته الخاصة، والاحتفاظ بما يعتبره من الأسرار التي لا يرغب في إطلاع الغير عليها إلا بإنه، والاعتبار الآخر هو ما تفرضه ضرورات المحافظة على النظام العام، ومصلحة المجتمع في الكشف عن البيانات الخاصة بالأفراد لجهات معينة لتحقيق هدف مشروع تتطلبه المصلحة العامة، أو من أجل منع حدوث جرائم، أو إخلال بالنظام العام، وفي الحدود التي يستلزمها تحقيق هذه الأهداف[399].

وقررت محكمة التمييز أن: تقدير إذا ما كانت المادة التي جرى بثها تنطوي على ما من شأنه المَساس بما تقدَّم من أمور إنما مرجعه إلى قاضي الموضوع، وما يطمئن إليه من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، وتقديره لمرامي، وفحوى ما جرى بثّه من إشارات، أو صور،

396 – د. احمد سليمان مغاوري سليمان، مسئولية الإعلام عن جرائم الاعتداء على حمرة الحياة الخاصة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع المنعقد بتاريخ 23-2017/4/24 تحت عنوان: القانون والاعلام، جامعة طنطا – كلية الحقوق.

397 – محمد أمين الخرشه وإبراهيم سليمان القطاونه الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد الأول، يونيو 2016، ص 66.

398 – بارق منتظر عبد الوهاب المي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 17.

399 – د. يسري محمد العصار، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص 70.

أو أحدث، أو رسومات، أو مشاهد، أو أقوال، أو عبارات، أو ألفاظ مستهدياً بالقيم والتقاليد التي تسود المجتمع، والمراكز والأوضاع الاجتماعية للأشخاص، وما يُعّدُّ من الأمور الشخصية والخاصة، التي يحرص كل إنسان على الاحتفاظ بها لنفسه، وكتمانها، وعدم اطلاع الغير عليها، لما قد يترتب على تناولها وعرضها على الجمهور والكافة من ضرر معنوي، أو مادي، أو شعور بالألم، أو إحساس بالمهانة، أو العار بين أهله، وذويه، ومخالطيه، وغيرهم من أفراد المجتمع، ولا رقابة على القاضي في ذلك كله من محكمة التمييز ما دام أنه لم يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة.[400]

وبناء على ما سبق يعد كل مساس بالحياة الخاصة للأشخاص جريمة يعاقب عليها قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع، أيًا كانت درجة ذلك المساس، وبأي وسيلة من وسائل التعبير المختلفة، سواء كانت عن طريق إشارات، أو صور، أو أحدث، أو رسومات، أو مشاهد، أو أقوال، أو عبارات، أو ألفاظ.

والمعيار في تحديد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وفقًا لحكم محكمة التمييز المذكور هو: القيم والتقاليد التي تسود المجتمع، والمراكز والأوضاع الاجتماعية للأشخاص، وما يُعَدّ من الأمور الشخصية والخاصة، التي يحرص كل إنسان على الاحتفاظ بها لنفسه، وكتمانها، وعدم إطلاع الغير عليها.

والقصد الجنائي في جريمة المساس بحياة الأشخاص الخاصة يتوافر متى كانت المشاهد، أو الصور، أو الإشارات...إلخ، التي جرى بثها تتضمن ما من شأنه أن يمس، أو ينتهك الحياة الخاصة للأشخاص، فيكون علم الجاني متحققًا، ولا يتطلب القانون في هذه الجريمة قصدًا خاصًا، فهي تقوم بتوافر القصد العام بعنصرية- العلم والإرادة-، واستظهار توافر هذا القصد، أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع، دون معقب مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج[401].

400 - حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2009/336 جزائي جلسة 2010/4/27، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (38)، الجزء (2)، ص 403.

401 - حكم محكمة التمييز السابق.

في إحدى الدعاوى أسندت النيابة العامة لثلاثة متهمين: الأول وهو مدير عام قناة ..... التلفزيونية، والثاني وهو مُعِدّ برامج بها، قاما بالاشتراك مع المحكوم عليها الثالثة، ببث صور، ومشاهد للمجني عليه في أثناء علاجه من مرض ألَمَّ به لدى أحد من يمارسون العلاج بالقرآن الكريم عبر القناة المرئية، فقررت محكمة التمييز – تأييدًا للحكم المطعون فيه القاضي بالإدانة- أنه: لئن كان – المرض- من الأمور التي يمكن أن تصيب الناس عامة، وليس من شأنه في الأصل المساس بكرامتهم، إلا أنه يعد من الأمور الشخصية التي يستأثرون بها، ويحرصون على كتمانها، وعدم إطلاع الغير عليها، أو على طرق وأساليب علاجهم منها، لما قد يتعرضون له من مظاهر، أو آثار، أو ينشأ عنها من نتائج يكرهون معها رؤيتهم وهم عليها، أو إطلاع الناس العامة على تلك الآثار والنتائج[402].

والتفت محكمة التمييز عما أثار الطاعنان من عدم توافر القصد الجنائي في حقهما، وأنهما كانا يمارسان عملهما وحقهما في بث ما يدور من أحداث وظواهر في المجتمع مما يبيح فعلهما، فقررت المحكمة: أن ممارسة صاحب الحق لحقه لا يجوز أن يتضمن المساس بكرامة الأشخاص، أو حياتهم الخاصة، فإذا ما تجاوز هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونًا لجريمة المساس بالكرامة والحياة الخاصة بطريق البثّ التلفزيونيّ، أو الإذاعي – أو النشر-، التي أثمَّها القانون[403].

402 - حكم محكمة التمييز السابق.

403 - حكم محكمة التمييز السابق.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

الخاتمة:

تناولتُ في هذه الدراسة جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، بفصل تمهيدي بيَّنتُ فيه المقصود بحرية التعبير في المواثيق الدولية، والدستور وأحكام القضاء الكويتي، وحق الدولة في تنظيم تلك الحرية، ثمَّ عرفتُ جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وفي الفصل الأول استعرضتُ بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وفي الفصل الثاني الأخير تناولتُ الصور المختلفة لجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

وخلال هذه الدراسة انتهيت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: إن الأصل الدستوري هو حرية الفكر وإبداء الرأي، والاستثناء هو تقييد تلك الحرية بالمحاذير المنصوص عليها في القوانين المنظمة لوسائل الإعلام المختلفة، ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل، أو يجور عليه أو يُعطله، بل يقتصر أثره على الحدود التي وردت به.

ثانياً: رَسَمَ المشرع الكويتي من خلال قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61 حدودًا لممارسة حرية التعبير.

ثالثاً: التنظيم التشريعي في دولة الكويت لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي -باختلاف أنواعها- قد اكتمل عقده، من خلال إصدار التشريعات الآتية - مرتبة حسب تاريخ صدورها:

1. القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.
2. القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.
3. المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية.
4. القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
5. القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.

رابعاً: هناك حاجة ملحة لتدخُّل تشريعي عاجل لإصدار تشريع موحد ينظم وسائل الإعلام المختلفة، ومن غير المقبول تناثُر التشريعات وتداخلها، وما ينتج عنه من ازدواجيّة غير محمودة لتشريعات صادرة من سلطة واحدة في البلاد، خاصة في ظل تطابُق نصوص التجريم في تلك القوانين.

خامساً: مسئولية رئيس التحرير هي مسئولية فعلية حقيقة، وليست مسئولية مفترضة -وفقًا لما قررته المحكمة الدستورية-، سواء في ظل قانون المطبوعات والنشر الملغي رقم (3) لسنة 1961، أو في ظل القانون الحالي رقم (3) لسنة 2006.

سادساً: مسئولية مدير عام القناة في قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61 لا تمثل خروجًا على القواعد العامة في المسئولية الجزائية، أو تُعَدُّ منافيًا لمبدأ شخصية العقوبة، وذلك وفقًا لما قررته المحكمة الدستورية بهذا الشأن.

سابعاً: مسؤولية المدير المسؤول في ظل قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم 2016/8 تكاد تتطابق مع مسئولية رئيس التحرير في قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، وهي مسئولية فعلية، باعتباره المهيمن على الإشراف الفعلي عما ينشر في الموقع، أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، مسئولًا عنه، ومراقبًا مجراه، ومدركًا أبعاده، وواعيًا بآثاره وتبِعاته، وهذه المسئولية هي في حقيقتها مسئولية فِعلية، وليست مسئولية مفترضة، مَرَدُّها سلوكه في ممارسته لعمله، ومدى مباشرته للالتزام المفروض عليه قانونًا.

ثامناً: لا يُسأل ضيف اللقاء الصحفي، أو مَنْ يخرج ويظهر في ندوة صحفية، أو ضيف اللقاء التلفزيوني أو الإذاعي وفقًا لقانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، أو قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 61/2007، وإنما يخضعون لأحكام قانون الجزاء بحسب الأحوال.

تاسعاً: الاختصاص ينعقد للقضاء الكويتي في جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في حال تحقق عنصر من عناصر الركن المادي (سلوك إجرامي ونتيجة ضارة وعلاقة سببية بينهما) في اقليم دولة الكويت، عملًا بحكم المادة (11) من قانون الجزاء، ووفقًا أكدته محكمة التمييز من خلال أحكمها.

عاشراً: لا تسري أسباب الإباحة الواردة بالمادتين (213 – 214) من قانون الجزاء على جرائم الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي.

الحادي عشر: لا يتشرط وجود شكوى من المَجنيّ عليه في جرائم المساس بكرامة الأشخاص الناشئة عن تطبيق القوانين المنظمة لوسائل الإعلام في دولة الكويت، وهي: قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، وقانون الإعلام المرئيّ والمسموع رقم 2007/61، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم 2016/8، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 2015/63.

الثاني عشر: تتقادم الدعوى الجزائية في ظل قانون المطبوعات النشر رقم 2006/3، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم 2016/8 بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

الثالث عشر: تتقادم الدعوى الجزائية في ظل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 2015/63 بمُضِي سنتين، إذا كانت في عَداد الجُنَح، وبمضي خمس سنوات، إذا كانت الجريمة في عداد الجنايات.

الرابع عشر: خلا قانون الإعلام المرئيّ والمسموع رقم 2007/61 من أيّ نصّ يُحدّد مدة خاصة تسقط بمضيها الدعوى الجزائية الناشئة عن تطبيق أحكامه، ومن ثم تخضع هذه الجرائم للقواعد العامة لتقادم الدعوى الجزائية بصورة عامة، وباعتبار أنها -في غالبها- في عَداد الجُنَح؛ فإنها تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ بثها، وفقًا لحكم المادة السادسة من قانون الجزاء، باعتباره الشريعة العامة.

الخامس عشر: من الأفضل تحديد المُدَد القانونية بعدد الأيام، بدلًا من الشهور، فيذكر المشرع مدة (90 يومًا) بدلًا من (ثلاثة أشهر)، وفي ذلك ضبط للصياغة التشريعية، ووضوح مطلوب، بل يسهل حسابها، وتتوحد المُدَد بشكل قاطع على كافة الوقائع.

السادس عشر: محكمة الجُنَح هي المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن

تطبيق حُكم المادة السادسة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 2015/63، وخضوعها بالتالي لقواعد الاختصاص العامة، مع الإشارة على وجوب التحرُّز في اطلاق ذلك الحكم، لوجود جرائم في القانون الأخير تعتبر في عداد الجنايات تختص بنظرها محكمة الجنايات.

السابع عشر: اقتصرت الحماية الجزائية في جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي على بعض المعتقدات الدينية الإسلامية، وغلظ المشرع العقوبة بشأنها، وجعل من السجن مصيرًا لكلّ من يخالفها، ولم يشمل المشرع بالحماية معتقدات الأديان الأخرى، وكان الأجدر به تجريم الإساءة للمعتقدات الأساسية للأديان الأخرى، وأقلها الأديان السماوية، لما في ذلك من تحقيق للسلم الاجتماعي، وقبولًا للآخر، وعدم الاعتداء على مشاعرهم ومقدساتهم.

الثامن عشر: نظرًا لما تمتاز به وسائل شبكة تقنية المعلومات من انتشار واسعٍ فقد غلظ المشرع من عقوبة نشر ما من شأنه خدش الآداب العامة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، بأن قرَّر لها عقوبة: الحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

التاسع عشر: يعتبر التحريض في نطاق وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي من جرائم الخطر، لا جرائم الضرر، فتقع الجريمة بمجرد تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر، ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر معين، فلا يشترط وقوع نتيجة مادية معينة، اكتفاءً بالنتيجة القانونية، وهي تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر، وعليه فإن التحريض في قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3، وقانون الإعلام المرئيّ والمسموع رقم 2007/61 تقوم به الجريمة حتى ولو لم يؤد إليها، فهو تحريض شكلي لا يتطلب معه المشرع تحقق النتيجة.

العشرون عشر: جرَّم التحريض على مُخالفة النظام العام، أو القوانين، أو ارتكاب الجرائم، فبدأ بتجريم التحريض على أوسع نطاق وهي دائرة النظام العام، ثم

ضيّق الدائرة، بحظر التحريض على مخالفة القوانين بصورة عامة، ثم ضيق الدائرة أكثر، بتجريم التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القوانين المختلفة.

الحادي والعشرون: لم يضع المشرع تعريفًا لفئات المجتمع المحمية تاركًا باب الاجتهاد مشرعًا أمام كل مجتهد، وقد أشارت المادة الأولى من قانون حماية الوحدة الوطنية رقم 2012/19 إلى بعضٍ من المعايير التي يمكن الاستدلال من خلالها على تلك الفئات التي يشكل تناحرها تكديرًا للسلم الاجتماعي، وهي كل مجموعة من أفراد المجتمع يجمعها عرق، أو جماعة، أو لون، أو أصل، أو مذهب ديني، أو جنس، أو نسب واحد.

الثاني والعشرون: اقتصر التجريم على نسبة (قول) لسمو أمير البلاد، دون أن يشمل ذلك نسبة (فعل) لسمو أمير البلاد، لذا يتعين أن يتدخل المشرع بإضافة تجريم نسبة فعل لسمو أمير البلاد أُسوةً بالقول، سدًّا للنقص التشريعي زيادة في حماية المقام السامي.

الثالث والعشرون: تجريم نسبة قول لسمو أمير البلاد دون إذن من الديوان الأميري لا يشمل كل ما يصدر عن أمير البلاد من أقوال، أو تصريحات، كتلك التي تتناول شئون البلاد العامة، وتتضمن التوجيه، أو النصح، أو الإرشاد، والتي يراد منها مخاطبة المواطنين وغيرهم في بعض المناسبات العامة والخاصة، وإنما تقتصر على غير ذلك مما لا يجرى إذاعته، أو البَوْح به، لكونه لا يتضمن ما يهم الرأي العام، ولا يُقْصَد به مخاطبته، أو إعلامه به،

الرابع والعشرون: الحماية الجزائية تقتصر على الدستور الكويتي المكون من (183) مادة وديباجته، ولا تمتد الحماية لتشمل المذكرة التفسيرية للدستور.

الخامس والعشرون: حرص المشرع على حماية الموظف العامة والمكلف بخدمة عامة من كل ما يمس حياته الخاصة، وكذلك نسبة أقوال، أو أفعال غير صحيحة له، ويشترط في هذه الجريمة أن يكون المَجنيّ عليه محتفظًا بوظيفته، وحقوقه، التي يستمدها من وظيفته في أثناء التعدي عليه.

السادس والعشرون: جريمة كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو مُحرَّر في وثائق أو مستندات أو مراسيم قرر الدستور أو أي قانون سريتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد نشر ما يقرر الدستور، أو القانون سريتها، فهي جريمة شكلية، يعاقب عليها القانون بغض النظر عما ترتب عليها من أثر مادي خارجي.

السابع والعشرون: جريمة نشر ما مِن شأنه إهانة، أو تحقير رجال القضاء، أو أعضاء النيابة العامة، أو ما يُعَدُّ مَساسًا بنزاهة القضاء وحياديته، تقتصر على: (رجال القضاء)، ولا تمتد الحماية الجزائية المقررة بقانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3 وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61 إلى (نساء القضاء) – إن صح التعبير- فلا تشملهن النصوص في القانونين المذكورين بالحماية، وكان يتعين على المشرع ذكر صفة (القضاة) فقط دون تحديد النوع رجالًا كانوا أم نساءً.

الثامن والعشرون: جريمة نشر أو بَثّ ما تُقرّر المحاكم أو جهات التحقيق سريته ممّا تفرد به قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، وليس لها مقابل في قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 2007/61، ومن ثَمَّ فلا جريمة إذا بثت قناة مرئية، أو مسموعة ما تُقرّر المحاكم، أو جهات التحقيق سريته، وعلى المشرع التدخل سريعًا لسدّ هذا النقص.

التاسع والعشرون: في جريمة المَساس بكرامة الأشخاص استخدم المشرع لفظ (المساس)، وهو لفظ أوسع من القذف والسّبّ، فكل قذف، أو سبّ مِن خلال وسائل الإعلام المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي يدخل ضمن مفهوم المساس بكرامة الأشخاص، وعليه فالقذف والسَّبّ هو في حقيقته مَسَاس بكرامة الأشخاص، ولكن ليس كل مساس ينطوي على قذف، أو سَبّ بالضرورة.

الثلاثون: الضابط في تحديد المَجنيّ عليه هو: أن يكون من الممكن لفئة من الناس التعرف عليه، والأصل أن المرجع في تحديد شخصية المجني عليه في جريمة المساس بكرامة الأشخاص هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة التمييز، ما دام لم يخطئ في تقديره.

الحادي والثلاثون: أرست المحكمة الدستورية العديد من المبادئ في قراراتها التفسيرية لنص الدستور المتعلقة بالحرية الشخصية، وهي الحماية الدستورية لسرية الحالة الصحية للأفراد في مواجهة الأسئلة البرلمانية، والحماية الدستورية للحسابات البنكية في مواجهة لجان التحقيق البرلمانية.

الثاني والثلاثون: المبدأ العام في حماية الحياة الخاصة للأفراد هو: الموازنة والتوفيق بين اعتبارين، وهو حق الفرد في الخصوصية، ومراعاة حُرمة حياته الخاصة، والاحتفاظ بما يعتبره من الأسرار التي لا يرغب في اطلاع الغير عليها إلا بإذنه، والاعتبار الآخر هو ما تفرضه ضرورات المحافظة على النظام العام، ومصلحة المجتمع في الكشف عن البيانات الخاصة بالأفراد لجهات معينة لتحقيق هدف مشروع تتطلبه المصلحة العامة، أو من أجل منع حدوث جرائم، أو إخلال بالنظام العام، وفي الحدود التي يستلزمها تحقيق هذه الأهداف.

تلك هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة، وكان لأحكام محكمتي التمييز والدستورية بالغ الأثر فيها، استقيتُ منها مفهوم حرية التعبير من واقع التطبيق، وكيف شيد ميزان العدل بالقِسْط، بأيدي قضاة يجعلون من الحق والعدل غاية تقاس فيه مرامي العبارات، وأصبح مِداد محكمتي التمييز والدستورية غيثًا تنبت بها الحرية وارفةَ الظلال وينعم المجتمع بثمارها العلية على مدى الأزمان.

كما ظهر لي خِلال هذه الدراسة العديد من مواطن الخلل والقصور، في القوانين المنظمة لوسائل الإعلام المختلفة، فيتعين على المشرع التدخل سريعًا لسد ما اعتراها من نقص، ومن أهمها: إصدار تشريع موحد ينظم وسائل الإعلام المختلفة، كما لا يفوتني الإشارة إلى أن الصياغة التشريعية في الآونة الأخيرة فقدت بوصلتها، واكتنفها الغموض والإبهام من كل مكان، ويجب أن تصاغ القوانين بأيدي مَهَرَة، يُزيلون عنها كل ظلمة، بنصوص واضحة الدلالة لا لبس فيها، خاصة عندما تتعلق بالنصوص الجزائية وترتبط بالحريات العامة،

فصدور قانون دون دراسة مسبقة، وبصياغة غير محكمة ينتج عنه عَوَار في التطبيق، وهنا أدعو أصحاب الشأن إلى التأني في إصدار التشريعات، والرجوع إلى أهل الصَّنْعَة فيها؛ لتظهر القوانين بأبهى صورة، وأوضح دلالة؛ فتريح المشتغلين؛ وترتاح هي من المنازعات.

واختم هذه الدراسة بمقولة شهيرة للقاضي الامريكي هولمز (Oliver Wendell Holmes) إذ قال: " أن حرية الفكر تعد أحد أعمدة الدستور، وهذه الحرية ليست لمن نتفق مع آرائهم، ولكن حرية الفكر والتعبير لمن نبغض ونكره أفكارهم "[404].

كانت هذه الدراسة الموجزة مقتصرة على القوانين المنظمة لوسائل الإعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي في دولة الكويت العزيزة على ضوء أحكام محكمة التمييز التي أضاءت كل جانب بنور الحق والعدل، فإن وُفقت فمن الله عز وجل وحده، وإن أخطأتُ فمِن نفسي والشيطان، والحمد لله رب العالمين.

404 - Anthony Lewis, Freedom for the Thought That We Hate: A Biography of the First 10 Amendment, Basic Books (2007). p 37 .

المراجع

المراجع

الكتب باللغة العربية :

1. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: شرح القانون المدني الكويتي: نظرية القانون. الجزء الأول، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، لا يوجد عدد للطبعة، (2006).
2. إبراهيم عادل سليمان سنبل: الحماية الجنائية للرأي العام في مواجهة النشر، دار النهضة العربي، لا يوجد عدد للطبعة، (2018).
3. ابن كثير، قصص الأنبياء: تحقيق: عبد الحي الفرماوي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، الطبعة الخامسة، (1997).
4. د. احمد فتحي سرور: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، (1986).
5. د. احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، (2008).
6. الإمام الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (1985)، الجزء الرابع.
7. المستشار ايهاب عبدالمطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الرابع، طبعة نادي القضاة، جمهورية مصر العربية، (2010).
8. د. ايمن عبدالله فكري، الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، (2015).
9. د. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، الناشر منشأة المعارف، (الإسكندرية)، لا توجد سنة للطبع.
10. جعفر السبحاني: الأئمة الاثنا عشر: دراسة موجزة عن شخصيتهم وحياتهم، دار جواد الائمة، بدون عدد للطبعة، (2015).
11. جندي عبدالملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لا يوجد عدد للطبعة، بدون سنة للنشر

12. د. حوراء موسى: الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، لا يوجد عدد للطبعة، (2018).

13. د. خالد رمضان عبدالعال سلطان: المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، (2010).

14. د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مكتبة الوفاء القانونية، لا يوجد عدد للطبعة، (2015).

15. صلاح الدين محمود السيد: زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، دار البيان العربي، بدون عدد للطبعة، لا يوجد سنة للنشر.

16. د. طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، (2008).

17. د. طلعت الشهاوي: المسئولية الجنائية عن جرائم الاتصالات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (2017).

18. د. خليفة الوقيان: الثقافة في الكويت، لا يوجد ناشر، الطبعة السادسة، (2014).

19. د. عادل الطبطبائي: النظام الدستوري في الكويت، لا يوجد ناشر، الطبعة الثالثة، (1998).

20. د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي: الاشتراك بالتحريض -ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، لا يوجد عدد للطبعة، لا يوجد سنة للنشر.

21. د. عبدالسلام حسين بن جاسم: حماية حقوق الإنسان خلال السلم والنزاعات المسلحة، لا يوجد ناشر، الطبعة الثالثة، (2016).

22. د. عزيزة الشريف: مساءلة الموظف العام في الكويت – المسئولية المدنية والجنائية والإدارية، مطبوعات جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الطبعة الأولى، (1997).

23. علي محمد نعمه الذبحاوي: دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، مركز الدارسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2018).

24. د. عماد الدين على أحمد جابر: دور قوانين النشر والمطبوعات ومواثيق الشرف

العالمية في حماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون العالمية، العدد التاسع، السنة الثالثة، مارس 2015، المجلد الأول.

25. د. عوض محمد: قانون العقوبات – القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، لا يوجد عدد للطبعة، (200).

26. د. غنام محمد غنام و د. فيصل عبدالله الكندري: جرائم القذف والسب في القانون الكويتي، لا يوجد ناشر، الطبعة الثانية، (1998).

27. د. فاضل نصر الله: شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء – الجريمة والعقوبة، لا يوجد ناشر، الطبعة الخامسة، (2013-2014).

28. د. فاضل نصرالله و د. أحمد حبيب السماك: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت – كلية الحقوق، الطبعة الثالثة، (2011-2012).

29. د. فايز الظفيري و د. محمد بوزبر: المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، لا يوجد ناشر، الطبعة الرابعة، (2012-2013).

30. محمد الخضري بك: أصول الفقه، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، (2003).

31. د. محمد حسن مرعي: الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية – دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر، الطبعة الأولى، (2018).

32. د. محمد عبداللطيف عبدالعال:

33. النظرية العامة للجريمة والمسئولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، لا يوجد عدد للطبعة، (2015).

34. جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، لا يوجد عدد للطبعة، (1999).

35. د. محمد سعيد مجذوب: النظرية العامة لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان الطبعة الأولى، (2014).

36. محمد عبدالله محمد بك: في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، لا يوجد عدد للطبعة، (1951).

37. د. محمد بن عبدالعزيز المحمود: المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل

التواصل الاجتماعي الحديثة، دار جواهر التراث للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (2015).

38. د. محمود نجيب حسني:

39. شرح قانون العقوبات – القسم الخاص: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، (2012).

40. شرح قانون العقوبات - القسم العام: دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، (2012).

41. مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، (2014).

42. القاضي الدكتور وسيم شفيق الحجار: النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس الوزراء العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، الطبعة الأولى، (2017).

الأبحاث:

1. د. احمد سليمان مغاوري سليمان: مسئولية الإعلام عن جرائم الاعتداء على حمرة الحياة الخاصة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع المنعقد بتاريخ 23-24/4/2017 تحت عنوان: القانون والاعلام، جامعة طنطا – كلية الحقوق.
2. د. بوقرين عبدالحميد: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الخامس، العدد التسلسلي 20، ديسمبر 2017.
3. جوتيار محمد رشيد: القيود الواردة على الحق في حرية التعبير، الرافدين للحقوق، مجلد (1/السنة الثامنة)، العدد (18)، السنة (2003).
4. د. عبدالرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة، (1952).
5. . عماد الدين على أحمد جابر: دور قوانين النشر والمطبوعات ومواثيق الشرف العالمية في حماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون العالمية، العدد التاسع، السنة الثالثة، مارس 2015، المجلد الأول.
6. د. عواد يوسف سلمان: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد، 29/30، (2017).
7. د. فايز الظفيري: قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006: دراسة تحليلية نقدية، مجلية الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ملحق العدد الأول السنة 31، مارس 2007.
8. د. فهد علي الزميع، الحماية التشريعية لحرية الرأي- الواقع والآفاق، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (الكويت)، العدد (181 يناير- مارس).
9. د. فهيد محسن الديحاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28،

العدد 56، نوفمبر – ديسمبر 2012.

10. فهيم عبدالإله الشايع وسارة محمود خليفة: العلانية في جرائم القذف والسب المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة تكريت للحقوق، السنة الأولى، المجلد الأول، العدد الثاني، الجزء الأول، كانون الأول 2016.
11. محمد أمين الخرشه وإبراهيم سليمان القطاونه: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد الأول، يونيو 2016.
12. د. محمود نجيب حسنى: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مجلة القضاة، العدد السادس، يوليو 1987.
13. د. يسري محمد العصار: الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون العالمية، العدد العاشر، السنة الثالثة، يونيو 2015، المجلد الثاني.

الرسائل العلمية:

1. أسماء علي سالم راشد الشامسي: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في ظل المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية القانون، نوفمبر 2018.
2. بارق منتظر عبد الوهاب المي: جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، (2017).
3. حسين قطيم طماح المطيري: الاستخدامات السياسية لمواقع التواصل الاجتماعي «تويتر» من قبل الشباب الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (2013).
4. فيصل عيال العنزي: جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (2009-2010).

5. لطيفة صلاح محمد العزران: جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الكويتي، رسالة ماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، (2011).
6. ميثاء إسحاق الشيباني: المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، ابريل 2018.

المقالات والدراسات:

1. د. المعز بن مسعود: الصحافة الورقية العربية: صراع البقاء ورهانات الرقمنة، دراسة نشرها مركز الجزيرة للدراسات، (2016).
2. د. حوراء موسى، مقال بعنوان: إعادة نشر المحتوى المُجرّم جريمة، مقال منشور في صحيفة: الإمارات اليوم، بتاريخ 7/1/2017.
3. الأمم المتحدة: أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، (1983).

أحكام وقرارات المحكمة الدستورية:

1. قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم (3) لسنة 1982 طلب تفسير جلسة 8/11/1982، أحكام المحكمة الدستورية، المجلد الأول، الأحكام الدستورية في الفترة من 12/5/1979 حتى 8/3/1997، القرارات الصادرة في طلبات التفسير في الفترة من 8/11/1982 حتى 2/2/2003، ربيع الأول 1424هـ، مايو 2003، ص 313.
2. حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 7/ 1998 دستوري جلسة 10/11/1998، أحكام المحكمة الدستورية، المجلد الثاني، الأحكام الدستورية في الفترة من 8/3/1997 حتى 1/12/2002، أحكام لجنة فحص الطعون في الفترة من 22/3/1976 حتى 16/6/2001 ربيع الآخر 1424هـ، يونيو 2003، ص 81.
3. حكم المحكمة الدستورية في الدعوى برقم (1) لسنة 2005 "دستوري" جلسة 1/5/2006، الجريدة الرسمية: الكويت اليوم، العدد 769 – السنة الثانية والخمسون

الصادر بتاريخ 21/5/2006.

4. حكم المحكمة الدستورية في الدعاوى أرقام (20) و(21) و(22) لسنة 2013 "دستوري" جلسة 2/12/2013، الجريدة الرسمية: الكويت اليوم - العدد -1161 السنة التاسعة والخمسون الصادر بتاريخ 8/12/2013.
5. حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 15/2010 دستوري بجلسة 14/11/2011، الجريدة الرسمية: الكويت اليوم – العدد 1056 – السنة السابعة والخمسون الصادر بتاريخ 4/12/2011.
6. حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 11/2011 دستوري بجلسة 14/2/2012، الجريدة الرسمية: الكويت اليوم – العدد 1069 – السنة الثامنة والخمسون الصادر بتاريخ 4/3/2012.

أحكام محكمة التمييز:

1. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 1/1992 جزائي أمن دولة جلسة 13/7/1992، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (20)، ص 327.
2. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 389/2002 جزائي جلسة 24/6/2003، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (31)، الجزء (2)، ص 570.
3. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 408/2003 مدني جلسة 20/12/2004، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (32)، الجزء (3)، ص 387.
4. حكم محكمة التمييز في الطعنين رقمي 400 و402/ 2004 مدني جلسة 11/4/2005، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (33)، الجزء (2)، ص 230.
5. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 241/2005 جزائي جلسة 12/7/2005،

مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (33)، الجزء (3)، ص 399.

6. حكم محكمة التمييز في الطعن 248/2006 جزائي جلسة 21/11/2006، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (34)، الجزء (3)، ص 525.
7. حكم محكمة التمييز في الطعن 267/2006 جزائي جلسة 21/11/2006، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (34)، الجزء (3)، ص 532.
8. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 81/2007 جزائي بجلسة 27/8/2007، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (35)، الجزء (3)، ص 576.
9. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 613/2007 جزائي جلسة 22/4/2008، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (36)، الجزء (2)، ص 531.
10. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 584/2007 جزائي جلسة 11/3/2008، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (36)، الجزء (1)، ص 728.
11. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 275/2008 جزائي بجلسة 11/11/2008، حكم غير منشور.
12. حكم محكمة التمييز في لطعن رقم 452/2008 جزائي جلسة 10/3/2009، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (37)، الجزء (1)، ص 531.
13. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 507/2008 جزائي جلسة 9/6/2009، حكم غير منشور.
14. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 513/2008 جزائي جلسة 17/11/2009،

مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (37)، الجزء (3)، ص 77.

15. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 336/2009 جزائي جلسة 27/4/2010، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (38)، الجزء (2)، ص 403.

16. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 9/2010 جزائي جلسة 26/12/2010، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (38)، الجزء (3)، ص 465.

17. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 643/2009 جزائي جلسة 8/6/2010، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (38)، الجزء (2)، ص 458.

18. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 1/2010 جزائي جلسة 15/9/2013، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (41)، الجزء (3)، ص 368.

19. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 5/2010 جزائي جلسة 28/9/2010، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (38)، الجزء (3)، ص 341.

20. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 93/2010 جزائي جلسة 25/9/2011، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (39)، الجزء (3)، ص 428.

21. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 373/2010 جزائي جلسة 8/2/2015، حكم غير منشور.

22. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 566/2010 جزائي جلسة 6/1/2014، حكم غير منشور.

23. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 642/2011 جزائي جلسة 23/4/2012،

مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (40)، الجزء (2)، ص 374.

24. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 552/2011 جزائي جلسة 14/5/2012، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (40)، الجزء (2)، ص 400.

25. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 637/2011 جزائي جلسة 22/7/2012، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (40)، الجزء (3)، ص 375.

26. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 174/2012 جزائي/2 جلسة 11/2/2013، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (41)، الجزء (1)، ص 465.

27. حكم محكمة التمييز في الطعنين رقمي 224، 230/2012 مدني جلسة 11/2/2013، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (41)، الجزء (1)، ص 296.

28. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 335/2012 جزائي جلسة 11/2/2013، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (41)، الجزء (1)، ص 465.

29. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 382/2012 جزائي جلسة 11/11/2013، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (41)، الجزء (3)، ص 412.

30. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 607/2012 جزائي جلسة 16/2/2014، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (42)، الجزء (1)، ص 367.

31. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 608/2012 جزائي جلسة 7/10/2013، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (41)، الجزء (3)،

ص 395.
32. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 719/2012 جزائي جلسة 15/3/2015، حكم غير منشور.
33. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 308/2013 جزائي3 جلسة 21/1/2016، حكم غير منشور.
34. حكم محكمة التمييز في الطعن 374/2013 جزائي/2 جلسة 5/1/2015، حكم غير منشور.
35. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 472/2013 جزائي جلسة 24/5/2015، حكم غير منشور.
36. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 670/2013 جزائي/3 جلسة 19/2/2015، مجلة القضاء والقانون، محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة (43)، الجزء (1)، ص 416.
37. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 191/2014 جزائي/2 جلسة 7/12/2015، حكم غير منشور.
38. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 194/2014 جزائي/2 جلسة 26/10/2015، حكم غير منشور.
39. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 208/2014 جزائي/3 جلسة 21/4/2016، حكم غير منشور.
40. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 223/2014 جزائي/1 جلسة 27/12/2015، حكم غير منشور.
41. حكم محكمة التمييز في الطعن 282/2014 جزائي جلسة 5/4/2015، حكم غير منشور.
42. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 425/2014 جزائي/2 جلسة 21/12/2015، حكم غير منشور.
43. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 548/2014 جزائي/3 جلسة

5/11/2015، حكم غير منشور.

44. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 538/2015 جزائي/3 جلسة 13/4/2017، حكم غير منشور.

45. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 660/2015 جزائي/2 بجلسة 17/7/2017، حكم غير منشور.

46. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 867/2015 جزائي/3 جلسة 19/10/2017، حكم غير منشور.

47. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 654/2015 جزائي/2 جلسة 21/12/2015، حكم غير منشور.

48. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 958/2015 جزائي/3 جلسة 1/6/2017، حكم غير منشور.

49. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 96/2016 جزائي/2 جلسة 29/1/2018، حكم غير منشور.

50. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 151/2016 جزائي/2 جلسة 25/7/2016، حكم غير منشور.

51. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 144/2017 جزائي/2 جلسة 15/5/2017، حكم غير منشور.

52. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 257/2017 جزائي/3 جلسة 12/7/2018، حكم غير منشور.

53. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 474/2017 جزائي/2 جلسة 8/10/2018، محكمة التمييز، المكتب الفني، الحديث من أحكام محكمة في الإجراءات والمحاكمات الجزائية والجزاء، الجزء الأول، ص 44.

54. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 760/2017 جزائي/2 جلسة 23/7/2018، حكم غير منشور.

55. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 1400/2017 جزائي/2 جلسة

17/9/2018، حكم غير منشور.

56. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 1684/2017 جزائي/2 جلسة 17/9/2018، حكم غير منشور.

57. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 585/2018 جزائي/2 جلسة 17/12/2018، حكم غير منشور.

58. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 824/2018 جزائي/2 جلسة 19/11/2018، حكم غير منشور.

59. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 1065/2017 جزائي/2 جلسة 31/2/2018، حكم غير منشور.

60. حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 1235/2018 جزائي/2 جلسة 8/7/2019، حكم غير منشور.

أحكام دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز) بمحكمة الاستئناف:

1. حكم دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز) في الطعن رقم 933/2017 تمييز الجنح المستأنفة /1 جلسة 19/1/2017، حكم غير منشور.
2. حكم دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز) في الطعن رقم 132/2018 تمييز الجنح المستأنفة/2 بجلسة 18/2/2018، حكم غير منشور.

حكم محكمة النقض المصرية:

1. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 9194 لسنة 71 قضائية جلسة 28/10/2001، نقلاً عن: المستشار ايهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الرابع، طبعة نادي القضاة، جمهورية مصر العربية، (2010).

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Anthony Lewis, Freedom for the Thought That We Hate: A Biography of the First 10 Amendment, Basic Books (2007).
2. Christopher Escobedo Hart, Social Media Iaw: Significant Developments, The business Lawyer, Vol 2, wnter2016-2017,..
3. Déclaration des Droits de l>Homme et du Citoyen de 1789, Article (11) :»La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l>homme : tout citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l>abus de cette liberté dans les cas déterminés par la loi».
4. Gerhard Leibholz: polities and law A.W. sythoff leyden,printed in Netherlands, 1965.
5. L. Pailler, Les réseux sociaux sur internet et le droit au respect de la vie privée, Lareier. Bruxelles, 2012.
6. . Mariam Alkazemi, Ali A.Dashti, Ildiko Kaposi, Matt J. Duffy, Media Law in Kuwait, Kluwer Law International BV, The Netherlands, 2018.
7. - Martin H. Redish “The Value of Free Speech” University of Pennsylvania Law Review, 64 Vol 130 (1982).
8. Marine de Montecler, Le droit à l>heure des reseaux sociaux, HEC Paris-2011.
9. Neil M. Richards and Daniel J. Solove “Prosser’s Privacy Law: A Mixed Legacy” California Law Review, Vol 98, No

6. (December 2010) at pp 1889 – 1890.

10. Volokh, Eugene, Freedom of Speech, Shielding Children, and Transcending Balancing. HeinOnline -- 1997 Sup. Ct. Rev. 141 1997.

مواقع الانترنت:

1. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%88%D9%8A%D8%AA%D8%B1
2. https://en.wikipedia.org/wiki/Oliver_Wendell_Holmes_Jr.
3. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%85
4. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%86%D8%A7%D8%A8_%D8%B4%D8%A7%D8%AA
5. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83
6. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D8%AA%D9%8A%D9%88%D8%A8
7. http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsrdB0H1l5979OVGGB%2BWPAXiks7ivEzdmLQdosDnCG8FaQQ8NtR0qo4QbSwsZswN%2B9bC7%2FEzsK6tod9c78bXmcQ6AhdwIYYbPRQT9A3SJawC8
8. https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf
9. www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2017-01-07-1.959212
10. https://foleyhoag.com/-/media/files/foley%20hoag/publi-

cations/articles/2016/hart_social%20media%20law_significant%20developments_aba_buslawyer_winter2016_17.ashx?la=en

11. http://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2016/12/161206082318636.html
12. https:/www.lepetitjuriste.fr/wpcontent/uploads/2011/10/droit20@%201%20heure%20des620r%c3%a9seaux%20sociaux%20-%20Marine620de%20 Montecler.pdf>
13. https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789.
14. http://www2.law.ucla.edu/Volokh/transcending.pdf.
15. http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%89%20%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A3-%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86.pdf

الفهرس

المقدمة:	1
الفصل التمهيدي: حرية التعبير وجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي	9
المبحث الأول: حرية التعبير في المواثيق الدولية والدستور وأحكام القضاء الكويتي	12
المطلب الأول: حرية التعبير في المواثيق الدولية	14
المطلب الثاني: حرية التعبير في الدستور وأحكام القضاء الكويتي	18
المبحث الثاني: حق الدولة في تنظيم حرية التعبير	22
المطلب الأول: تقييد حرية التعبير على المستوى الدولي	23
المطلب الثاني: تقييد حرية التعبير في دولة الكويت	26
المبحث الثالث: تعريف جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي	28
المطلب الأول: تعريف جرائم الإعلام وطبيعتها	29
• طبيعة جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي:	30
المطلب الثاني: المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي	32
أولاً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي:	32
ثانياً: خصائص وسائل التواصل الاجتماعي:	36
الفصل الأول: الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي	39
المبحث الأول: التنظيم القانوني لجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في دولة الكويت	43
المطلب الأول: القوانين المنظمة لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في دولة الكويت	45
المطلب الثاني: نصوص التجريم والعقاب في القوانين المنظمة للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي	51
المطلب الثالث: نطاق تطبيق القوانين المنظمة للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بقانون الجزاء	53
أولاً: نطاق تطبيق القوانين المنظمة للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي:	53
• نطاق تطبيق أحكام قانون المطبوعات والنشر: (الصحيفة - المطبوع)	53
• نطاق تطبيق أحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع: (الإعلام المرئي والمسموع – القناة المرئية أو المسموعة).	55
• نطاق تطبيق أحكام قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني: (الإعلام الإلكتروني)	56
• نطاق تطبيق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات: (الشبكة المعلوماتية - وسائل تقنية المعلومات)	58
ثانياً: علاقة القوانين المنظمة للإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بقانون الجزاء:	61
المبحث الثاني: أركان جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي	64
المطلب الأول: الركن المادي	65

المطلب الثاني: ركن العلانية	71
1. ركن العلانية في قانون المطبوعات والنشر وقانون الإعلام المرئي والمسموع:	72
2. ركن العلانية في قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:	73
• برنامج الواتساب – WhatsApp:	78
المطلب الثالث: الركن المعنوي	81
المبحث الثالث: أسباب الإباحة وحسن النية والنقد المباح في جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.....	83
المطلب الأول: أسباب الإباحة	84
المطلب الثاني: النقد المباح	86
المطلب الثالث: حسن النية	92
المبحث الرابع: المسئولية الجزائية الناشئة عن جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي	94
المطلب الأول: المسئولية الجزائية في قانون المطبوعات النشر	95
أولاً: مسئولية رئيس التحرير والكاتب والمؤلف:	95
1. مسئولية رئيس التحرير:	95
2. مسئولية كاتب المقال والمؤلف:	100
ثانياً: مسئولية ضيف اللقاء الصحفي:	101
المطلب الثاني: المسئولية الجزائية في قانون الإعلام المرئي والمسموع	103
أولاً: مسئولية مدير عام القناة ومعد ومقدم ومخرج اللقاء المرئي أو المسموع:	103
ثانياً: مسئولية ضيف البرنامج المرئي أو المسموع:	105
المطلب الثالث: المسئولية الجزائية في قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني	108
المطلب الرابع: المسئولية الجزائية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات	110
المبحث الخامس: الجوانب الموضوعية والإجرائية في جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي	113
المطلب الأول: الاختصاص الولائي في الدعوى الجزائية في جرائم الإعلام وصاحب الصفة في تحريكها وجهة التحقيق المختصة	114
أولاً: الاختصاص الولائي في جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي:	114
ثانياً: صاحب الصفة في تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي....:	116
ثالثاً: جهة التحقيق المختصة في الجزائية الناشئة عن جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي:	121
المطلب الثاني: الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي	125
الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر الدعوى	125
الفرع الثاني: مدة سقوط الدعوى الجزائية (تقادم الدعوى)	129

1. في قانوني المطبوعات النشر وتنظيم الإعلام الإلكتروني:	129
2. في قانون الإعلام المرئي والمسموع:	130
3. في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:	131
4. حساب مدة تقادم الدعوى الجزائية:	132
الفصل الثاني: صور جرائم وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي	135
المبحث الأول: جرائم المساس بالمعتقدات الدينية وخدش الآداب العامة المضرة بالمصلحة العامة	139
المطلب الأول: جرائمُ المساس بالمعتقدات الدينية	140
المطلب الثاني: جريمة خدش الآداب العامة	148
المبحث الثاني: جرائم التحريض المضرة بالمصلحة العامة	152
المطلب الأول: تعريف التحريض	153
المطلب الثاني: صور جرائم التحريض المضرة بالمصلحة العامة	156
الفرع الأول: جريمة التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد	156
الفرع الثاني: جريمة التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم	160
أولاً: التحريض على مخالفة النظام العام:	161
ثانياً: التحريض على مخالفة القوانين:	162
ثالثاً: التحريض على ارتكاب الجرائم:	163
الفرع الثالث: جريمة الحض على كراهية وازدراء فئة من فئات المجتمع	165
المبحث الثالث: جرائم الإهانة والتحقير والعيب المضرة بالمصلحة العامة	172
المطلب الأول: جريمة التعرض لسمو الأمير بالنقد أو نسبة قول له دون إذن من الديوان الأميري	173
أولاً: التعرض لسمو أمير البلاد بالنقد:	175
ثانياً: نسبة قول لسمو أمير البلاد دون إذن من الديوان الأميري:	176
المطلب الثاني: جريمة تحقير وازدراء الدستور	178
المطلب الثالث: جريمة الإضرار بالعلاقات بين الكويت ودول أخرى عن طريق الحملات الإعلامية	180
المطلب الرابع: جريمة المساس بالحياة الخاصة للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ونسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له	183
المبحث الرابع: جرائم نشر الوثائق والمحررات والاتصالات السرية المضرة بالمصلحة العامة	188
المطلب الأول: جريمة الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية والمعاهدات الرسمية للدولة	189
المطلب الثاني: جريمة كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم قرر الدستور أو أي قانون سريتها	191
المبحث الخامس: جريمة التأثير على الوضع الاقتصادي للبلاد والخروج عن غرض الترخيص	195

المطلب الأول: جريمة التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد	196
المطلب الثاني: جريمة الخروج عن غرض الترخيص	198
المبحث السادس: جرائم التأثير على حُسْن سير العدالة المضرة بالمصلحة العامة	201
المطلب الأول: المساس بنزاهة القضاة أو أعضاء النيابة العامة	202
المطلب الثاني: نشر أو بث ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته	205
المبحث السابع: الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة للأفراد	207
المطلب الأول: جريمة المساس بكرامة الأشخاص	208
أولاً: جريمتا القذف والسب:	208
• جريمة القذف:..	209
• جريمة السب:..	210
ثانياً: جريمة المساس بكرامة الأشخاص:	211
• تحديد شخصية المجني عليه:	211
المطلب الثاني: جريمة المساس بالحياة الخاصة	215
الخاتمة:	223
المراجع	233

تم بحمد الله

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com